United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Public Law Theses | Public Law

10-2018

قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة

عيسى محمد عبد الله الحمادي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

(عبد الله الحمادي, عيسى محمد, "قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة" (2018). *Public Law Theses*. 11.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/public_law_theses/11

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة

عيسى محمد عبدالله الحمادي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د محمد خليل الموسى

اكتوبر 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **عيسى محمد عبدالله الحمادي**، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **أ.د. محمد خليل الموسى، أستاذ الدكتور في كلية القانون.** وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 30/10/2018

حقوق النشر © 2018 عيسى محمد عبدالله الحمادي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – د/ محمد خليل الموسى

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠١٨/٧/٣

2) عضو خارجي : أ.د / فيصل حليلو

الدرجة : أستاذ

كلية القانون – جامعة الشارقة

التوقيع: _____ التاريخ: 2018-10-30

3) عضو داخلي : د/ رياض العجلاني

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم : القانون العام

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : 2018-10-30

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون : الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٤ / ١١ / ٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hmarzouqi التاريخ : 10/12/2018

النسخة رقم 7 من 7

الملخص

يعد تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لتصاعد وتيرة وشدة العمليات الإرهابية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها. ولذلك أولت مختلف المنظمات الدولية والدول اهتماماً بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب. وجاءت بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين. كما اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية سياسة جنائية وإجراءات مختلفة لمواجهة وتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها باعتبارها من الدول المتضررة من هذه الظاهرة.

وتهدف الدراسة إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بينهما، والتعرف على مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبيان الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمنع تمويل الإرهاب، والتعرف على التنظيم القانوني الوطني لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه. وبيان الإجراءات الوقائية والإجرائية لمنع عمليات تمويل الإرهاب.

واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها: هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تمامًا عن جريمة غسل الأموال. اعتبر المشرع الإماراتي جريمة تمويل الإرهاب جريمة معاقباً عليها بمجرد ارتكابه.

وانتهت الدراسة بعدة توصيات منها: ضرورة أن تتبنى المنظمات الدولية والإقليمية موقفاً موحداً من تعريف التمويل الإرهابي، إلزام الدول ذات الأنظمة المالية والبنكية المرنة، والتي تمثل أرضاً خصبة لأموال الإرهاب بتبني سياسة مالية دقيقة وشفافة لتفادي استقطاب أموال الجماعات الإرهابية إلى أراضيها.

كلمات البحث الرئيسية: الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الإقليمية، قرارات مجلس الامن، بعض التشريعات الأجنبية و العربية، مكافحة تمويل الإرهاب، غسيل الأموال.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Repression of the Financing of Terrorism in International Law

Abstract

Financing terrorism is one of the most important international and domestic security threats facing the international community in view of the increasing frequency and intensity of terrorist operations in many parts of the world recently. Terrorist organizations have derived their strength primarily from its sources of funding. The more diversified and varied sources of financing terrorist organizations, the more itself and its crimes committed become serious. Therefore, various international organizations and States have paid attention to the phenomenon of financing terrorism, most of which have criminalized the means used to finance terrorist operations and their integration into the counterterrorism strategy. It has a set of obligations of a legislative nature aimed at criminalizing and pursuing all forms of support and funding for terrorists. The United Arab Emirates, Saudi Arabia and the Arab Republic of Egypt also adopted a criminal policy and various measures to counter and dry up the sources of terrorism in an attempt to stifle, limit and block the terrorist phenomenon as one of the countries affected by this phenomenon.

The study aimed to define and compare the financing terrorism in international law and national legislation, identify the sources of legitimate and illegal financing of terrorism and their relationship to money laundering, organized crime and other crimes, define legal framework for international and regional cooperation to prevent financing of terrorism and to show the national legal systems for criminalization of terrorism financing and punishing it. The study will also state the preventive and procedural measures to prevent terrorist financing operations.

The study is concluded with a number of results, the most important of which are: There is a close relationship between the crime of financing terrorism and the crime of money laundering, but the crime of financing terrorism is completely independent of the crime of money laundering. The UAE legislator considered the crime of financing terrorism a punishable crime once committed.

The study is concluded with a number of recommendations, the most important of which are: the need for international and regional cooperation to adopt a unified stance on the definition of terrorist financing, to oblige countries with flexible financial and banking systems that are fertile ground for terrorist funds to adopt a precise and transparent fiscal policy to avoid attracting terrorist groups' funds to their lands.

Keywords: International agreements, regional conventions, Security Council resolutions, some foreign and Arab legislation, combating the financing of terrorism, money laundering.

شكر وتقدير

إنها ذكريات الدراسة التي لا تفارق ذهني، ذكريات كانت حافلة بكل المشاعر والانفعالات المرتبطة بالمواقف المختلفة. إنها ذكريات مقاعد الدراسة والزملاء والأساتذه الأفاضل والصحبة الطيبه. هكذا وبكل بساطة مرت سنوات الدراسة ووصلنا إلى نهاية مرحلة كانت زاخرة بتجربة المعرفة والعلم،

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذه الأفاضل والإداريين في جامعة الإمارات العربية المتحدة الذين قدموا لي الدعم الكبير خلال دراستي في برنامج الماجستير. وأشكر مشرف الرسالة أ.د. محمد خليل الموسى - وأعضاء اللجنة، كل من: أ.د.فيصل بن حليلو، وأ.د.رياض العجلاني - على تفانيهم في إرشادي ومساعدتي في إنجاز هذه الدراسة وإثرائها بأفكارهم القيمة ،،،

الاهداء

إلى... وطني الحبيب الغالي دولة الامارات العربية المتحدة

إلى... أمي التي لا تقدر بثمن وأبي الذي لن يكرره الزمن

إلى... زوجتي الغالية وأسرتي الصغيرة

إلى... إخوتي وأقاربي وأصدقائي

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ونجاحي في برنامج الماجستير.

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير ix
الاهداء x
قائمة المحتويات xi
المقدمة 1
مشكلة الدراسة 2
تساؤلات الدراسة 3
أسباب اختيار موضوع الدراسة 4
أهمية الدراسة 5
أهداف الدراسة 6
مصطلحات الدراسة 7
الدراسات السابقة 9
منهج الدراسة 14
خطة الدراسة 14
المبحث التمهيدي: ماهية تمويل الإرهاب 18
المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب 19
الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب 20
أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي 21

ثانياً: تعريف تمويل الإرهاب في القانون الوطني 28
الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن باقي الجرائم 39
أولاً: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال..... 39
ثانياً: علاقة تمويل الإرهاب بالجريمة المنظمة 44
المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وأساليبه 47
الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب 48
الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب..... 54
الفصل الأول: التنظيم القانوني الدولي لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه..... 57
المبحث الأول: المصادر الدولية لتجريم تمويل الإرهاب 58
المطلب الأول: المصادر العالمية لتجريم تمويل الإرهاب..... 59
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب 60
الفرع الثاني: المقررات الدولية لقمع تمويل الإرهاب 67
المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لتجريم تمويل الإرهاب..... 81
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م..... 82
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 84
الفرع الثالث: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب..... 88
المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في عمليات منع تمويل الإرهاب وقمعه..... 96
المطلب الأول: إجراءات المنع والوقاية ذات الطابع الإداري..... 98
المطلب الثاني: إجراءات المنع ذات الطابع القضائي..... 105
الفصل الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب في النظم القانونية الوطنية 109
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية..... 110
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية 111
الفرع الأول: الضوابط المصرفية والمالية على حركة انتقال الأموال 111
الفرع الثاني: تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات 113
الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة 114
المطلب الثاني: إجراءات منع تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة..... 117

الفرع الأول: إجراءات المنع في دولة الإمارات العربية المتحدة..... 117
الفرع الثاني: إجراءات المنع في المملكة العربية السعودية..... 123
الفرع الثالث: إجراءات المنع في جمهورية مصر العربية..... 128
المبحث الثاني: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريعات الوطنية..... 133
المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي 134
المطلب الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المقارن 143
الفرع الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المصري 143
الفرع الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السعودي 146
الخاتمة 155
المصادر والمراجع..... 161

المقدمة

شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001م نقطة تحولٍ مهمة في مسيرة العالم مع الظاهرة الإرهابية، حيث برزت جريمة تمويل الإرهاب مع ظهور تنظيمات إرهابية عديدة. وبالنظر إلى أهمية مكافحة هذا النوع من الإجرام، الذي يوفر منابع يغذي الجرائم الإرهابية، فإن المؤسسات المالية والمنظمات الدولية تتكاتف في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من أجل تجفيف منابع التمويل، ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية، والتي تستند على الأموال التي ترصد لها، في حالة وضع آليات تحد من وصولها والوقوع في أيدي الإرهابيين.

وبدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية. كما أن غالبية التشريعات في العالم لم تجرم جريمة تمويل الإرهاب إلا في نهاية التسعينيات من القرن الماضي، حيث أصبحت جريمة قائمة بذاتها، وسنت غالبية الدول قوانين ضد الإرهاب للتغلب على هذه الظاهرة على المستوى الوطني قبل تجريم تمويل الإرهاب.

ولقد بذلت جهود دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أهمها تلك الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية للعمل المالي وتوصياتها (FATF) [1]، إضافة إلى أن الأمم المتحدة شهدت جهوداً كبيرة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من أهمها إعداد "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م" والتي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم 760 في 9 ديسمبر 1999م وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في

---

(1) يُطلق هذا الاسم على المجموعة الدولية للعمل المالي (Finance Action Task Force) المعنية بالإجراءات المالية على المستوى الدولي، حيث تلعب دوراً مهماً في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فتبذل جهوداً متواصلة ومكثفة في رفع مستوى تبني إجراءات مكافحة تلك العمليات، وقد تم تشكيل هذه المجموعة أثناء اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) باريس سنة 1989م، وهي أمريكا، وبريطانيا، وكندا، واليابان، وإيطاليا، وفرنسا، وألمانيا. وسنتحث عن هذه المجموعة وتوصياتها بالتفصيل لاحقاً في هذا البحث، انظر صفحة 74 وما بعدها.

2000/4/10م وقد تضمنت هذه الاتفاقية 28 مادة، كما تضمنت مبادئ وأحكاماً عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب. وعلى المستوى الإقليمي، بذلت جهود كبيرة لمكافحة تمويل الإرهاب سواء في منطقة الخليج العربي أم الشرق الأوسط أم شمال إفريقيا أم في مناطق إقليمية أخرى من العالم.

وتمثل مكافحة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب، وذلك لأن المال يعتبر المحرك الرئيسي للجماعات الإرهابية، والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل هذه الجماعات تتمكن من تجنيد الإرهابيين، وتعدهم وتدربهم بواسطته، وتوفر به المستلزمات الضرورية، وأدوات التنفيذ من أسلحة، ومتفجرات، وآلات، وهكذا، فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية، والعنصر الفاعل في تحقيق أهدافها. وبالتالي فإن منع تمويل الإرهاب وقمعه يتطلب تعاونًا دوليا شاملاً متسمًا بحسن النية لمحاصرة وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وتجريم المساعدة على تمويل الإرهاب وتجريم عمليات غسل الأموال، وكذلك ضرورة التعاون وتبادل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة، وإجراء رقابة فاعلة على الحسابات المصرفية وحركات الأموال بين الدول، خصوصًا على شبكة الإنترنت.

مشكلة الدراسة

من الملاحظ أن دراسة التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب وقمعه يثير عدة إشكاليات، ويعد موضوع الدراسة موضوعاً شائكاً سواء على المستوى الدولي أو القانون الوطني.

ويمكن إظهار مشكلة الدراسة فيما يلي

- صعوبة وضع تعريف للإرهاب متفق عليه حتى اليوم في القانون الدولي، وإن هناك أكثر من دولة أو جهة صاغت تعريفاً للإرهاب يعبر عن وجهة نظرها. وهو ما يصعب من وجود تعريف جامع لتمويل الإرهاب أو لمنع تمويل الإرهاب.

- التباين في تعريف تمويل الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

- إبراز العلاقة الوثيقة بين جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها.

- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و اتفاقية مجلس التعاون وهل يتم تطبيقها.

- الحاجة إلى مزيد من الآليات الدولية الوقائية والإجرائية لمنع تمويل الإرهاب وقمعه.

- إثبات أن المعالجة القانونية الدولية تُعد بمثابة حجر الزاوية في منع تمويل الإرهاب وقمعه وغيرها من الجرائم المنظمة، خاصةً بعد أن أثبت الواقع فشل الجهود المبذولة داخل نطاق الدولة الواحدة أو الجهود الدولية غير الشاملة التي بُذِلَت للحد من الظاهرة الإرهابية في مجملها.

تساؤلات الدراسة

انطلاقاً من المشكلة البحثية لهذه الدراسة، فإنه يكون من المفيد طرح عدد من التساؤلات البحثية التي يتصدرها تساؤل رئيسي، والسعي للإجابة عنها من خلال الدراسة، وهي:

التساؤل الرئيسي: **ما مدى كفاية وفعالية قواعد القانون الدولي المعنية بتجريم تمويل الإرهاب وقمعه؟**

وانطلاقاً من السؤال الرئيسي ولغرض الإلمام بموضوع الدراسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو المقصود بمصطلح تمويل الإرهاب؟ وما هي جريمة تمويل الإرهاب؟

2- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريف الإرهاب وتمويله في القانون الدولي عنه في التشريعات الوطنية؟

3- ما هو التعريف الأنسب لمصطلح منع تمويل الإرهاب وقمعه؟

4- ما هي حدود العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب؟ وما هي حدود العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة تمويل الإرهاب؟

5- ما القيمة القانونية لاتفاقيات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بتمويل الإرهاب وقمعه؟

6- كيفية مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في المواثيق العالمية والإقليمية؟ وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟ وما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية والوطنية في منع تمويل الإرهاب وقمعه؟

7- ما مدى توافق التشريعات الجزائية الإماراتية والمقارنة مع المواثيق الدولية بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب؟

8- هل استطاع المشرع الإماراتي والمقارن أن ينظم تجريم تمويل الإرهاب بصورة تتفق مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق دولة الإمارات العربية المتحدة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة

يرجع اختيارنا لموضوع الدراسة لعدة أسباب

1- احتل موضوع الإرهاب الدولي الصدارة عقب أحداث 11 سبتمبر وأصبح الإرهاب الكلمة التي تبعث الرعب في النفس البشرية وذلك بسبب حجم المآسي التي يخلفها، الأمر الذي كشف عن قصور في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتمويله وخطورة جريمة الإرهاب.

2- تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب وضرورة اتخاذ إجراءات ضدها لمنع العواقب التي تحدثها تلك الأعمال الإجرامية، إذ يشكل تمويل الإرهاب أحد التهديدات الأمنية الدولية والمحلية على حد سواء.

3- محاولة إبراز أن منع تمويل الإرهاب وقمعه يشَكل جبهةً أساسيةً في مواجهة الإرهاب، وأن القضاء على الإرهاب لابد أن يمر عبر قطع تدفق الدعم عن الإرهابيين، أو بين الإرهابيين الناشطين ومن يدعمهم.

4- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المواثيق العالمية والإقليمية المعنية بمنع تمويل الإرهاب وقمعه ومدى كفايتها في التصدي لتلك الظاهرة.

أهمية الدراسة

للدراسة أهمية من الناحيتين العلمية والعملية، وذلك على النحو الآتي:

الأهمية العلمية: تكمن أهمية الدراسة في خطورة ظاهرة الإرهاب وتمويله على أمن الدول والمجتمعات البشرية، حيث تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول ومؤسسات وأفراد تقوم بتمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكابهم جرائمهم. كما تنبع أهمية الدراسة بشكل عام في كيفية معالجة هذه الجريمة في المواثيق العالمية والإقليمية المعنية بمنع تمويل الإرهاب وقمعه. إضافة إلى التعرف على العلاقة الوثيقة بين جرائم التمويل الإرهابي وغيرها من الجرائم ذات الصلة وأهمها جرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة. ومنذ صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999م وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م وصدور القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن عام 2001م، فرض النظام

الدولي على الدول التصدي لمكافحة ظاهرة تمويل الإرهاب ومنعها، من خلال ضرورة إصدار التشريعات العقابية الوطنية التي تعني بتجريم ظاهرة تمويل الإرهاب والعقاب عليها.

الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية للدراسة في أهمية الموضوع ذاته، حيث تحظى جريمة تمويل الإرهاب بطبيعة قانونية خاصة، كون تمويل الإرهاب يشكل عصب التنظيمات الإرهابية، كونه بمثابة الدماء التي تجري في عروقه، وفي السنوات الأخيرة تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل مثير لافت للنظر، مما طرح العديد من علامات الاستفهام حول مصادر تمويل الإرهاب في ظل بروز العديد من التنظيمات الإرهابية. تكمن أيضاً أهميتها في محاولة التوصل إلى الأساليب الأكثر فاعلية لمنع تمويل الإرهاب وقمعه من خلال دراسة وتقييم تدابير مُكافحة تمويل الإرهاب، وآليات التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بينهما.

2- التعرف على مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسيل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى.

3- التعرف على الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمنع تمويل الإرهاب.

4- التعرف على التنظيم القانوني الوطني لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه.

5- بيان الإجراءات الوقائية والإجرائية لمنع عمليات تمويل الإرهاب.

مصطلحات الدراسة

تعريف تمويل الإرهاب

إن مصطلح " تمويل الإرهاب " مصطلح مركب من كلمتين " تمويل " و " الإرهاب ".

1- تعريف التمويل

التمويل في اللغة: كلمة "التمويل" في اللغة العربية، مشتقة من الفعل مول ومعناه صيره ذا مال، وتمول المال أي اقتناه لنفسه [1]. كلمة (مَوَّل) تعني تَمَوَّل الرجلُ: اتِّخذ مالاً، ومالَ يمال: كَثُرَ ماله. أما كلمة " الإرهاب " فأتت من الفعل رهب، رهباً ورهبة، بمعنى خاف، وأرهب فلانًا بمعنى خوفه وفزعه [2].

التمويل في الاصطلاح: التمويل باعتباره مصطلحًا اقتصاديا يعرف بأنه: " البحث عن المصادر التي يمكن من خلالها توفير المال اللازم لإنفاقه على تنفيذ خطةٍ ما "[3]. كما يعرف بأنه: "اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادرها المناسبة في الوقت المناسب وبالشروط المرضية " [4].

2- تعريف الإرهاب

تعريف الإرهاب في اللغة: كلمة إرهاب مصدر للفعل الرباعي أرهب، ورهب الشيء رهباً

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط27، 1984م، ص780. أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ص934.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 1، ص390. محمد الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1993م، ص266.

(3) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2009م، ص10.

(4) عواد العنزي، إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015م، ص19.

ص ورهبةً أي خافه "ومعناه الخوف أو التخويف" [1].

تعريف الإرهاب في الاصطلاح: هو "استخدام طرق عنيفة كوسيلة هدفها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين" [2].

إذن تمويل الإرهاب: عرفته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م بأنه يشمل: "أي شيء له قيمة مادية أو معنوية منقول كان أم عقار، أو وثائق قانونية أو أدوات بأي شكل كانت، وكذلك المساعدات الإلكترونية والرقمية وعمليات الائتمان المصرفية، وشيكات المسافرين والشيكات البنكية والحوالات البريدية والأسهم والسندات والحوالات وخطابات الاعتماد". كما عرفه البعض بأنه: "تقديم المساعدات المادية، وكذلك الأسلحة بكافة أنواعها، والمأوى والمؤن والتدريب ووسائل النقل والاتصال والوثائق لجهات إرهابية داخلية أم خارجية، وكذلك القيام بعمليات مصرفية لمصلحتها واستثمار وغسيل أموالها" [3].

تعريف جريمة غسيل الأموال

يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وارتكب عمداً أحد الأفعال التالية:

أ- حوّل أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

---

(1) أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968م، المجلد الثالث، ص903.
محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1987م، ص118.

(2) د. أحمد رفعت، و د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط 1، 1998م، ص226.

(3) د. عبد الإله النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الأردني، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426هـ، سبتمبر 2005م، ص344.

ب- أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصادرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات.

د- تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسيل الأموال [1].

كما عرفت بأنها مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع " [2].

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

دراسة الدكتور/هشام عمر أحمد الشافعي، بعنوان "التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب"، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 25، العدد 97، أبريل 2016م، ص 107-140: وقد قسمت الدراسة إلى تمهيد ومبحثين، تناول المبحث الأول ماهية تمويل الإرهاب، وتناول المبحث الثاني الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب، وقد اعتمد الباحثُ في إطار تناوله لهذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يفيد هذا المنهج في تحليل ورصد القواعد القانونية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، والتي تم تدشينها في

(1) المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2014 بشأن جريمة غسل الأموال.

(2) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص126.

مجال مُكافحة الإرهاب ومصادر تمويله، كما يكون له دورٌ في بث إجراءات المنع والوقاية من جرائم تمويل الإرهاب.

الدراسة الثانية

دراسة للدكتور/ محمد حسن طلحة، بعنوان: "استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م: هذه الدراسة قسمت إلى فصل تمهيدي بعنوان التطور التاريخي لتمويل الإرهاب، وإلى بابين: أولهما، المواجهة التشريعية لتمويل جريمة الإرهاب، وثانيهما، المواجهة الأمنية لجرائم تمويل الإرهاب.

الدراسة الثالثة

دراسة الدكتور/ محمد السيد عرفة، بعنوان "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته" -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العملية بعنوان (القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب) – بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، في الفترة من 15-17 أبريل 2013م: وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الأحكام العامة التي تضمنتها الاتفاقية، وتناول المبحث الثاني تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في الاتفاقية، وأخيراً المبحث الثالث تناول مدى فعالية الاتفاقية في مكافحة جريمة الإرهاب.

الدراسة الرابعة

دراسة الدكتور/ محمد السيد عرفة، بعنوان "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م: جاءت هذه الدراسة في (13) فصل، تناولت بيان مفهوم تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه، وبيان الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب، كذلك بيان جهود الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجموعة الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في مكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف مصادره. ثم تناول إجراءات

المنع والوقاية من جرائم تمويل الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه والإجراءات القضائية والمحاكمة في قضايا تمويل الإرهاب. ومكافحة الجرائم ذات العلاقة بتمويل الإرهاب. وأخيراً آليات التعاون الدولي لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

الدراسة الخامسة

دراسة حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009م: جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول؛ الفصل الأول تناول مشكلة الدراسة وأبعادها، أما الفصل الثاني فجاء لبيان مفهوم تمويل الإرهاب، والفصل الثالث يتناول تجريم تمويل الإرهاب، أما الفصل الرابع فتناول عقوبة جريمة الإرهاب، والفصل الخامس والأخير تضمن خلاصة الدراسة ونتائجها.

الدراسة السادسة

دراسة سالم علي الظنحاني، الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب "دراسة قانونية"، مجلة بحوث الشرق الأوسط العدد الثالث والثلاثون، الجزء الثاني، أيلول 2009م: جاءت هذه الدراسة البحثية في ثلاثة نقاط؛ الأولى تناولت ماهية تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه. أما في الفقرة الثانية فتناولت الصكوك الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي وركز الباحث فيها على دور الأمم المتحدة واتفاقية قمع تمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1977م. أما في الفقرة الأخيرة فتناول إجراءات المنع والوقاية من جرائم تمويل الإرهاب.

الدراسة السابعة

دراسة بعنوان: "قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من إصدارات مؤسسة النقد العربي السعودي وتم تحديثها وتنقيحها في ديسمبر2008م: تضمنت هذه الدراسة عرضا لمبادرات المملكة العربية السعودية – على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي- في مكافحة غسيل الأموال

وتمويل الإرهاب والقواعد الحاكمة لهذه المكافحة؛ إلى جانب عرض لنظام مكافحة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ودور المؤسسات النقدية في مكافحة هذه الجرائم والمسؤولية القانونية على البنوك ومحلات الصرافة وموظفيها ودور وحدة التحريات المالية؛ يتلو ذلك استعراض لبعض صور التعاون الدولي؛ وتعريف كل من جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأوجه التشابه بينهما. والجدير بالذكر أن هذه الدراسة لم تغفل أهمية التحويلات الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب إخفاء اسم المستخدم (عند استعمال الخدمة أو عند التمويل) وسرعة العمليات وانتشارها الجغرافي الواسع.

الدراسة الثامنة

دراسة عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426هـ، سبتمبر 2005م: جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث؛ الأول تناول ماهية تمويل الإرهاب، تناول استعراض تعريف كل من الإرهاب وتمويل الإرهاب. بينما في المبحث الثاني تناولت الدراسة مدى كفاية القواعد العامة لتجريم تمويل الإرهاب، تناول تمويل الإرهاب والاشتراك الجرمي الأصلي والتبعي (التدخل) والتحريض وخلصت إلى أن القواعد العامة لا تصلح لمكافحة تمويل الإرهاب. أما المبحث الثالث والأخير فتناول تجريم تمويل الإرهاب بنصوص خاصة تناول أركان جريمة تمويل الإرهاب والإجراءات الخاصة بها والعقوبات المقررة لها، وأن هناك جملة من الإجراءات الخاصة المتبعة عند ملاحقة هذه الجريمة كما أن هناك جملة من العقوبات الأصلية والتبعية تفرض بحق مرتكبي هذه الجريمة وفقًا لقانون العقوبات الأردني.

الدراسة التاسعة

دراسة أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م: تحدث المؤلف في القسم الأول من الدراسة عن مخاطر جرائم

تمويل الإرهاب وغسيل الأموال على الصعيدين العربي والعالمي، ففي الفصل الأول منه، تحدث عن الاهتمام الدولي والعربي بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ثم تحدث في الفصل السادس عن الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بخصوص القسم الثاني من الدراسة فتحدث المؤلف عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان العربية.

- ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

رغم التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة في تناول مفهوم الإرهاب وتمويله وكذلك الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب. إلا أن دراستنا الحالية تتميز بالآتي:

- تتميز دراستي الحالية عن هذه الدراسات جميعها، في أنها ستتناول المواثيق الدولية (الاتفاقيات والقرارات والإعلانات) والإقليمية المتعلقة بمنع وقمع تمويل الإرهاب، من خلال تحليل هذه المواثيق التي تضع القواعد والمبادئ بمنع تمويل الإرهاب وتجفيف مصادره.

- وضع تعريف منضبط لتمويل الإرهاب ودراسة التكييف القانوني الصحيح لجريمة تمويل الإرهاب.

- بيان مدى كفاية قواعد القانون الدولي المعنية بتجريم تمويل الإرهاب وقمعه سواء الواردة في المواثيق العالمية أو المواثيق الإقليمية ومقارنتها ببعض التشريعات الوطنية العربية والغربية ذات الصلة.

- محاولة بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين والاتفاقية الدولية لقمع تمول الإرهاب و اتفاقية مجلس التعاون فما يخص منع تمويل الإرهاب وقمعه.

- بيان ما يتضمنه اتفاق الرياض من إجراءات لمنع تمويل الإرهاب وقمعه.

- بيان آليات مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي ومدى كفايتها وموقف دولة الإمارات منها.

منهج الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة على منهجين هما:

1- المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لبحث وتحليل أسس منع تمويل الإرهاب وقمعه في القانون الدولي. حيث يفيد هذا المنهج في تحليل واستقراء القواعد القانونية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية وكذلك نصوص التشريعات الوطنية، والتي تم تدشينها في مجال مُكافحة الإرهاب ومصادر تمويله، كما يكون له دورٌ في بث إجراءات المنع والوقاية من جرائم تمويل الإرهاب.

2- المنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية كلما دعت الحاجة، وبالمقارنة بين التشريعات الداخلية للدول الخاصة بمنع تمويل الإرهاب في الإمارات والتشريعات المقارنة ووضع التشريعات في موازينها، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

خطة الدراسة

رغبة في الإحاطة الكاملة بموضوع " منع تمويل الإرهاب وقمعه في القانون الدولي "، فقد رأينا ضرورة تقسيم هذا البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي.

وبناءً على ما سبق فإن دراسة هذا الموضوع سوف تكون على النحو التالي:

مقدمة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أسباب اختيار موضوع الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

مصطلحات الدراسة

خطة البحث

المبحث التمهيدي: ماهية تمويل الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي

ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في القانون الوطني

الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن باقي الجرائم

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وأساليبه

الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب

الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب

الفصل الأول: التنظيم القانوني الدولي لتجريم تمويل الإرهاب وقمعه

المبحث الأول: المصادر الدولية لتجريم تمويل الإرهاب

المطلب الأول: المصادر العالمية لتجريم تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لتجريم تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في عمليات منع تمويل الإرهاب وقمعه

المطلب الأول: إجراءات المنع والوقاية ذات الطابع الإداري

المطلب الثاني: إجراءات المنع ذات الطابع القضائي

الفصل الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب في النظم القانونية الوطنية

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: إجراءات المنع والوقاية في التشريعات المقارنة

المبحث الأول: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريعات الوطنية

المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي

المطلب الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المقارن

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع

الفهرس

المبحث التمهيدي: ماهية تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم

لا شك أن الإرهاب قد أصبح ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها. لكن الحقيقة التي تؤكدها الأحداث في كل لحظة أن هذه الظاهرة الإجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية. فقد استخدم الإرهاب في مختلف الأزمنة على مر العصور وإن اختلفت بواعثه ودوافعه في الماضي عن الوقت الراهن [1].

كما أن جريمة تمويل الإرهاب أضحت من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول ومؤسسات وأفراد تقوم بتمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكابهم جرائمهم [2].

لذلك فإن دراسة ماهية تمويل الإرهاب، يتطلب بيان مفهوم تمويل الإرهاب، ثم بيان مصادر تمويل الإرهاب وأساليبه.

وعليه، سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب
المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وأساليبه

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008م، ص 210، 211. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص12. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م، ص 9.

(2) د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد رقم (25)، العدد رقم (97)، إبريل 2016م، ص 120. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003م، ص30.

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم

شغل موضوع الإرهاب وتمويله حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانوني الدولي والجنائي، لما ينتج عن هذه الجرائم من آثار سلبية خطيرة، تهدد أمن المجتمع بشكل خاص والدولة بشكل عام، من خلال تدمير الممتلكات، وانتهاك الحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياتهم واستقرارهم [1].

وإذا كان تمويل الإرهاب يشكل عنصراً أساسياً وجوهرياً لابد منه لتنفيذ واستمرار العمليات الإرهابية، لأن المال يعتبجر عصب الجماعات الإرهابية، والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل هذه الجماعات تتمكن من تجنيد الإرهابيين، وتعدهم وتدربهم بواسطته، وتوفر به المستلزمات الضرورية، وأدوات التنفيذ من أسلحة، ومتفجرات، وآلات، وهكذا، فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية، والعنصر الفاعل في تحقيق أهدافها. لذلك فإن تحديد مفهوم التمويل ومصادره يضحى أمراً بالغ الأهمية [2].

كما أن مصطلح تمويل الإرهاب ظهر حديثًا ضمن مصطلحات القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني، فالتجريم والعقاب المفروض كانا ينصبان على مكافحة الإرهاب فقط، ولم يتم الالتفات إلى تجريم تمويل الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها بشكل واضح، كوسيلة لتجفيف منابع الإرهاب، إلا عام 1999م بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي جاءت لمكافحة ظاهرة تمويل الإرهاب الذي يتميز بالطابع العالمي إذ أن هذه الجريمة غالبًا ما تتخذ نمط الجريمة

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص11. د. أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011م، ص2.

(2) د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009م، ص114.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فيتم نسج خيوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة الإرهابية. كذلك فإن المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لعام 1998م الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي جاءت تحت عنوان " تدابير المنع "، قد تضمنت أن على الدول الأعضاء التعهد بعدم تمويل الإرهاب [1].

ويمكننا القول بأن تمويل الإرهاب هو نوع من المساهمة الجنائية أو الاشتراك بالمساعدة في الأعمال الإرهابية، وإذا أخذنا بذلك فهو مجرم بتجريم العمل الإرهابي وتابع له، ولكن التمويل له أبعاد متعددة تتعدى نطاق المساعدة بالنظر إلى تعدد مصادره وتشعبها واضطلاع دول - في بعض الأحيان - به، ومن ثم اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - والفقهاء من قبلهم بوضع مفهوم محدد للتمويل [2].

ومن هذا المنطق سوف أتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب

الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن باقي الجرائم

الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب

سوف نتناول تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي، ثم نتناول تعريف تمويل الإرهاب في القانون الوطني، وفق الآتي:

---

(1) سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2015م، ص 1.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص92. د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م، ص 9.

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي

لم يعرف مصطلح " تمويل الإرهاب " بشكل محدد إلا في نهاية عقد التسعينيات من القرن الماضـي، رغم أن منظمة الأمم المتحدة عملت على وضع الإجراءات الكفيلة بوقف كل ما من شأنه أن يدعم الجرائم الإرهابية، وكان من أهم الخطوات في هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تم اعتمادها في عام 1999م، وتلاها قرارات لمجلس الأمن في هذا الشأن. وقد جاءت الإشارة إلى التمويل وتحديد عناصره بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م. وحيث أن مجلس الأمن بعد 11 سبتمبر وتحديدًا في القرار 1373، قام بفرض التزامات عامة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت مكافحة الإرهاب وتمويله التزاماً ذا طبيعة آمرة بحسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟ [1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود تعريف واضح وصريح للإرهاب يشكل عائقاً كبيراً لنمو قوانين متماثلة يمكن تطبيقها في جميع أنحاء النظام الدولي ولتحديد المقصود بتمويل الإرهاب على وجه الدقة، علاوة على ذلك قد يترك هذا مجالاً للدول لدمج وتضمين صراعاته الفرعية في إطار الحرب العالمية على الإرهاب وتمويله وهناك قلق من أنه إذا تركت الحكومات لمحاربة الإرهاب

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 97. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017م، ص123. وقد كشفت هجمات 11 سبتمبر 2001م، عن نقلة نوعية خطيرة لظاهرة الإرهاب حيث أصبح الجيل الحالي من الإرهاب يتسم بخصائص مميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث (التنظيم والتسليح والأهداف). انظر: د. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013م، ص 33. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، مرجع سابق، ص 17، 18.

أو تمويله طبقاً لتعريفاتها مهد هذا السبيل للعدوان وسمح للدول بتشويه ومناهضة الحركات السياسية التي تتحدى حكمها [1].

وسوف نعرض الموقف الدولي من تعريف تمويل الإرهاب من خلال موقف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إضافة إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتمويل الإرهاب، على النحو التالي:

1- تعريف تمويل الإرهاب وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م [2]

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م بيان الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب بأنها [3]:

---

(1) مهنا بن خلفان بن زهران السيابي، أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب 2002-2015م، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2016-2017م، ص 27. د. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2012م، ص 21.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، أقرت في نيويورك يوم 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في أبريل عام 2006م. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، ص196، 197. فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2015م، ص 77. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في دورتها الرابعة والخمسون، بجلستها رقم (76) في (9) من كانون الأول/ ديسمبر 1999م، وذلك بناءً على تقرير اللجنة السادسة (109/ 54 (A/54/615)، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة في (10) من كانون الثاني/ يناير 2000م، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة، و (28) مادة، ومرفق.

(3) انظر المادة 1/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م. وانظر أيضاً: د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 119.

أي عملية يقوم بها أي شخص أيًا كانت الوسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو يعلم بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا للقيام بأحد الأعمال الآتية [1]:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق [2] وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكن أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به [3].

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 92. د. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 342. ويراجع أيضاً: الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط، ميريك، مصر، كانون الثاني، 2005م، ص1، 4.

(2) والاتفاقيات المشار إليها بمرفق الاتفاقية هي: 1- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي وقعت في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، 2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والتي وقعت في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، وقد أقرت في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973م، 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وقد أقرت في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1973م، 5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ 3 مارس1980م، 6- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988م، 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وقد أبرمت في روما بتاريخ 10 مارس 1988م، 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما في 10 مارس 1988م، 9- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 15 ديسمبر 1997.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

ولقد أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه: "لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1)، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)" [1].

ويتبين للباحث من خلال هذا النص أن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً وهذا ما يفهم من عبارة " أي شخص " وهو ما يميز جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي في حين أن جريمة التمويل غالبًا ما تقع من خلال البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية والاجتماعية والدينية [2].

ولذا يقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة بأصلها كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسيل الأموال [3].

ولعل معالجة الاتفاقية للمساهمة في العمل الإرهابي هي أهم ما يميز اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، باعتبار هذه المساهمة جريمة مستقلة قائمة بذاتها على أساس أن هذه الجريمة هي أساس جريمة الإرهاب، إذ لا يمكن الحديث عن إرهاب يهدد أمن الدولة ومواطنيها دون تمويل [4].

---

(1) د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، مرجع سابق، ص 13. د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 17، 18.

(2) راجع المادة 1/5، من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

(3) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص22. نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2016م، ص34.

(4) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 96.

ولم تشترط الاتفاقية ضرورة استعمال الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها واعتبرت من قبيل الجريمة أيضاً محاولة ارتكاب هذه الجرائم (الشروع) والمساهمة في ارتكابها [1].

وبناء عليه فإن منع تمويل الإرهاب يعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية علمًا بأن تمويل الإرهاب يكون بطريق مباشر وغير مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو عن طريق العمل في الأنشطة الغير مشروعة مثل، الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالسلاح، أو ابتزاز الأموال، أو استغلال أشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية [2].

2- تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010م

تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م التي حررت في القاهرة بتاريخ 2010/12/21م [3]، والتي صادقت عليها الإمارات عام 2011م، تعريف تمويل الإرهاب في المادة الأولى منها بأنه "عملية جمع أو نقل أو تقديم الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في تمويل الإرهاب مع العلم بذلك " ووفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [4].

---

(1) د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، مرجع سابق، ص 25.

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص37.

(3) وافق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21م ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/5م.

(4) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 18. د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010م، ص99. وانظر المادة الأولى فقرة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى أساس ذلك، يرى الباحث أن مجرد تمويل الإرهاب يشكل جريمة مستقلة بذاتها، ولو لم تقع جريمة الإرهاب التي تم تمويلها، وعلى العكس من ذلك، فجرائم المساعدة لا تقع إلا عندما يتم ارتكاب الفعل الأصلي للجريمة، أو على الأقل يتم الشروع في ارتكابه، وهو شرط لا يتضمنه تعريف جريمة تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي الاتفاقية إن الصلة بالجريمة الإرهابية عند التمويل لا يتمثل في وقوعها أو الشروع في ارتكابها، وإنما تنصرف إلى نية الفاعل استخدام الأموال لارتكاب عمل إرهابي أو مجرد العلم بأن الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض.

ويتضح لنا أن تعريف تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م أشمل من تعريفه في الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010م، لاحتوائها على عدة بنود تعد من قبيل تمويل الإرهاب، كما لم تشترط الاتفاقية الدولية لعام 1999م ضرورة استعمال الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها واعتبرت من قبيل الجريمة أيضاً محاولة ارتكاب هذه الجرائم (الشروع) والمساهمة في ارتكابها بعكس الاتفاقية العربية التي قصرت فعل التمويل على الاستخدام دون الشروع.

3- تعريف تمويل الإرهاب في اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م [1]

أبرمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية لمكافحة الإرهاب تم توقيعها في مدينة الكويت بتاريخ 4 مايو 2004م. وتشتمل الاتفاقية على سبعة فصول تحتوي على (49) مادة، وعرفت الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو

(1) فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص 105.

تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر [1].

وتطرقت الاتفاقية لأنشطة دعم وتمويل الإرهاب وذلك في موادها من المادة 14 وحتى المادة 18، وأشارت بأن تمويل الإرهاب وهو: كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات صكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك [2].

وهو أيضاً استعمال أموال ناتجة عن أعمال مشروعة أو غير مشروعة في أعمال إرهابية وفقا لمفهوم الإرهاب المحدد في قوانين كل دولة [3].

ولذا فإن تمويل الإرهاب يعد جريمة لها ذاتية خاصة؛ فهي ليس مجرد اشتراك في جريمة الإرهاب وإنما تقع جريمة تمويل الإرهاب ولو لم ترتكب جريمة الإرهاب ذاتها. وهو ما أقرته وحرصت على النص عليه صراحة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام 1999 وما أكده قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 والذي اعتبر تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها

---

(1) د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012م، ص 212. مهنا بن خلفان بن زهران السيابي، أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب 2002-2015م، مرجع سابق، ص 27.

(2) راجع نص المادة 4/1 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م.

(3) تعرف "الأموال" بأنها "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية وجميع أنواع الشبكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد" (الفقرة 5 من المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب).

ومستقلة عن العمل الإرهابي، وتتضمن مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ذات الطابع التشريعي والوقائي، والهادفة إلى القضاء على جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين من خلال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [1].

ويتضح من خلال الاتفاقية تأثر دول مجلس التعاون الخليجي بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام 1999م، حيث اقتبست تعريف كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب، غير أن الاختلاف بين الاتفاقيتين يكمن في كون اتفاقية مجلس التعاون الخليجي عززت سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وآلياته والتدابير الواجب اتخاذها.

ثانياً: تعريف تمويل الإرهاب في القانون الوطني

لا يوجد اتفاق دولي على تعريف مصطلح "تمويل الإرهاب Terrorism Financing"، وإن كانت قد تصدت لتعريفه بعض الاتفاقيات الدولية والتقارير وبعض التشريعات المقارنة سواء الأجنبية أو العربية [2]، لذا سنحاول الوقوف على ماهية هذا التعريف، وفق الآتي:

1- تعريف تمويل الإرهاب في تشريعات دول غربية

سنتناول في هذا الجزء تعريف تمويل الإرهاب كما جاء في التشريعات الأجنبية.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب مرجع سابق، ص 314. د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 118. د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 2.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 95. د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 15.

أ- قانون الإرهاب في المملكة المتحدة لعام 2000م

واجه قانون الإرهاب البريطاني تمويل الإرهاب بشكل واضح وعرف جمع الأموال بأنه دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، كذلك استخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، وغسيل الأموال وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم [1].

ورغم هذا فقد تقدمت الحكومة بقانون جديد - يأخذ في اعتباره التداعيات الأمنية لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وأحداث 7 يوليو 2005 الدامية في لندن- أقره البرلمان في مارس 2006م، وتضمن تجريم تشجيع الإرهاب من خلال تعظيمه أو تعظيم ارتكابه، وتجريم نشر مواد إرهابية أو التعامل معها بأية صورة، وتجريم الوجود في الأماكن التي تدرب الإرهابيين [2].

---

(1) خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2015م، ص 54. د. إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص 38. وانظر تقرير بريطانيا طبقاً للقرار رقم 1373 اللجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة (2001/12/19) وثيقة (S/2001/1232).

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 104. د. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها. وفي 7 يوليو 2005 حدثت أكبر انفجارات في تاريخ لندن، وأعلنت إحدى المنظمات مسئوليتها عن هذه الانفجارات وهي الجماعة السرية لقاعدة الجهاد في أوروبا وذلك ردًا على مشاركة بريطانيا في الحرب ضد العراق وأفغانستان وكانت تلك الانفجارات في محطتي مترو الإنفاق بلفربول ستريت والدنمايت استريت وهو يقع في حي الأعمال التجارية بشرق لندن وكذا: بمحطة أنفاق راسل سكرير؛ وقرب محطة أنفاق موغايت؛ وبمحطة كينجس كروس التي تتقاطع فيها خمسة خطوط قطارات؛ وبمحطة إنفاق اديجوورد في وسط مدينة لندن؛ وبأتوبيس ركاب من دورين أدى إلى تطاير سقف الدور الثاني ونتج عن ذلك مقتل ستة وخمسين شخصاً وإصابة أكثر من سبعمائة شخص وتم القبض على المتورطين في الحادث وهم: شهرازتنوير باكستاني 22 عاما حسين مير حسين باكستاني 19 عاما؛ محمد صديق خان باكستاني 20 عاما؛ لينز جريل بريطاني 30 عاما. انظر مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات، 2006م، ص 70 وما بعدها.

ب- تعريف تمويل الإرهاب في التشريع الأمريكي

يعرف الفصل الخاص بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية الواقع في نطاق القسم (219) من تشريع الهجرة والجنسية الأمريكية وتعديلاته، التي أدخلت بموجب أحكام تشريع مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة الصادر في عام 1996 تمويل الإرهاب بأنه: قيام أي شخص موجود في الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة، حال علمه بذلك.

كما نص على أنه لا يجوز قبول دخول ممثلي أو أعضاء المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة إلى أراضي الولايات المتحدة - إذا لم يكونوا مواطنين أمريكيين - كما يجوز إبعادهم من الولايات المتحدة في حالات محددة. ويجب على أية مؤسسة مالية تابعة للولايات المتحدة حال علمها بأنها تحوز أو تسيطر على أموال تعود بالنفع على إحدى المنظمات أن تخطر الجهات المختصة.

وفي 26 أكتوبر 2001 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المرسوم الوطني Patriot Act لمكافحة الإرهاب، والذي فرض الجزء (351) منه على المؤسسات المالية أن تراقب كل النشاطات المالية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة جون إمكانية ملاحقتها قضائياً ودون إبلاغ الشخص المعني لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب [1].

من خلال استقراء ما ورد من تعاريف للإرهاب وتمويله بتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية سيما المتعلقة بمكافحة الإرهاب يلاحظ حتما مدى تأثر المشرع بأحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث عرف مفهوم الإرهاب تطور ملحوظ، تطور ارتبط بخطورة الأعمال الإرهابية وخطورة تناميها، ما دفع المشرع إلى التوسع في مفهوم الإرهاب وتمويله إلى حد تجريم تشجيع أو تمويل الإرهاب.

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 104.

ج- تعريف تمويل الإرهاب في القانون الفرنسي

في فرنسا، جاء بالفقرة (2-2) من المادة 421 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدل بالقانون 2001-1062 المؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001م، حيث عرفت هذه المادة جريمة تمويل الإرهاب بالعبارات التالية: " ويشكل أيضًا عملاً من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع كان أو تقديم المشورة من أجل هذا الغرض بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات أو مع العلم بأن القصد منا أن تستخدم كليًا أو جزئيًا من أجل ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المذكورة في هذا الفصل بصرف النظر عن حدوث أو عدم حدوث ذلك العمل فعلاً " [1].

ويتضح لنا مما سبق أن التعريف الإنجليزي لتمويل الإرهاب أشمل وأوسع نطاقا عن التعريف الوارد في القانون الأمريكي، كونه اشتمل على دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، كذلك استخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، وغسيل الأموال وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم، إضافة إلى تجريم تشجيع الإرهاب من خلال تعظيمه أو تعظيم ارتكابه، وتجريم نشر مواد إرهابية أو التعامل معها بأية صورة، وتجريم الوجود في الأماكن التي تدرب الإرهابيين، بخلاف التعريف الأمريكي لتمويل الإرهاب وقصره على توفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة، حال علمه بذلك.

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 106. خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 50، 51. وتؤكد فرنسا على أهمية منع حصول الإرهابيين على أموال التبرعات الخيرية، ورقة عمل مقدمة من الوفد الفرنسي أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، الرياض، 5-2005/8م، مشار إليه في: د. أحمد أبو الحسن زرد، قوانين مكافحة الإرهاب تطبق لالتزام دولي، الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، 2005م، ص 108.

2- تعريف تمويل الإرهاب في عدد من التشريعات العربية

سنتناول في هذا الجزء تعريف تمويل الإرهاب كما جاء في بعض التشريعات العربية.

أ- تعريف تمويل الإرهاب في القانون الإماراتي

لم يتضمن القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على تعريف محدد للتمويل الإرهابي، وإن كان القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، قد تضمن في المادة الأولى منه على تعريف تمويل الإرهاب، بأنه: "تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي من الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية " [1].

ويلاحظ الباحث على التعريف المتقدم الآتي:

أن التعريف جاء مطولاً شاملاً لأفعال كثيرة كان من الممكن- ولحسن الصياغة التشريعية- أن يستغنى عنها ويوضع بدلاً منها قاعدة عامة لتعريف تمويل الإرهاب تشمل كل من شأنه تقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للكيانات الإرهابية والإرهابيين.

ليس من حسن الصياغة التشريعية وضع تعريف لتمويل الإرهاب، حيث ما يزال وضع تعريف الإرهاب محل خلاف، وتتعدد وجهات النظر في وضعه. كما إن مصطلح تمويل الإرهاب مصطلح واسع وفضفاض وذلك لأنه مرتبط بمصطلح أوسع ألا وهو الإرهاب، بحيث لم يتم الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب في إطار القانون الدولي، لذا كان من الأفضل أن يتم تعديل القانون

(1) انظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ووضع قاعدة عامة لما تعتبر جريمة إرهابية، وترك ما تنطبق عليه لاجتهاد القضاء الذي ينظر الجريمة.

التعريف ليس من اختصاص المشرع بل يكتفى بضرب الأمثلة ويترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقه، حتى لا يتقيد القضاء في تطبيقه للنصوص، ويغلق باب الاجتهاد أمامه [1]. ولذلك تخضع العقوبة الجنائية لمبدأ الشرعية. فلا عقوبة إلا بنص، فهي مقرره بموجب نص القانون، ويجب أن تفرض ضمن الحدود التي يرسمها لها. فلا يجوز توقيع أي عقوبة جنائية لم يرد بها نص في القانون احتراماً لمبدأ الشرعية الذي مفاده أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ويعد مبدأ الشرعية من المبادئ الدستورية التي يكرسها الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 بموجب المادة (27) منه والتي تنص على أنه "يحدد القانون الجرائم والعقوبات. ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" [2].

وانسجاماً مع هذا المبدأ الدستوري، قرر قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي مبدأ الشرعية في المادة (1) منه، والتي تنص على أنه: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى". كما نصت المادة (4) من القانون ذاته على أنه "لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك".

ويتضح من نص المادتين (1 و 4) من قانون العقوبات الاتحادي أنه يقرر صراحة عدم جواز فرض أية عقوبة أو تدبير جنائي إلا بنص قانوني، ووفقاً للشروط والأحوال المنصوص عليها

---

(1) خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63.

(2) د. مؤيد محمد على القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الكتاب الثاني (الجزاء الجنائي) العقوبة والتدابير الجنائية، 2014م، ص 17.

فيه. فالمشرع هو من يحدد العقوبات والتدابير من حيث النوع والمقدار، ومهمة القاضي تقتصر على تطبيقها ضمن الحدود التي قررها المشرع. فلا يملك القاضي تبديل عقوبة بأخرى، أو أن ينقص مقدارها بدون نص يسمح له بذلك [1].

ب- تعريف تمويل الإرهاب في التشريع المصري

ورد مصطلح جرائم تمويل الإرهاب من القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين على أنه كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها " [2].

وعليه فإن تمويل الإرهاب وفقاً لمفهوم المشرع المصري لا يقف عند مجرد الدعم المالي أو المادي، سواء تمثل ذلك في مبالغ مالية، أو تحويلات، أو أماكن للإيواء... إلخ؛ بل إن تمويل الإرهاب يتحقق بالعديد من الوسائل الأخرى منها الدعم المعنوي من خلال الترويج والتحبيذ للأعمال الإرهابية، كذلك من خلال التشجيع على هذه الأعمال بأي طريق، أو جمع الأموال للمنظمات، مع العلم بأغراضها. وهناك العديد من النصوص التي تجرم تمويل الإرهاب سواء اتخذت الشكل الفردي أو التنظيمي [3].

---

(1) انظر بهذا المعنى: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 89 لسنة 10 ق، جلسة 26 أكتوبر سنة 1988.

(2) انظر المادة الثالثة من القانون رقم 8 لسنة 2015م بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنشور بالقرار بقانون الصادر من رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2015م بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين بالجريدة الرسمية في 25 فبراير 2015م.

(3) د. إمام حسانين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية، القاهرة، في الفترة من 19 إلى 20 مايو، القاهرة، 2009م، ص1.

ويتضح من ذلك أن القانون المصري نص على وقف أنشطة الكيانات الإرهابية وحظر اجتماعاتها وغلق الأماكن المخصصة لها كما حظر تمويل أو جمع الأموال للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتجميد أمواله وأموال أعضائه المستخدمة في النشاط الإرهابي، وعرف القانون الكيانات الإرهابية، كما عرف الإرهابي [1].

ج- تعريف تمويل الإرهاب في التشريع الأردني

بادر المشرع الأردني إلى مواءمة تشريعاته الوطنية بما يتناسب مع التزاماته الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث عمد المشرع الأردني إلى قطع الإمداد المادي عن الجريمة الإرهابية، فجرم "العمليات المصرفية ذات العلاقة بنشاط إرهابي" في المادة (2/147) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م بموجب التعديل الذي أجراه عليها بالقانون رقم 54 لسنة 2001م، وما طرأ عليها من تعديلات عام 2007م [2].

كما أصدر المشرع الأردني قانون جديد لمنع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006م والمعدل لسنة 2014م وجرم في المادة (3/أ) منه جريمة تمويل الإرهاب، فتضمن أنها تشمل القيام بأية وسيلة كانت بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها، بقصد استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي، أو مع العلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا، سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور. بل وتضمن قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2001م في المادة (93) منه إشارة إلى ضرورة قيام البنك بإشعار البنك

(1) خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 5.

(2) د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص348.

المركزي عند علمه بأن هناك عملاً غير مشروع مرتبط بمعاملة مصرفية ما، والامتناع عن تنفيذ المعاملات المتعلقة بها إلى حين اتخاذ الإجراءات القضائية بخصوص ذلك [1].

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني في هذا القانون لم يستخدم كذلك لفظ تمويل الإرهاب، ولكن ما ورد في الفقرة (أ) المشار إليها أعلاه، يفهم منه أن المقصود هو تمويل الإرهاب، وإن لم ينص عليه صراحة (بتقديم أو تدبير أو جمع الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئياً...)، خصوصًا أن الأردن كان قد صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالقانون رقم 83 لسنة 2003م.

بل وأكثر من ذلك أصدر المشرع الأردني قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007م حيث عمد بموجب المادتين (2، 4) على تجريم "جريمة غسيل الأموال المتحصلة من جريمة إرهابية"، وعرف كذلك تمويل الإرهاب في المادة (3/ب) منه [2].

---

(1) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص2. د. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 338. د. محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

(2) تضمنت الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لعام 2007م بيان أنه يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي لغايات استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 23. د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 117. د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 20. وراجع المادة رقم (1) من التعليمات الأردنية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (2008/42) صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (93) و (99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م.

كما أنشئ بموجب هذا القانون في الأردن اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ووحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [1].

ويخلص الباحث مما تقدم، أن هناك عنصراً جوهرياً في عملية مكافحة الإرهاب يتمثل في منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على مكان أمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات والأسلحة التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الآمنين والمؤسسات الوطنية [2].

د- تعريف تمويل الإرهاب في القانون البحريني

تضمنت المادة (3- بند 1) من قانون رقم (54) لسنة 2006م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 م بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال البحريني الأفعال التي تعد تمويلاً للإرهاب بأنها: "كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكًا أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطًا إرهابيًا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعمًا أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي، كما يعد في حكم تمويل الإرهاب كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها من أي من تلك الجهات المشار إليها عالية للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها.

مفاد ذلك أن تمويل الإرهاب وفقاً لهذا النص هو أي عمل يمثل إمداداً أو تقديماً دعماً سواء بطريق جمع الأموال، أو الممتلكات، أو عائداتها، أو القيام بأي عملية لمصلحة إحدى الجماعات أو

---

(1) نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999م) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص35.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 107.

المنظمات التي تمارس نشاطًا إرهابياً أو غيرها أو لأحد ينتمي لتلك الجماعات والمنظمات وسواء كان مقرها داخل مملكة البحرين أو خارجها، شريطة أن يكون الجاني القائم بالتمويل أو الإمداد عالماً بممارسة تلك الجماعات وغيرها لنشاط إرهابي، كما يعد من قبيل تمويل الإرهاب كل من يقوم مباشرة أو بواسطة غيره بتسلم أملاك أو أموال من أي من الجماعات أو المنظمات أو غيرها ممن تمارس أنشطة إرهابية بغرض المحافظة على تلك الأموال أو الأملاك أو استغلالها لمصلحة تلك الجماعات ويتعين أيضًا أن يكون الجاني عالمًا بأن تلك الجهات تمارس أنشطة إرهابية [1].

وفي ضوء ما ذكر يقترح الباحث تعريف تمويل الإرهاب بأنه: "عملية تهدف إلى دعم وإمداد الأفراد والجماعات الإرهابية بالأموال، والمُعدات، والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، وذلك أيًا كان مصدرها، قانوني أو غير قانوني وهو يعلم بنية استخدامها للقيام بأعمال إرهابية ". نظراً لأن تمويل الإرهاب يتم عن طريق إجراءات منظمة من قبل الممولين يتم من خلال هذه الإجراءات تمويل الأموال سواء أكانت هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة للجماعات أو المنظمات الإرهابية للقيام بنشاطاتها، ويكون لتلك النشاطات آثار متعددة على الصعيد الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ويخلص مما تقدم أن تتميز عمليات تمويل الإرهاب تتميز بعدة خصائص هي:

تتميز عمليات تمويل الإرهاب بالخفاء، بحيث تتم في سرية كاملة لا تظهر بشكل علني بحيث ليس من السهل أن يطلع أحد على نشاطها، وتتمثل أساليب الخفاء بطريقة انتقال الأموال بصورة غير مرئية غير ظاهرة بالإضافة إلى عدم بيان الأماكن التي ستؤول إليها هذه الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

---

(1) د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 122.

مرونة التنظيم الهيكلي لجماعات تمويل الإرهاب في تطورها السريع وتأقلمها مع واقع المكافحة المعمول به في الدولة، تأتي مرونتها أيضًا بتطور أساليبها باستمرار بحيث تواكب جميع التطورات التقنية والتكنولوجية في هذا العصر(1).

هذا بالإضافة إلى تنوع الوسائل المستخدمة في تمويل الإرهاب فلا تقتصر على الأموال فقط بل تتعداها إلى الأسلحة الكيماوية والنووية، وتمتاز هذه العمليات بغاياتها في دعم الجماعات الإرهابية بأن يكون الهدف من استخدام الأموال النقدية والعينية بقصد مساعدة الجماعات الإرهابية، وأحد ميزات عمليات تمويل الإرهاب هو عدم وجود اختلاف بين هذين النوعيين من العمليات فكلاهما يحتاج استخدام وسائل مادية لدعم الجماعات الإرهابية بغض النظر عن نطاق هذه العمليات (2).

الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن باقي الجرائم

لجريمة تمويل الإرهاب خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، برغم اشتراكها معها في بعض النقاط، ومن أهم تلك الجرائم غسيل الأموال والجريمة المنظمة، وفق الآتي:

أولاً: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال من جرائم الاعتداء التي تقع في القسم الخاص لقانون العقوبات، وهي من الجرائم الخطرة التي تتخطى حدود الدولة الواحدة، وتعتبر عمليات غسيل الأموال من أهم مصادر التمويل للعمليات الإرهابية (3).

---

(1) نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص36.

(2) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 51-54.

(3) سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ، ص103.

وهناك علاقةٌ وثيقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لعدة أسباب [1]:

تشابه طرق الإرهابيين ووسطائهم في غسيل الأموال وإخفائها مع الطرق التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية في غسيل أموالهم المشبوهة حيث يستخدم كل الإرهابيين والمجرمين ذات المعاملات المالية بما فيها تعاملهم مع شركات شحن ونقل الاموال النقدية السرية لتحويل الأموال من مكان لآخر.

المؤسسات التي تشارك في جهود مكافحة تمويل الإرهاب هي بذاتها التي تتعامل مع أموال المجرمين وإن كان ذلك بحجم معين من إعادة هيكلتها [2].

ومن ثم فإن الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال هي ذاتها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما، إذْ أن الأساليب المُستخدمة في غسيل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المُستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته. فالأموال التي يتم استخدامها في مُساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو كليهما. غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب، يتسم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير

---

(1) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص132. د. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص 39 وما بعدها.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 175. سحر محمد خلف الشمري، مكافحة غسيل الأموال لتمويل الإرهاب في القانونين الدولي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية، 2016م، ص 32.

مشروع. فإذا كان من المُمكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقى مُتاحًا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المُستقبل [1].

كما أنه من المهم بالنسبة للجماعات والتنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف، ويمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية. ولهذا فإن المجموعة الدوليّة للعمل الدولي وضعت ضمن قواعد غسيل الأموال المعروفة على المُستوى العالمي باسم التوصيات الأربعين قواعد تحكم كيفية مُكافحة غسيل الأموال، ثم أعقبتها بتسع توصيات لمُكافحة تمويل الإرهاب؛ بحيث تعمل إجراءات مُكافحة كل من النوعين من الجرائم معًا، في تكامل وانسجام، حتى تُحَقِّق الغاية منها، ومن ثَم فإن جهود مُكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مُكافحة غسيل الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح، كالجمعيات الخيرية [2].

كما أن جهود مُكافحة تمويل الإرهاب لا يُمكن أن تُحَقِّق الأهداف والغايات المُبتغاة منها، إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسيل الأموال، مثل نظام الحوالة، ذلك أن هذا النظام يمكن استخدامه من قبل ممولي الإرهاب مثلما يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال. ويؤكد العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أن قوانين وأنظمة مُكافحة غسيل الأموال، ولاسيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة، حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسيل الأموال [3].

---

(1) د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 122. فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص 66.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 175.

(3) د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، الفكر الشرطي، مرجع سابق، ص 119.

فيعتبر تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد لمجتمع الدولي بأسره ويلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ولا شك أن عمليات غسيل الأموال من أهم مصادر التمويل للعمليات الإرهابية [1].

ويمكن للباحث تفسير التداخل بين تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، بأن تمويل الإرهاب وإن بدا أنه عملية مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها، إلا أنه يتميز أيضًا بخصوصية عن العديد من العمليات الأخرى التي قد تتشابه معه وأهمها عملية غسيل الأموال؛ إلا أن هناك أوجه تشابه بينهما، فمن المسلم به وجود تشابه كبير بين تمويل الإرهاب وغسيل الأموال. ويعود هذا التشابه في حقيقته إلى وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين، غير أنه يوجد في نفس الوقت مواضع خلاف بينهما. وبعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001م بدأت العديد من الجهات المصرفية في التتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة بغسيل الأموال ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية [2].

فعلى الرغم من اختلاف التوجهات الإجرامية بين الجماعات الإرهابية وعصابات غسيل الأموال إلا أن ذلك لا يمنع من حدوث تعاون بينهما لتحقيق مصالحهما المشتركة، وربما اتفقت أهدافهم الإجرامية وتوحدت، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون عملية غسيل الأموال وسيلة رئيسية لتمويل العمليات الإرهابية مع الوضع في الاعتبار أنها ليست الوسيلة الوحيدة للتمويل، لأن هناك وسائل أخرى، يأتي في مقدمتها التمويل المباشر من بعض المتعاطفين مع الجماعات الإرهابية المتطرفة.

---

(1) فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص 66.

(2) د. محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص17. د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 61.

ويتضح مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، رغم اختلافهما الظاهر، لأن الإرهابيين يسعون لغرض تمويل عملياتهم التي تعتمد على أموال متحصلة من الجرائم مثل المخدرات والخطف والقرصنة والفساد المالي حتمًا سوف يكون باب الغسيل هى الباب المثلى لاستمرار التمويل دون التنبه من قبل السلطات في تلك الدول إلى مصدر المال غير المشروع وإبدائه وكأنه مشروع. وعليه، تبدو الصلة واضحة عندما يكون تمويل الإرهاب نابعًا من مصادر غير شرعية، ومن ثم فإن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال، ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية.، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تحقق الأهداف والغايات المبتغاة منها إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسيل الأموال من خلال تحويلات الأموال. ويؤكد العلاقة الوثيقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أن قوانين وأنظمة مكافحة غسيل الأموال لا سيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسيل الأموال [1].

(1) نبيلة محمد عبدالله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999م) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص42.

ثانياً: علاقة تمويل الإرهاب بالجريمة المنظمة

أصبح الإرهاب جريمة منظمة لها طابعها الخاص من حيث التنظيم والتمويل. ومن أهم الجرائم الدولية المنظمة، جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات [1]، وجرائم الاتجار بالأشخاص وفي الأعضاء البشرية، واستغلال دعارة الغير، وجرائم القرصنة البحرية، وجرائم غسيل الأموال [2]. فهذه الجرائم ترتبط ببعضها ارتباطًا وثيقًا ولكن توجد بينها وبين الجرائم الإرهابية صلات قوية، وهذا ما يدعونا إلى توضيح مفهوم هذا النوع من الجرائم والعلاقة بينها وبين الإرهاب ودورها في تمويله [3].

1- المقصود بالجريمة المنظمة

لقد تعددت تعريفات الجريمة المنظمة، ويمكن القول بصفة عامة إن مفهوم الجريمة المنظمة يشير إلى كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل خاص

---

(1) تشير دراسة أمريكية متخصصة بعنوان تعقب النقود، إيجاد وتجميد أموال الإرهابيين بشأن تجفيف منابع الإرهاب في 16/ 6/ 2009 إلى أن الارتباط بين المخدرات والإرهاب مهم لعديد من الأسباب وطبقًا لإدارة مكافحة المخدرات DEA، فإن حوالي 19 من أصل 43 منظمة إرهابية أجنبية ترتبط بتجارة الأفيون غير الشرعية، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن تجارة المخدرات الدولية تولد نحو 322 مليار دولار مما يجعلها أكثر انخراطًا في تجارة المخدرات ومن ثم ظهرت المنظمات الهجينة والتي تجمع بين تجارة المخدرات والقيام بعمليات إرهابية وتقسم هذه المنظمات الإرهابية الهجينة وقتها بين الانخراط في النشاط الإرهابي والعمل ككارتل لتجارة المخدرات العالمية. مشار إليه لدى: د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 160.

(2) انظر أعمال الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان، مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث، 1423هـ.

(3) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 157. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014–2015م، ص 8 وما بعدها. نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999م) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص40. د. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 71.
د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010م، ص133.

بهدف تحقيق الربح بالاعتماد على أساليب غير مشروعة بما في ذلك استخدام القوة والعنف المنظم [1].

2- العلاقة بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب

يجري الخلط بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى أوجه التشابه الدقيق بينهما، سواء من حيث الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب الدولي، أو من حيث طبيعتهما العابرة للحدود الدولية والقارات، أو من حيث الوسائل المشروعة المستخدمة في ارتكاب الجريمة التي تتمثل في استخدام القوة والابتزاز ونهب الأموال والتزييف والتزوير والاتجار غير المشروع في السلاح وغسيل الأموال القذرة [2].

فمن ناحية تستعين العناصر الإرهابية في حالات عديدة بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر بعض الدول وإمدادها بوثائق سفر مزورة لتسهيل العبور الشرعي إلى دول أخرى. ومن ناحية أخرى تقوم بعض الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم منظمة تتمثل في السطو المسلح على البنوك والمحال التجارية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها الإرهابية وإعاشة عناصرها وتنفيذ مشروعاتها الإرهابية. إلا أنهما يختلفا من حيث الغرض، فالجريمة الإرهابية تتميز بأنها جريمة ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي ولها خصوصيتها واستقلالها. أما الجريمة المنظمة فالغرض منها هو جمع أكبر قدر من الأموال بطرق غير مشروعة [3].

---

(1) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 1419هـ، 1999م، ص75 وما بعدها. د. حسنين توفيق إبراهيم، الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وأنماطها وآثارها وسبل مواجهتها، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الرابع، يناير 2001م. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 85. شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي، الإرهاب في المنقطة العربية، الأسباب والدوافع وسبل المكافحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2009م، ص 45.

(2) خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 105.

(3) فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص57. أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435هـ-2013م، ص 9.

ويتضح من ذلك إن هناك علاقات وثيقة بين جماعات وتنظيمات الجريمة المنظمة والإرهابية، إذ إن الأموال التي يحققها مرتكبو الجرائم المنظمة يمكن أن تستغلها الجماعات الإرهابية في القيام بأعمالها التخريبية أو الإرهابية [1].

ويخلص الباحث مما سبق بالقول أن منع تمويل الإرهاب يعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية علمًا بأن تمويل الإرهاب يكون بطريق مباشر وغير مباشر عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو عن طريق العمل في الأنشطة الغير مشروعة مثل، الاتجار بالمخدرات، أو الاتجار بالسلاح، أو ابتزاز الأموال، أو استغلال أشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية. وتوفر عصابات الإجرام المنظم لعناصر الإرهاب ما تحتاجه من مال وسلاح ومعدات لازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، وفي المقابل تقدم شبكات الإرهاب لعصابات الإجرام المنظم ما تطلبه هذه العصابات من حماية مسلحة أو عنف تستلزمه مخططاتها. أي أن يقوم الجاني بأحد الصور الآتية:

اكتساب أو تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل أموال، بطريق مباشر أو غير مباشر، لاستخدام كل هذه الأموال أو بعضها في تمويل شخص أو جماعة أو منظمة أو غيرها، لارتكاب أعمال إرهابية سواء داخل البلاد أو خارجها وسواء تم ارتكاب الأعمال الإرهابية من عدمه.

نقل أو تحويل إيداع الأموال لحساب شخص آخر، أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، أو حيازة هذه الأموال أو التعامل بها بطريق مباشر أو غير مباشر،

---

(1) مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص28. د. إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 118. ولقد اختتم المؤتمر الدولي للإرهاب في الرياض أعماله يوم الثلاثاء، 29 ذو الحجة 1425هـ، حيث خصصت بعض محاوره لبيان العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدول، وجاءت توصياته مؤكدة ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

لاستخدام كل هذه الأموال أو بعضها في تمويل شخص أو جماعة أو منظمة أو غيرها، لارتكاب أعمال إرهابية سواء داخل البلاد أو خارجها وسواء تم ارتكاب الأعمال الإرهابية من عدمه.

وذلك مع علم الجاني بأن اكتساب أو تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال، لاستخدامها أو العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية الموضحة تفصيلاً بالقانون سواء داخل الدولة أو خارجها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي رغم ذلك.

وجريمة تمويل الإرهاب وفقًا لما سبق لا تتوقف على حدوث نتيجة فتقع الجريمة كاملة سواء وقع العمل الإرهابي أو لم يقع [1].

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وأساليبه

تمهيد وتقسيم

تشكل عمليات تمويل الإرهاب العصب الرئيس للتنظيمات الإرهابية، كونها تمثل الدماء التي تجري في عروقه، ولقد تزايدت الأعمال الإرهابية في السنوات الأخيرة بشكل مثير لافت للنظر، مما طرح العديد من علامات الاستفهام حول مصادر تمويله وأساليبه [2].

أية جريمة إرهابية تحتاج لتنفيذها إلى تجنيد الأفراد والحصول على أدوات ووسائل وأسلحة وذخائر ومتفجرات، لذا يعد التمويل العصب الرئيسي للتنظيمات الإرهابية، حيث يأتي التمويل من مصادر متعددة، عادة من جهات وجمعيات مساندة للتنظيمات الإرهابية، أو من أفراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات، إلا أنهم لا يريدون الانخراط فيها، فيقتصر دورهم على التمويل. وقد تعتمد هذه

---

(1) د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 135.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 91. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

التنظيمات على مصادر أخرى غير مشروعة أهمها الأموال المتولدة عن جرائم غسيل الأموال وتجارة الأسلحة والمخدرات واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها [1].

وعلى الرغم من الاختلاف والتباين في تحديد مفهوم الإرهاب ودوافعه فإن الجميع متفقون على أن دوافع تصاعد العمليات الإرهابية لا تخرج عن كونها سياسية تاريخية واقتصادية وشخصية، ولا بد من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية على تجفيف منابع تمويله المتنوعة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة والتي يصعب حصرها في إطار عدد معين [2].

وعليه، سوف أتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب

الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب

الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب

تتنوع مصادر تمويل الإرهاب سواء من مصادر قانونية كالتبرعات المسموح بها والمشاريع التجارية، أو من مصادر غير قانونية كغسيل الأموال أو تجارة المخدرات أو غيرها. وسوف نتناول كل مصدر من المصدرين بالتفصيل فيما يلي [3]:

---

(1) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص1.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010م، ص15. د. أحمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 8، 9.

(3) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

1- تمويل جرائم الإرهاب من المصادر المشروعة

يعد التمويل العصب الحقيقي للنشاطات الإرهابية، فيتم الحصول على المواد ومن الممكن تجنيد الأفراد وشراء ولائهم، حيث يأتي التمويل عادة من أفراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات الإرهابية، إلا أنهم لا يريدون الانخراط فيها حفاظاً على وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فيقتصر دورهم على التمويل [1].

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 146. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 117.

ويتم تمويل المنظمة الإرهابية من مصادر مالية تم الحصول عليها بشكل قانوني كالهبات من المتبرعين، وهم الأثرياء، ومن المشاريع التجارية المشروعة، أو من خلال المؤسسات الخيرية بدلاً من استخدام أموالها للأغراض الخيرية، والاستثمار في الأسهم أو العقارات بواسطة أفراد أو جمعيات تدعم الأعمال الإرهابية [1].

ويلاحظ حجم الدور الذي تلعبه الأموال ذات المصدر المشروع في دعم الجريمة الإرهابية يتغير بتغير الجماعة الإرهابية، وبتغير مكان مصدر تمويلها، إن كان في نفس الموقع الجغرافي الذي تمارس فيه أعمالها الإرهابية، أو في مكان آخر[2].

ومن أهم مصادر تمويل الإرهاب المشروعة جمع التبرعات والأموال للجمعيات الخيرية والأنشطة الخيرية، فبعد الحادي عشر من سبتمبر 2001م، اهتمت الأجهزةُ ذات الصلة بمُكافحة الإرهاب وبعض الحكومات، مثل الحكومة الأميركية، وبعض الحكومات العربية، خصوصًا تلك

---

(1) د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص 115. وهناك تقارير عديدة – منها التقارير المقدمة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق – تقدر الإيرادات التي جناها تنظيم داعش من النفط والمنتجات النفطية في عام 2015 بمبلغ يتراوح بين 400 مليون دولار و 500 مليون دولار. ويستخدم تنظيم داعش الإيرادات المتأتية من مبيعات النفط لشراء مستلزمات منها الأسلحة والمعدات العسكرية والذخائر. ونتيجة للضربات الجوية الدولية ضد مصافي النفط والدبابات، وإغلاق طرق التهريب وبيع وشراء النفط، من المتوقع أن تنخفض إيرادات داعش النفطية، سواء في مجموعها أو كنسبة من الإيرادات الإجمالية، انخفاضا تدريجيا في عام 2016. كما تعرضت موارد أخرى، بما فيها مواقع الغاز والفوسفات، للغارات الجوية. انظر تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، بتاريخ 26 يناير 2016م.

وفي هذا السياق يقول "مايكل جاكوبسون"، المتخصص في تمويل الإرهاب في الخزانة الأمريكية: "إن مصادر تمويل القاعدة اختلفت كثيرًا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. فقبل الأحداث كان تنظيم القاعدة تنظيمًا مركزيًّا قادرًا على تمويل عملياته، بالإضافة إلى دعم جماعات جهادية أخرى، وبالتالي جعلها تدور في فلكه. أما الآن فقد أصبح هناك العديد من الخلايا على اتصال بتنظيم القاعدة، ولكنها تقوم بتمويل عملياتها من خلال الخطف والاحتيال وتهريب المخدرات وتشير التقديرات إلى أنه منذ عام 2007 استطاع تنظيم القاعدة في المغرب العربي تحقيق تمويل ضخم وصل إلى حوالي 130 مليون دولار من أعمال الخطف ومساعدة تجار المخدرات".

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 66.

التي كان لها تجاربها في مجال مكافحة الإرهاب، بموضوع الجمعيات والمؤسسات الخيرية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية، حيث رجحت أن جزءًا من أموال التبرعات من الممكن أن يتم توجيهه من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابية. وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في الولايات المتحدة الأميركية وفي غيرها من دول العالم تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية، وبناءً على تلك الاتهامات تم إغلاق إحدى وأربعين مؤسسة خيرية في أنحاء العالم.

كيف يسهم الإرهاب الإلكتروني في تمويل الإرهاب؟

ويثير الباحث تساؤل مفاده: كيف يسهم الإرهاب الإلكتروني في تمويل الإرهاب؟ أو ما يعرف بتمويل الإرهاب إلكترونيًا عبر شبكة الإنترنت، حيث يرتبط الإنترنت بعلاقة مباشرة بتمويل الإرهاب فهناك أساليب إلكترونية تزيد من قوة الجماعات الإرهابية وهي الإعلام، فالإنترنت نوع من الإعلام ومن خلاله يتم نشر المعلومات وترويج الدعايات للجماعات الإرهابية والدعم العالمي للشبكات، حيث كان استخدام الإنترنت في العمليات الإرهابية ودعمها محدودًا قديمًا، لعدم وجود الإنترنت لكن مع تواجده ظهر ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني الذي يعتمد على الإنترنت في ترويع الناس وإلحاق الضرر بهم وتهديدهم، ومن الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية للتمويل إلكترونيًا من جهات ومنظمات عبر توفير الدعم والإعلان على شبكة الإنترنت، ونشر أخبار الجماعات أول بأول، وجمع المعلومات عن الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الأشخاص القابلين للانحراف نحو الإرهاب، ومن لديهم القابلية للجماعات الإرهابية، ومما يساعد الجماعات الإرهابية باللجوء إلى التمويل بهذه الأساليب عبر الإنترنت، هي سهولة قيام الجماعات بنشر وبث ما يريدونه على الشبكة دون رقابة لعدم وجود جهة معينة تتحكم بالمعروض على الشبكة

العنكبوتية، وسهولة استخدامها وقلة التكلفة وضعف الخبرة والمهارة لدى الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع الجرائم الإلكترونية [1].

ويبرز دور شبكة الإنترنت في تمويل الجماعات المتطرفة في التقارب الذي يمنحه الإنترنت بين العناصر الإرهابية عبر تبادل الأفكار ومناقشة الخطط والمبادئ التي سيسيرون عليها فوجدوا أن أمن وسيلة وأكثرها دقة وأقواها هي استخدام الإنترنت في تمويل الإرهاب [2].

2- تمويل جرائم الإرهاب من مصادر غير مشروعة

يقصد بتمويل الإرهاب من المصادر غير مشروعة أن يكون الدخل الناشئ بشكل مباشر من أنشطة مختلفة تدر إيرادات غير مشروعة قانوناً، وهنا يظهر التعامل في المخدرات على سبيل المثال، وكذلك الخطف والابتزاز ودفع مبالغ الفدية [3]. إلا أن أهم المداخل غير المشروعة هي تهريب المخدرات، نظرًا للمردود الضخم من الأموال الذي تدرها هذه التجارة غير المشروعة [4].

---

(1) نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999م) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص38.

(2) د. نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيًا التحديات وطرق المواجهة، التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، 2013م، ص14-18.

(3) على سبيل المثال، قبضت مجموعة سلفية في الجزائر ستة ملايين ونصف المليون دولار من الدولة الألمانية مقابل إطلاق سراح سياح أوروبيين تم اختطافهم عام 2003م. انظر: د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص 117. شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي، الإرهاب في المنقطة العربية، الأسباب والدوافع وسبل المكافحة، مرجع سابق، ص 33.

(4) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 155.
ولقد أظهرت أرقام منظمة الأمم المتحدة أن 330 مليون شخص يتعاطون الهروبين والكوكايين في العالم، كما أظهرت تقديرات البرلمان الأوروبي أن أموال تجارة المخدرات المتراكمة على مدى عشر سنوات تتجاوز 900 مليار دولار أمريكي. ويقدر بعض الخبراء الدوليين أن هناك ما يتراوح بين 300، 400 مليار دولار من الأموال غير المشروعة يتم تبييضها سنويًا في العالم، أي ما يعادل 8% من مجمل التجارة الدولية.

كما قد يتمثل هذا المصدر في الدعم المالي الذي تقدمه بعض الدول والمنظمات ذات البنى التحتية الضخمة بما فيه الكفاية لجمع الأموال وتوفيرها للمنظمة الإرهابية لتنفيذ عمليات إرهابية، وهنا تكمن صعوبة مكافحة تمويل المنظمة الإرهابية [1].

كما أن هناك التمويل الذي يتخذ صورة تدريب الجماعات الإرهابية على القيام بأعمالها التخريبية، والتمويل من الفدية، والتمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية، والتمويل من الهدايا والتبرعات، والتمويل من التهديد والابتزاز لبعض الدول لإجبارها على اتخاذ موقف معين أو التصرف بطريقة معينة [2].

ويتضح للباحث من ذلك أن هناك جوانب متعددةً لإنفاق التمويل في الجرائم الإرهابية التي ازدادت وتنوعت وتطورت في العصر الحديث، فلم تعد تقتصر على شراء الأسلحة والمعدات وغيرها من الأدوات والوسائل التي تستخدم في ارتكاب الجريمة الإرهابية، ولكنها شملت أمورًا شتى كانت التشريعات الدولية والوطنية حريصة على امتداد تجريم عمليات الإنفاق إليها بقدر المستطاع. فقد تبين أن هناك أموالاً يتم إنفاقها على الإعداد الذهني والفكري للإرهابيين والمنفذين للعمليات الإرهابية، بجانب أموال يتم إنفاقها على الدعاية والإعلان، وأخرى على إنشاء مراكز

---

(1) د. خالد محمد كدفور المهيري، د. محمد محرم محمد علي، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد القانون الدولي، دبي، 2006م، ص 536.

انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في القضية رقم 458 لسنة 33 ق. ع. ج. المقيدة بجدول النيابة العامة برقم 505 لسنة 2005م، وحكمها في القضية رقم 357 لسنة 33 ق. ع. ج. المقيدة بجدول النيابة العامة برقم 452 لسنة 2005.

(2) د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص52 – 60.

للتجنيد وقنوات فضائية ومواقع إلكترونية لكسب التأييد وتجنيد الأفراد [1]. وذلك كله بهدف الإعداد للجريمة الإرهابية، أو الترويج لها، أو تسويق أفكار الإرهاب ونشرها [2].

الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب

تمويل الإرهاب يتم بأسلوبين رئيسيين، هما: التمويل المباشر الذي تقدمه بعض الدول الراعية للإرهاب، والتمويل المباشر الذي يقدمه الأفراد والمؤسسات والجماعات. وهذا ما سنتناول بيانه في النقطتين التاليتين [3]:

1- التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الراعية للإرهاب: هناك بعض الجماعات والعناصر الإرهابية تتلقى دعمًا ماليًا من دول راعية للإرهاب، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها، وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي.

2- التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية الذي تقدمه بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات؛ كما أن هناك التمويل الذي يتخذ صورة تدريب للجماعات الإرهابية على القيام بأعمالها التخريبية، والتمويل من الفدية، والتمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك

---

(1) يوفر قرار مجلس الأمن 1624 لسنة 2005م الأساس لتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيد الإرهابيين ربما يشمل استخدام الإنترنت في هذا الشأن، ويجب على الدول الأعضاء أن تخطر لجنة مكافحة الإرهاب بالخطوات المتخذة لتنفيذ القرار. انظر: د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 86.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 52.

(3) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 22. د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، مرجع سابق، ص152.

التجارية، والتمويل من الهبات والتبرعات، والتمويل من التهديد والابتزاز لبعض الدول لإجبارها على اتخاذ موقف معين أو التصرف بطريقة معينة [1].

ويخلص الباحث مما سبق بالقول أن التطور الذي لحق بالجريمة الإرهابية استتبعه تطورًا في أساليب تمويلها، فلم يعد يكفي الاعتماد على التمويل الذاتي أو الشخصي لارتكاب هذه الجريمة، وذلك في ضوء اعتبارين مهمين هما:

الأول: التطور التكنولوجي والذي واكبه تطور في أساليب ارتكاب الجرائم بشكل عام، والجريمة الإرهابية وتمويلها بشكل خاص [2].

الثاني: اتخاذ الإجرام الحديث الطابعين التنظيمي والدولي على السواء، فأصبحت الشبكات الإجرامية شديدة التنظيم والحرفية والفنية والتخصص. كما أصبحت الجريمة لا تقتصر على الطابع الوطني، بل أضحت عابرة للحدود والدول في ظل سياسة العولمة وفتح الحدود والقنوات بين الدول.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن أساليب ومصادر تمويل الجرائم الإرهابية تتطور بتطور الجريمة الإرهابية. وهو ما يتطلب يقظة أجهزة المكافحة لسد منابع تمويل الإرهاب باعتبار أن التمويل هو تعقبها أو حصرها في نسق محدد. فجريمة التمويل تكون سابقة على وقوع الجريمة الإرهابية ذاتها، وقد تقع الأولى فعلاً دون اشتراط أن تقع الجريمة الثانية، كما أن التمويل الذي باتت التنظيمات الإرهابية تعتمد عليه، لم يظهر بصورته الواضحة والمعرفة إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين، حيث لم يعد التمويل مقصورًا على التكلفة المادية لارتكاب الجريمة من خلال شراء الأسلحة والمعدات، ونفقات انتقال وإعاشة لأعضاء التنظيم وغيرها من النفقات، بل شمل مصارف أخرى للإنفاق تدخل في مفهوم التمويل، ليصبح المعنى الحقيقي له، كل إمداد أو معونة بأي شكل

---

(1) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 73. ولنفس المؤلف، د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، مرجع سابق، ص 17.

(2) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، المواجهة الجنائية للإرهاب، مرجع سابق، ص27.

وتحت أية صورة تقدم للإرهابيين [1]. وقد أدى ذلك إلى تطور في مفهوم التمويل لكي يواكب التطور الذي لحق بأساليب ارتكاب الجريمة الإرهابية وما تتخذه من عمليات تمويه وإضفاء على سلطات إنفاذ القوانين [2].

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 50.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، بند 46، ص94، وما بعدها.

الفصل الأول: التنظيم القانوني الدولي لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه

تمهيد وتقسيم

أخذ تمويل الإرهاب حيزاً كبيراً من والاهتمام في كافة أنحاء العالم في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001م، وتسارعت الجهود الدولية لتجريم الإرهاب وتمويله والعقاب عليه، ونادى الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لسنة 1999م بشأن قمع تمويل الإرهاب، إلى الانضمام إليها، لخلق مزيد من قنوات التعاون الدولي اللازمة لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب. ومن جانبه، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجنة مكافحة الإرهاب، بموجب القرار 1373 (2001م) والتي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وللامتثال لأحكام القرار أخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسيل الأموال من أجل مكافحة تمويل الإرهاب [1].

وبذلك فقد اتخذت الدول والمنظمات الدولية العديد من الإجراءات والتشريعات الهادفة إلى تجريم تمويل الإرهاب محلياً وإقليمياً ودولياً، وذلك لتطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله وتجفيف منابعه كجزء في الحرب العالمية على الإرهاب [2]. وعليه، سوف أتناول هذا الفصل في مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: المصادر الدولية لتجريم تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في عمليات منع تمويل الإرهاب وقمعه

---

(1) د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 111. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 223. د. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2001م، ص 54.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 35. د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 61، 62. د. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الأول: المصادر الدولية لتجريم تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم

تعددت وتنوعت مصادر تجريم تمويل الإرهاب سواء على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي، نظراً لأن محاولة الإحاطة التشريعية بعمليات تمويل الإرهاب أو تجميعها في تشريع واحد أمر بالغ الصعوبة، ذلك أن الأمر يتطلب التدخل في شأن العديد من التشريعات المختلفة. ومع ذلك فإن هذا لم يمنع المجتمع الدولي من الاتفاق على إطار دولي لمكافحة تمويل الإرهاب والمتمثل في الاتفاقية الدولية لقمع ومنع تمويل الإرهاب 1999م. إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم تمويل الإرهاب وقمعه [1].

ويعد موضوع تمويل الإرهاب على المستوى الدولي في حقيقته بالغ التشابك والتعقيد وفي ذات الوقت أصبح حديث معظم المتخصصين. بل وأصبح الشغل الشاغل لفقهاء القانون الدولي خاصة منذ عام 2001م وما ارتبط بها من هجمات إرهابية. ويبذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه جزءاً من عملية مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه، وتبذل هذه الجهود على المستويين الدولي والإقليمي [2]. ومن هذا المنطق سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر العالمية لتجريم تمويل الإرهاب
المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لتجريم تمويل الإرهاب

---

(1) د. محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص، 14. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 135. د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 113.

(2) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 105. د. عواد بن مفلح العنزي، إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 28. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008م، ص، 143. خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

المطلب الأول: المصادر العالمية لتجريم تمويل الإرهاب

لما كان تمويل الإرهاب أحد المخاطر التي باتت تهدد المجتمع الدولي بوصفه الدعامة الأساسية التي تمكن الجماعات والمنظمات الإرهابية من مباشرة واستمرار أعمالها الإجرامية. وتنقسم المصادر العالمية لتجريم تمويل الإرهاب إلى: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب عام 1999م، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) للإجراءات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى جملة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي عنيت بمكافحة تمويل الإرهاب [1].

وقد جاءت الإشارة إلى تمويل الإرهاب وتحديد عناصره بشكل واضح ومفصل بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، ولذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على وضع الإجراءات الكفيلة بوقف كل ما من شأنه أن يدعم الجرائم الإرهابية [2].

وعليه، سوف أتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب

الفرع الثاني: المقررات الدولية لقمع تمويل الإرهاب

---

(1) د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص287. د. علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010م، ص 74. د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 97.

(2) د. إبراهيم محمد جاسم الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م، جامعة القاهرة، القاهرة، 2009م، ص 157. د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب

سنتناول الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، ثم الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بتجريم تمويل الإرهاب، وفق الآتي:

أولاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م

لم تنل ظاهرة تمويل الجرائم الإرهابية الاهتمام الكافي من المجتمع الدولي سوى مع نهايات القرن العشرين، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب " الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب " والتي تمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسين بجلستها رقم 760 في 9 ديسمبر 1999م وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 2000/4/10م وقد تضمنت هذه الاتفاقية 28 مادة، كما تضمنت مبادئ وأحكاما عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب [1].

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في ديسمبر 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد (12-19) [2].

---

(1) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م، أقرت في نيويورك يوم 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في أبريل عام 2006. د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 109. د. إبراهيم محمد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، د. ط، 2007م، ص 110. د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 65.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 39. د. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008م، ص 488.

وقد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية تتضمن أن جريمة تمويل الإرهاب تتم من قبل كل شخص يقوم بأية وسيلة وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً للقيام:

بأي عمل يشكل جريمة حسب المعاهدات الواردة في ملحق الاتفاقية.

أي عمل لغاية التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون غرض هذا العمل، موجهًا لترويع السكن، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

أما المادة الرابعة من الاتفاقية، فقد تضمنت ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل اعتبار الجرائم الواردة في الاتفاقية جرائم إرهابية جنائية بموجب قانونها الوطني، والعقاب على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها.

وباستقراء النصين السابقين وغيرهما من نصوص الاتفاقية؛ نجد أن الاتفاقية جاءت جازمة وصريحة في مكافحة وتجريم "تمويل الإرهاب "، وهذه المكافحة أو هذا التجريم يتحققا حينما يقوم أي شخص " بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكلٍ غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل إرهابي حسب التعريف المحدد في الاتفاقية، بل يعتبر تجريم تمويل الإرهاب أمراً إلزامياً في الاتفاقية [1].

كما تضمنت الاتفاقية النص على أنه لكي يشكل عمل ما جريمة من جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لما تضمنته الاتفاقية فإنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًا لتنفيذ الجرائم المشار

(1) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص66.

إليها عالية، إلا أنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لتتضمن تشريعاتها الداخلية اعتبار أن الجرائم المشار إليها جرائم جنائية وتقرير عقوبات تتناسب مع خطورتها.

وأوصت المادة 12 من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وأنه ينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث أنه يصبح من أعمال الإرهاب بموجب التعريف العام الوارد في الاتفاقية، أي عمل يتوافر فيه شرطان:-

الشرط الاول: أن يكون الغرض منه هو التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح جسيمة.

الشرط الثاني: أن يكون الغرض منه ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

وفيما يلي جملة من الملاحظات التي يبديها الباحث على أحكام تجريم تمويل الإرهاب الواردة في الاتفاقية، وهي الآتية:

- ليس من الضروري لكي يصبح العمل جريمة بمقتضى الاتفاقية أن يتم استخدام الأموال بالفعل لتنفيذ إحدى الجرائم المعرفة فيها [1].

---

(1) راجع المادة (2/ 3) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

- تجرم الاتفاقية المساهمة في ارتكاب جريمة التمويل كشريك في ارتكابها أو تنظيم ارتكابها أو الأمر بارتكابها [1].

- إن المشاركة بارتكاب جريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك يعتبر أيضًا ارتكاب لجريمة، شرط أن تكون المشاركة بصورة عمدية، وتنفذ إما بهدف توسيع النشاط أو الغرض الجنائي للمجموعة، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب جريمة تمويل من المشار إليها في الاتفاقية [2].

- إن الشروع في ارتكاب الجرائم تجرم أيضاً كالجرائم ذاتها [3].

- إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، فلا مجال لتطبيق هذه الاتفاقية، إذا كان مرتكبها من رعايا تلك الدولة، وموجودًا على أراضيها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الاتفاقية الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية على مرتكب الجريمة [4].

- يجوز تحميل الأشخاص الاعتبارية مسؤولية الجرائم المبينة في الاتفاقية علماً بأن هذه المسؤولية لا تكون جنائية بالضرورة، وإنما قد تكون مدنية أو إدارية[5].

- لا يجوز تبرير جرائم تمويل الإرهاب بناءً على اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع مماثل [6].

---

(1) راجع المادة (2/ 5) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.
(2) راجع المادة (2/ 5 ج) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.
(3) راجع المادة (2/ 4) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.
(4) راجع المادة (3) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.
(5) راجع المادة (18/ 1 ب) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.
(6) راجع المادة (6) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم تمويل الإرهاب

نورد هنا بعض من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصًا خاصًا بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك بالنص صراحة على تجريم تمويل الإرهاب، أو جرمته تحت مسمى آخر، وذلك على النحو الآتي:

أ- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م

جرمت اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م الأعمال الإرهابية في المادة الثانية منها، حيث نصت الفقرة الخامسة منها على اعتبار أن من الأعمال الإرهابية المجرمة: "صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة ". كما أضافت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية: أنه يكون مجرمًا ضمن الأفعال الإرهابية، ويجب على الدول النص على ذلك في تشريعاتها الجنائية، الآتي (المساهمة أو الاتفاق، التحريض، المشاركة العمدية، المساعدة) [1].

ويلاحظ أن ما ورد في نصوص هذه الاتفاقية يعتبر في مضمونه تجريمًا لتمويل الأعمال الإرهابية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولو لم ينص فيها على مصطلح التمويل صراحة، فما ذكر باعتباره صورة من صور المساهمة في الجريمة (الاشتراك، التحريض، الاتفاق، المساعدة) الذي تأخذ به كافة التشريعات الجنائية في كافة الأنظمة القانونية، إلا أنه هنا يعتبر أيضًا نوعًا من أنواع تمويل الإرهاب، ومن الملاحظ كذلك أن هذه الاتفاقية قد نبهت إلى خطورة تمويل الأعمال الإرهابية عندما اعتبرت أن أي مساعدة أو مساهمة على ارتكابها يعتبر المساهم مرتكب لنفس الفعل [2].

---

(1) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص74.

(2) إمام عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2000م، ص527.

ب- اتفاقيتا الجرائم ضد الملاحة الجوية

وهما اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، واتفاقية جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 13 سبتمبر 1971م، حيث اعتبرت هاتان الاتفاقيتان في المادة الأولى منهما أن من يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيتين يعد مرتكبًا لنفس الجريمة [1].

ومن المعلوم أن الاشتراك يمكن أن يكون بالتمويل (اشتراكاً غير مباشراً)، خصوصاً وأن الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، قد نصت في المادة الثانية منها في الفقرة الأولى/ بند (أ): " أنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت...، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها....، في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق". والاتفاقيتان المشار إليهما وردتا في المرفق فقرة (1، 2) وإن سمتهما الاتفاقية معاهدات، إذ لا فرق بين المعاهدة والاتفاقية فكلاهما واحد [2] [3].

ويلاحظ كذلك تشدد الاتفاقيتين في موضوع الاشتراك باعتبار أن من يشترك يعد مرتكبًا لنفس الجريمة، سواء قام الفعل أم لم يقم، فمجرد الشروع يعد ارتكابًا للجريمة، وهذا يدل على تنبه واضعي الاتفاقيتين لخطورة مثل هذا النوع من الجرائم التي تمس الأبرياء وخطورة من يشترك فيها بالتمويل أو غيره [4].

---

(1) د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 94. فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص 71.

(2) المادة 1/2/أ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

(3) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص75.

(4) د. سامي عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م، ص218.

ج- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973م:

تضمنت في الفقرة (هـ) من المادة الثانية التي حددت الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، بأنها: "الاعتداءات العمدية، التي تشكل جرائم طبقًا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل: هـ) أي عمل يشكل اشتراكًا في اعتداء من هذا النوع".

وبالتالي يرى الباحث أن التمويل يعد من الأعمال التي تشكل اشتراكاً أساسياً بالغ الأهمية، وبهذا تكون الاتفاقية قد جرمت تمويل الإرهاب حتى ولو لم تنص عليه صراحة، خصوصاً أن هذه الاتفاقية أيضاً من ضمن الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب.

د- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر 1979م

جاء في الفقرة (2) من المادة (1) منها: " ويعد كذلك مرتكبًا لجريمة أخذ الرهائن أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في ارتكاب مثل هذا العمل ".

وبالتالي يرى الباحث؛ أن هذه المادة السابقة اعتبرت مجرد الشروع أو المساهمة جريمة، والتمويل من أهم صور المساهمة في الجريمة، بل إنه من أخطرها.

هـ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م

نصت في المادة (2) منها على: 1- يعتبر أي شخص مرتكبًا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيرة من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو للحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة.

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان... إلخ.

ويتضح للباحث؛ أن ما ورد في المادة (2) سالفة البيان من صور تمويل الإرهاب، وإن لم تنص هذه الاتفاقية صراحة على مصطلح التمويل.

الفرع الثاني: المقررات الدولية لقمع تمويل الإرهاب

سنتناول في هذا الفرع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب، ثم نتناول توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، وفق الآتي:

أولاً: قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في مجال مكافحة الإرهاب، منها معنية بمكافحة تمويل الإرهاب، كان أهمها القرار رقم 1373 لعام 2001م فهو القرار الدولي المعني بتجريم تمويل الإرهاب [1]. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وسوف نتناولها تفصيلاً على النحو التالي:

1- قرارات مجلس الأمن المعنية بتجريم تمويل الإرهاب

أ- قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

صدر أول قرار بشأن مكافحة تمويل الإرهاب عن مجلس الأمن قبل حوالي سنتين من أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وهو القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999م، والذي يطالب حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن بسبب اتهامه من قبل الولايات المتحدة بتفجيرات كينيا وتنزانيا في العام 1998م، ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تجميد أرصدة طالبان والقاعدة ومواردهما المالية، وأرصدة الهيئات والأفراد المرتبطة بها، والتي حددت أسماؤهم في

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مجلة التشريع والقضاء، بغداد السنة الثانية، العدد الأول، 2010م، ص123.

قائمة تعرف بالقائمة الموحدة أعدتها لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تعني بالإشراف على تنفيذ العقوبات المفروضة على طالبان. كما صدر القراران قرار مجلس الأمن رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000م بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة. والقرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو 2001م بشأن إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267 و 1333 [1].

ب- قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

جاءت قرارات مجلس الأمن في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أكثر تفصيلاً عن ذي قبل بشأن منع تمويل الإرهاب ومواجهته، فبعد أن كان الأمر يقتصر على واجب كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب هذه الأعمال، أصبح الأمر أكثر

(1) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص118. العيرش عبد الرحيم، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدول، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م، ص 11 وما بعدها. د. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 93. ومع ذلك فقد تعددت هذه القرارات وتنوعت موضوعاتها ولكنها جميعًا تصب في مجال منع تمويل الإرهاب، ومنها، قرار مجلس الأمن رقم 1044 المؤرخ 1996/1/31م الذي أدان فيه مجلس الأمن محاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق، وطالب الحكومة السودانية بالكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية، وتوفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية. وفي 1998/8/28م أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 1193 عن قلقه البالغ إزاء استمرار النزاع وتدهور الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وعن قلقه البالغ بشأن استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان، وطالب الأحزاب الأفغانية بوقف القتال والامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم، وقد أعاد المجلس التأكيد على وجوب التوقف عن استخدام حركة طالبان للأقاليم الأفغانية في تدريب الإرهابيين والتخطيط لعمليات إرهابية في قراره رقم 1214 المؤرخ 1998/12/28م. انظر: د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص193.

تفصيلاً، وبدا ذلك واضحاً بصفة خاصة في قراري مجلس الأمن رقمي 1373 لسنة 2001م، و 1617 لسنة 2005م [1].

1- قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1373 لسنة 2001م في أعقاب تفجير برجي مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة، وقبل مرور شهر واحد على هذه الأحداث، في 28 سبتمبر 2001 (الجلسة 4385) وإذا كان القرار لم يرد فيه تعريف محدد لتمويل الإرهاب، إلا أنه فرض على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وفرض عليهم تجريم قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها ستستخدم في أعمال إرهابية [2].

وبما أن القرار الدولي رقم 1373 لعام 2001م من مصادر تجريم تمويل الإرهاب، فإن الباحث يوضح ما تضمنه من نصوص تكافح تمويل الإرهاب وتجرمه، على النحو التالي:-

1- تضمن القرار أنه على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

2- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حال معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 99. د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 116. نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص 81.

(2) د. محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، مرجع سابق، ص37. د. عبد الإله النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 337. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص119. وانظر أيضاً: الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2008م.

3- القيام بتجميد الأموال أو أي أصول مالية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

4- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها.

كما أضاف القرار أن على جميع الدول: الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات التي تقوم بالأعمال الإرهابية. واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق تبادل المعلومات. وعدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يرتكبونها ومنعهم من استخدام أراضيها. وكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، والمساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ومنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها [1].

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص190.

وعلى ضوء مضمون هذا القرار؛ يلاحظ الباحث أن هذا القرار ركز على عنصر أساسي، وهو الدعوة إلى منع تمويل الإرهاب وتجريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أرضها، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، كما يلزم القرار الدول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية. بل ولم يقتصر القرار على تحديد مبادئ عامة بل تطرق إلى أدق التفاصيل الإجرائية التي هي من اختصاص القوانين الوطنية للدولة، فطلب القرار تجميد الأموال وأية أصول مالية أو موارد يستفيد منها الإرهابيين، كما طلب عدم توفير الملاذ الآمن لهم وفرض ضرورة تبادل المعلومات للكشف عن الإرهاب، وفرض كذلك على الدول موافاة المجلس بتقارير عن الخطوات التي تتخذها تنفيذًا للقرار[1].

ويخلص الباحث مما تقدم، أن القرار 1373 (2001) يثير العديد من الإشكاليات، حيث نص على واجب الدول منع تمويل الأعمال الإرهابية، فبعد أن أصدر المنع بصيغة عامة بأن قرر أنه على جميع الدول " منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية "، أسهب في شرح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال عبر "تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدًا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية"، و "القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون... أو يسهلون... أو الأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، وكذلك الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الجماعات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، والإنذار المبكر لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، إضافة إلى منع استخدام أراضي الدول لتنفيذ مأرب الإرهابيين من تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو دعمها أو ارتكابها، وكفالة محاكمة الأشخاص

---

(1) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص70.

الضالعين بأي شكل من الأشكال في الأعمال الإرهابية على أن تعكس العقوبات جسامة تلك الأعمال[1].

ويمكن من القراءة المتأنية للقرار الوقوف على المقصود بتمويل الإرهاب والذي حدد القرار أهم صوره في الآتي:

- عدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح[2].

- عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو يوفرون الملاذ الأمن للإرهابيين[3].

- منع استخدام أراضيها في تنفيذ مآرب الإرهابيين [4].

- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابيين عبر حدود الدول بمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حامليها [5].

ويكتسب القرار رقم 1373 لسنة 2001م أهمية بالنظر إلى إنشائه - وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن - لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ

---

(1) د. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، مرجع سابق، ص 83. د. محمد حسن محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 22.

(2) د. سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص228.

(3) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م، ص402.

(4) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 100.

(5) محمد عبد العزيز سهل، جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011-2012م، ص 60-71.

هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، وطلبه من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمنير [1].

وتكمن خصوصية القرار 1373 في أن مجلس الأمن قام بفرض التزامات عامة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب الدولي الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت مكافحة الإرهاب التزاماً ذات طبيعة آمرة بحسب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبقه المحاكم الوطنية والدولية؟

فقد اعتمد مجلس الأمن عقب هجمات 11 سبتمبر القرار 2001/1373 حيث أعاد المجلس بهذا القرار التأكيد على اعتبار (الهجمات) عمل إرهابي دولي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأكد على ما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة المعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق بمنع ووقف وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية والقيام دون تأخير بتجميد أموال الإرهابيين والامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص القائمين عليه.

وبذلك خطا مجلس الأمن مع القرار 1373 خطوة كبيرة على طريق مكافحة الإرهاب لصدوره تحت الفصل السابع من الميثاق مما يضفى عليه قوة التطبيق بمقتضى أحكام هذا الفصل تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يطلب إليها أن تقوم بتطبيقه، وهو ما تسهر عليه لجنة مكافحة الإرهاب [2].

---

(1) د. محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص 108 وما بعدها. حيث أنشئت لجنة بمجلس الأمن لمكافحة الإرهاب بموجب الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) المؤرخ في تنفيذ هذا القرار وطلبت في هذا الفقرة جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً للقرار، راجع المعلومات المنشورة على موقع الأمم المتحدة: http://www.un.org.

(2) د. توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، مرجع سابق، ص 118.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2005/1624م

كما أكد القرار رقم 1624 لسنة 2005م- الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 5261 بتاريخ 2005/9/14م- على ضرورة أن تتخذ الدول من التدابير ما يكون لازماً ومناسباً ومتمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى حرمان أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم إرهابيين من الملاذ الآمن [1].

3- قرار مجلس الأمن رقم 2005/1617م

أما القرار الأهم في هذا الصدد هو القرار رقم 1617 لسنة 2005م- والذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 5244 بتاريخ 2005/7/29م بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - والذي طالب فيه الدول بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المادية أو الموارد الاقتصادية للجماعات والأفراد أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن - بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي بحوزتهم أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم وضمان عدم إتاحة أي هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

كذلك طالب الدول بمنع دخول هؤلاء الأفراد (الإرهابيين) إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، كذلك منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات أو الأفراد والمؤسسات والكيانات من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 101. نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص 82.

والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

وأشار القرار أن هناك من الأعمال والأنشطة التي تدل على أن فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو كياناً يعد مرتبطاً بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو بحركة طالبان كجماعات إرهابية وتشمل هذه الأعمال والأنشطة [1]:

- المشاركة في تمويل الأعمال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها باقتران مع الأعمال التالية أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعماً لها.
- توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إلى الجهات آنفة الذكر.
- دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو خلية أو فرد أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها [2].

4 - قرار مجلس الأمن رقم 2010/1963م

كما عبر القرار 1963 (2010) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6459 المعقودة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2010م عن القلق إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل جماعات إرهابية في بعض المناطق في العالم التي تشهد أحوال سياسية خاصة، وذلك بهدف مقايضتهم بالأموال....، وجدد تأكيده على الالتزام بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال، أو علماً بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية.

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 102.

(2) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص121.

وبناء على ما سبق، إن قرارات مجلس الأمن منها ما هو عام بشأن تمويل الإرهاب وعملياته أياً كانت الجماعة أو المنظمة التي ترتكبه، ومنها ما يتعلق بتمويل جماعات إرهابية بعينها أو أفراد إرهابيين بأسمائهم. وفي الحالتين فإن التمويل لا يقف عند حد تقديم الدعم المالي أو مجرد أعمال المساعدة، بل أن الأمر يشمل حتى تقديم الدعم المعنوي أو الملاذ الأمن أو حرية التنقل أو التدريب، أو حتى الاشتراك في هذه الأعمال، بما يعني أنها تشكل في ذاتها جرائم مستقلة عن الجريمة الإرهابية. وقد جاء هذا التفصيل أكثر مما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999، حيث أدرك المجتمع الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 خطورة عمليات التمويل وأهمية وضرورة تجفيف منابع تمويل الإرهاب [1].

2- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب

أما القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، والمتعلقة بتمويل الإرهاب، فتشمل القرار 49/60 المؤرخ 9 كانون الأول 1994م الذي حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب، والقرار 51/210 المؤرخ 17 كانون الأول 1996م الذي طالب جميع الدول باتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وغيرها من القرارات مثل القرار 52/165 المؤرخ 15 كانون الأول 1997م، والقرار 53/1087 المؤرخ 8 كانون الأول 1998م، والقرار 60/288 المؤرخ 20 أيلول 2006م. هذا بالإضافة إلى توصيات فريق العمل المعني بتنفيذ مكافحة الإرهاب الذي أنشأه الأمين العام للأمم

(1) العيرش عبد الرحيم، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص 12.

المتحدة سنة 2005م، والتي كانت إحدى أبرز مهامه المتعلقة في هذا الموضوع إيجاد سبل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب [1].

ومما سبق يتضح للباحث الدور الأساسي الذي لعبته الأمم المتحدة في دعم هذا الإطار من أجل تجميد أرصدة الإرهابيين، والتصدي لتمويل الإرهاب وطالبت الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية الموقعة عام 1999 بتجريم تمويل للإرهاب في القوانين الداخلية. كما أن التطور الذي حدث على ظاهرة تمويل الجريمة الإرهابية، قد جعل معظم دول العالم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام 1999م [2]، كما تقوم الدول بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001م كما ضمنت الدول في تشريعاتها نصوصًا جديدة لمكافحة تمويل الجريمة الإرهابية.

ثانياً: توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)

صدر عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بغسيل الأموال، في شأن تمويل الإرهاب تسع توصيات [3]، حيث اجتمعت المجموعة في واشنطن يومي 29 و 30 أكتوبر 2001م في جلسة عامة استثنائية وقررت توسيع نطاق ولايتها ليتجاوز غسيل الأموال وتشمل تمويل الإرهاب، عملاً بقراري مجلس الأمن رقم 1373 ورقم 1333، كما قررت توجيه خبراتها نحو الجهود المبذولة على مستوى العالم لمكافحة تمويل الإرهاب، وفي نفس

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، 195. د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، مرجع سابق، ص122. نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص 83.

(2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م والتي تفرض على الأطراف فيها، اتخاذ خطوات قانونية لمكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر، ومواجهة الجماعات التي تدعي السعي إلى غايات خيرية، أو اجتماعية وثقافية، أو تشجيع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة، وهي تلزم كذلك الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسئولية جنائية ومدنية وإدارية.

(3) د. أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006م، ص21.

هذا الاجتماع أقرت المجموعة ثمان توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب، وفي عام 2004م أضافت توصية تاسعة تتعلق بناقلي أو مهربي الاموال النقدية [1].

وتتمتع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي بقوة أدبية والجزاء المترتب على عدم تنفيذ التوصية والالتزام بها جزاء أدبي إلا إذا اتفقت التوصية مع مبدأ قانوني ملزم وفق ما سنحدده فيما يلي، وهنا يترتب على عدم الالتزام بالتوصية المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو.

وتتضمن تلك التوصيات ما يلي [2]:

الأولى: ضرورة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وقرارات الأمم المتحدة (القرار رقم 1373)، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً [3].

الثانية: ضرورة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية [4].

الثالثة: ضرورة تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها.

الرابعة: ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب. ويترتب على ذلك أنه إذا ارتابت المؤسسات المالية أن الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال

---

(1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عمان، الأردن، 2009م، ص41.

(2) ناصر محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال في مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ، 2007م، ص 178،. د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م، ص857 وما بعدها. الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، 2005م، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر، ص 13.

(3) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 136.

(4) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص71.

أو كانت لديها أسباب معقولة للارتياب في أن الأموال مرتبطة أو لها صلة أو مزمع استخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية؛ فإنه يتعين عليها الإبلاغ عن شكوكها فوراً إلى السلطات المختصة [1].

الخامسة: ضرورة تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الأخرى [2].

السادسة: ضرورة فرض متطلبات لمكافحة غسيل الأموال على نظم التحويل البديلة [3].

السابعة: ضرورة تعزيز تدابير تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية [4].

الثامنة: ضمان عدم إمكانية استغلال أي كيانات في تمويل الإرهاب، ولا سيما المنظمات غير الهادفة إلى الربح [5].

التاسعة: ضمان مراقبة عدم النقل المادي عبر الحدود للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول، المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، أو كانت محل إعلان مزور أو لم يتم الإفصاح عنها [6] .

---

(1) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994م، ص128 إلى 134.

(2) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 137.

(3) د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 862.

(4) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 128 إلى 134.

(5) د. أسامة عبد المنعم على إبراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 130.

(6) د. أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص71، 72. مايا خاطر، الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001م، ص335. د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 72.

ويلاحظ الباحث من خلال استقراء هذه التوصيات التسع؛ أن التوصيات الخمسة الأولى منها تشتمل على معايير تتشابه في مضمونها مع نصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقرار رقم 1373، أما التوصيات الأربع الأخيرة فتغطي مجالات جديدة جديرة بالاهتمام والتنفيذ في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. ويتضح من ذلك الأجهزة الدولية فرضت من خلال مجموعة العمل المالي (GAFI) عدداً من الالتزامات، ومن أهمها:

1- منع عمليات التحويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

2- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسمياً من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها،وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عليها [1].

3- التأكد من أن جميع الترخيصات الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول وذلك قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية، ومنها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج، وهي صادرة من الجهات المعنية في هذه الدول [2].

---

(1) د. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص 182.

(2) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 73.

4- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محددة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية [1].

5- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف على الشيكات، ليتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل [2].

المطلب الثاني: المصادر الإقليمية لتجريم تمويل الإرهاب

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب، خصوصاً إن الاهتمام بوضع إطار قانوني لمنع تمويل الإرهاب لم يكن شأناً دولياً فقط، ولكنه انتقل إلى المستوى الإقليمي، حيث عمدت العديد من الأقاليم إلى وضع إطار قانوني حاكم فيما بينها لمنع تمويل الإرهاب، سواء كان ذلك قبل الاهتمام الدولي أو بعده [3].

ومن أجل ذلك ظهرت الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها وتجريمها والعقاب عليها ومنها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م،

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص63.

د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ، ص43 وما بعدها.

(3) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص198.

والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012م، وكذلك اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م [1].

وعليه، سوف أتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب

الفرع الثالث: اتفاقيات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م

صدرت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المبرمة في إطار دول مجلس أوروبا بتسراسبورغ بتاريخ 27 يناير 1977م، بهدف المساهمة في قمع أعمال الإرهاب التي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. وتعالج هذه الاتفاقية بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي وذلك عندما تتضمن هذه الأعمال اعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ويلجأ مرتكبو هذه الأعمال إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت على إقليمها بهدف الهروب من المحاكمة والعقاب [2].

---

(1) د. محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 31. د. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م، ص 136. د. هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 112.

(2) أبرمت هذه الاتفاقية نتيجة ازدياد حوادث الإرهاب في أوروبا ونظراً لما تمثله هذه الحوادث من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد فقد ظهرت الحاجة إلى إعداد اتفاقية دولية بين الدول الأوروبية لمكافحة الأعمال الإرهابية وضع مرتكبيها. وقد عمل بهذا الاتفاق اعتبارا من 1978/8/4 وتم التصديق عليه من جانب إستراليا وبلجيكا وقبرص وفرنسا والدانمرك وألمانيا واليونان وأيسلندا وإيطاليا والنرويج والبرتغال والسويد وسويسرا وتركيا وإنجلترا.

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية طوائف الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية في ظلها على النحو التالي [1]:-

1- الجرائم التي نصت عليها اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وكذلك الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 والخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

2- الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

3- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسفي.

4- الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل والقذائف والأسلحة الآلية أو الرسائل أو الطرود الخداعية، إذا كان هذا الاستخدام يهدد حياة الأفراد.

5- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب جريمة أو يحاول ارتكابها [2].

وبذلك فقد حددت المادة الأولى منها الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية، وجاء في الفقرة السادسة منها اعتبار الشروع في ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو يحاول ارتكابها فعلاً من الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية [3].

---

(1) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 40.

(2) راجع المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب سنة 1977.

(3) د. أبو بكر محمد، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال بها على مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مؤلف، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص192. د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص7.

وبالتالي فالاتفاقية اعتبرت الاشتراك في أي من الجرائم التي حددتها جريمة إرهاب دون أن تحدد نوع الاشتراك، ومن المعلوم أن الاشتراك يكون مباشراً أو غير مباشراً، والتمويل من الاشتراك غير المباشر، وهو من أهم وأخطر أنواع الاشتراك في الجريمة، وبذلك تكون الاتفاقية قد جرمت تمويل الإرهاب دون أن تنص صراحة عليه [1].

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 1998/4/22م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/5/7م، تضمنت في المادة الثالثة منها ما نصه: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور...".

وقد جرمت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بالنص صراحة عليه خصوصًا بعد التعديل الذي أدخل على هذه الاتفاقية بناءً على قرار القمة العربية التي عقدت في بيروت عام 2002م وموافقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب على الصياغة التي أعدتها لجنة فنية مشتركة شكلها المجلسان [2]. فأصبح تعريف الجريمة الإرهابية طبقاً للاتفاقية على النحو الآتي: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها

---

(1) د. حسنين بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005م، ص 62. حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص93.

(2) د. تهاني علي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص388. د. محمد عيد، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص118.

أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي...، ويعد جريمة إرهابية، تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك" [1].

إذ فضلاً عن تعاهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، تعهدت بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلّل العناصر الإرهابية أو إقامتها على أراضيها وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها [2].

وكذلك اتخاذ إجراءات وطنية لمكافحة الإرهاب تتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمه وإقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية.

وبغية الوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع المستوى اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج وعقد الدورات التدريبية المشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية ولرفع مستوى إدارتهم.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعه بتونس في 2008/8/31م تعديل المادة الأولى من الاتفاقية، وتم بموجب ذلك تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها أو نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيًا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع

---

(1) د. فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحته الإرهاب، دراسة قانونية تحليلية، شركة الدليل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013م، ص107. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص243.

(2) محمد عبد العزيز سهل بخيت، جرائم الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 230.

الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم فضلاً عن اعتبار جميع أشكال الدعم المالي والمادي للإرهاب جريمة بحد ذاتها.

كما أصدر مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم 124 تاريخ 8 سبتمبر 2005م على المستوى الوزاري- وزراء الخارجية- قراره رقم (6563) حول الإرهاب الدولي ومكافحته، الذي أشارت فقرته السابعة إلى: "العمل على[1] تعزيز كل التدابير التي ترمي إلى مكافحة تمويل الإرهاب وفقًا للاتفاقيات القائمة والمعايير الدولية المعتمدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوجيه وزراء العدل والداخلية العرب إلى إعداد اتفاقية عربية في هذا الشأن"[2]. وبالفعل صدرت هذه الاتفاقية في عام 2012م، والتي عرفت تمويل الإرهاب في المادة الأولى منها كما أسلفنا من قبل [3].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012

وقعت هذه الاتفاقية بهدف منع تمويل الإرهاب، نتيجة لخطورة ما ينتج عن تمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تهدد خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون [4].

وتهدف الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، ومن ثم تعرضت إلى مفهوم تمويل الإرهاب،

---

(1) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص80.

(2) د. صقر المقيد، تجربة وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية، أثر الإرهاب على التنمية، المنعقدة في الرياض بتنظيم من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 24-2012/11/26م، ص8.

(3) د. سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص81.

(4) يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الموقع:
http://www.arabiegainet.org

فضلاً عن تجريم تمويل الإرهاب، ثم التدابير الوقائية من تمويل الإرهاب بموجب الاتفاقية، بالإضافة إلى إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف، والولاية القضائية [1].

كما جاء بنص الاتفاقية تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقاً للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة [2].

وتتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم تمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:

- عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرار بمصالحها.

- عندما يكون الجاني موجوداً على إقليمها ولا تقوم بتسليمها كونه أحد مواطنيها [3].

---

(1) فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 118.

(2) راجع نص المادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012م.

(3) راجع نص المادة (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012م.

الفرع الثالث: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

أولاً: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2012

وقع وزراء خارجية دول المجلس على اتفاقية مكافحة الإرهاب في الكويت في مايو 2004 ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود للاستناد إلى قاعدة معلوماتية أمنية مشتركة [1].

وتعرف المادة الأولى من الاتفاقية "أنشطة دعم وتمويل الإرهاب " بأنها " كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك ".

ويتضح من هذا التعريف أنه ينص صراحة على إقصاء غاية العمل في تحديد تعريف الإرهاب، فعمل العنف يعد إرهابيًا بطبيعته- أيًا كانت بواعثه وأغراضه - ويؤدي إلى إقصاء عنصر الباحث من العمل الإرهابي إلى توسيع نطاقه على نحو غير مبرر ليشمل العديد من الأعمال التي لا تمت بصلة للإرهاب [2].

ولقد تطرقت الاتفاقية لأنشطة دعم وتمويل الإرهاب وذلك في موادها من المادة 14 وحتى المادة 18، وأشارت بأن تمويل الإرهاب وهو: كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص

---

(1) د. علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص 74.

(2) يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص43. فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص 103.

أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات صكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك [1].

ويتناول الفصل الثالث من الاتفاقية "التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب بحيث تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة" (المادة 15). وينص على "التبادل الفوري للمعلومات والبيانات" والخبرات وعلى أن "تتخذ كل دولة من الدول الموقعة التدابير المناسبة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة أغراض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها" (المواد 16 إلى 18 من الاتفاقية) [2].

وتجدر الإشارة إلى إن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وقعت عام 1998م قبل وقوع تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001م، توقيع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب سنة 1999م، حيث لم يكن موضوع تمويل الإرهاب ونشاطات الجمعية الخيرية قد برز على السطح كما هو الآن، ومن ثم وجد المجتمع العربي ذاته في حاجة إلى وضع اتفاقيات وقوانين من شأنها الحد من ارتكاب جرائم الإرهاب وبناء على ذلك سارعت دول مجلس التعاون الخليجي إلى توقيع اتفاقية لمكافحة الإرهاب تم تخصيص الفصل الثالث. منها لموضوع دعم وتمويل الإرهاب، وهو ما يميزها عن الاتفاقية

---

(1) راجع نص المادة 4/1 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م.

(2) د. سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 139. د. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2008م، ص188. د. عادل محمد السيوي، جريمة غسيل الأموال، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة 2008م، ص 89.

العربية الخاصة بهذا الشأن، حيث وقعت دول مجلس التعاون الخليجي على اتفاقية لمكافحة الإرهاب في عام 2004م وجاءت المواد 14، 15، 16 لتحث على التعاون فيما بين دول المجلس في مجال منع ودعم وتمويل الإرهاب، بهدف إجهاض محاولات دعمه وتمويله واتخاذه أشكالاً متعددة ورد النص عليها [1].

ويمكن تفسير اهتمام دول مجلس التعاون الخليجي بموضوع تمويل الإرهاب بأنه قد جاء بسبب الاتهامات الدولية الأمريكية تحديدًا، بأن دولاً خليجية ساهمت ولا تزال في دعم الإرهاب عبر حركة غير منضبطة لأموال التبرعات، وتلك الأموال المجمعة من المؤسسات والجمعيات الدينية، حيث لم يواكب تراكم ملايين الدولارات لديهما أي نظام محاسبي شفاف يكشف حركة رؤوس الأموال ومصارفها الرئيسية.

ثانياً: اتفاق الرياض لمكافحة التطرف ودوره في منع تمويل الإرهاب

إن الجريمة الإرهابية وتمويلها ولما تمتاز به من خطورة أصبح من الصعوبة بمكان أن تواجهها الدول منفردة لذلك لجأت دول مجلس التعاون الخليجي من خلال اتفاق الرياض 2013م والاتفاق التكميلي له 2014م، بالإضافة لاتفاقية «آلية تنفيذ اتفاق الرياض في عام 2013»، التي صدرت عن وزراء خارجية دول مجلس التعاون الخليجي، تتضمن مبادئ أساسية تتضمن اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها الدول الموقعة لحماية أمنها في حالة عدم الالتزام ببنود الاتفاقات، مما دعا إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة [2].

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 199.

(2) تم التوقيع عليه في الرياض بتاريخ 1435/1/19 هـ الموافق 2013/11/23 م من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية، وصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، والشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. وأطلع ووقع عليه كل من صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان وسمو الشيخ محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان ولي عهد أبو ظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد أكد الاتفاق على مبدأ رئيس في مجال منع ومكافحة الإرهاب هو مبدأ أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات إلى إيدي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ومن ثم تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية.

وبغية الوصول إلى مستوى أمني خليجي رفيع المستوى اتفقت دول مجلس التعاون على أن تتعاون فيما بينها على إجراء الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية والمعلوماتية في مجال مكافحة الإرهاب. ونظراً لأهمية هذا الاتفاق الذي تم التوقيع عليه والذي لم يسبق وأن تم التوقيع على اتفاق مشابه له استشعاراً من القادة بأهمية مضمونه [1]. ولذلك تعاهدت الدول المتعاقدة بموجب الاتفاق على العديد من البنود هي:

1- عدم دعم الإخوان المسلمين بأي شكل، والموافقة على خروج غير المواطنين منهم من دول المجلس، وعدم دعم المجموعات والجماعات الخارجية التي تمثل تهديداً لأمن واستقرار دول المجلس.

2- عدم تقديم التمويل المادي والدعم المعنوي للمنظمات والتنظيمات والأحزاب والمؤسسات الخارجية والتي تصدر عنها مواقف معادية ومحرضة ضد دول مجلس التعاون.

3- عدم دعم أو إيواء من يقومون بأعمال مناهضة لأي من دول مجلس التعاون سواء كانوا من المسؤولين الحاليين أو السابقين أو من غيرهم، وعدم تمكين هؤلاء الأشخاص من إيجاد موطئ قدم داخل الدولة أو المساس بأي دولة أخرى من دول المجلس.

---

(1) د. محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1991م، ص 112.

4- إغلاق أي أكاديميات أو مؤسسات أو مراكز تسعى إلى تدريب وتأهيل الأفراد من مجلس التعاون للعمل ضد حكوماتهم.

5- التعامل مع الملفات الأمنية المعلقة وأي شيء يرتبط بالشأن الأمني تقتضي اجتماعات ثنائية مباشرة وفورية بين المختصين الأمنيين.

6- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة من دول المجلس وفي أي موضوع يمس الشأن الداخلي لتلك الدول.

7- عدم دعم المجموعات والجماعات الخارجية التي تمثل تهديدًا لأمن واستقرار دول مجلس التعاون سواء في اليمن أو سوريا أو غيرها من مواقع الفتن [1].

وفيما كانت دول مجلس التعاون الخليجي تأمل أن يشكل اتفاق الرياض وآليته التنفيذية والاتفاق التكميلي بداية لفتح صفحة جديدة تكون مرتكزا قويا لدفع مسيرة العمل المشترك، والانطلاق بها نحو كيان خليجي قوي ومتماسك، إلا أن النظام القطري أبى واستكبر وكان من الظالمين لشقيقاته، وذلك بعد نكثه لتعهداته وإحراقه لتلك الصفحة الجديدة قبل أن يجف حبرها.

وكان اتفاق الرياض لعام 2013، والذي وقع عليه قادة دول المجلس قد رسم خارطة طريق لشكل المعالجة المطلوبة لما يشوب العلاقات بين الدول الست، والتحديات التي تواجه أمنها واستقرارها، والسبل الكفيلة لإزالة ما يعكر صفو العلاقات بينها، حيث دشن ذلك الاتفاق مرحلة جديدة من العمل الجماعي تقوم على 3 أسس رئيسة، هي:

---

(1) العربية تنشر وثائق اتفاق قطر مع دول الخليج 2013-2014م، بتاريخ 16 شوال 1438هـ - 10 يوليو 2017م، على الموقع الإلكتروني:
https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/gulf/2017/07/10 %AC-2013-2014.html

1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي من دول المجلس بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم إيواء أو تجنيس أي من مواطني دول المجلس ممن لهم نشاط يتعارض مع أنظمة دولته إلا في حال موافقة دولته، وعدم دعم الفئات المارقة المعارضة لدولهم، وعدم دعم الإعلام المعادي.

2- عدم دعم الإخوان المسلمين، أو أي من المنظمات أو التنظيمات أو الأفراد الذين يهددون أمن واستقرار دول المجلس عن طريق العمل الأمني المباشر، أو عن طريق محاولة التأثير السياسي.

3- عدم قيام أي من دول مجلس التعاون بتقديم الدعم لأي فئة كانت في اليمن «ممن يشكلون خطرا على الدول المجاورة لليمن».

على أن يكون الالتزام بالتوجه الجماعي لدول مجلس التعاون، والتنسيق مع دول المجلس، وعدم دعم جهات وتيارات تمثل خطورة على دول المجلس، ومن ذلك:

1- عدم دعم الإخوان المسلمين ماديا وإعلاميا، سواء في دول مجلس التعاون أو خارجه.

2- الموافقة على خروج مجموعة الإخوان المسلمين من غير المواطنين وخلال مدة متفق عليها، على أن يتم التنسيق مع دول مجلس التعاون حول قوائم هؤلاء الأشخاص.

3- عدم دعم المجموعات والجماعات الخارجية التي تمثل تهديدا لأمن واستقرار دول مجلس التعاون سواء في اليمن أو سوريا أو غيرها من مواقع الفتن.

4- عدم دعم أو إيواء من يقومون بأعمال مناهضة لأي من دول مجلس التعاون، سواء كانوا من المسؤولين الحاليين أو السابقين أو من غيرهم، وعدم تمكين هؤلاء الأشخاص من إيجاد موطئ قدم داخل الدولة، أو المساس بأي دولة أخرى من دول المجلس.

5- إغلاق أي أكاديميات أو مؤسسات أو مراكز تسعى إلى تدريب وتأهيل الأفراد من دول مجلس التعاون للعمل ضد حكوماتهم [1].

ويخلص الباحث مما تقدم، بالقول أن الجهود الدولية على المستويين العالمي والإقليمي قد تضافرت من أجل تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م والقرارات والتوصيات الدولية، كما أنشئت لجان متخصصة، ووحدات للتحريات المالية بغرض جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المالية والحوالات الإلكترونية، والجمعيات الخيرية، لمنع تمويل الإرهاب عبر نقل الأموال، أو استغلال الجمعيات الخيرية لهذا الغرض. هذا، وتم التعاون مع المنظمات الدولية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، من أجل تدريب وتطوير مستوى العاملين في القطاعات الأمنية والقضائية والمصرفية والمالية كي يتمكنوا من الإلمام بكل ما يستجد من آليات ووسائل وطرق لازمة لفهمها، ومن ثم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهنا يثير الباحث تساؤل مفاده: إلى أي مدى استطاعت هذه الأدوات والجهود أن تمنع تمويل الإرهاب؟ [2].

إن تقييماً معمق لفعالية الأدوات والجهود الدولية المكرسة لمكافحة تمويل الإرهاب يستدعي، منطقياً، استكشاف حجم مشكلة تمويل الإرهاب من خلال- مثلاً- تقدير قيمة الأموال المستخدمة في الأعمال الإرهابية، وكيفية تحويلها إلى أيدي المرتكبين، وكيفية عمل الأنظمة المالية، ومراقبتها وتحديد أماكن الضعف فيها. وبالفعل، تقوم الولايات المتحدة والدول الأوروبية بتقدير المبالغ التي ترسل إلى بلدان العالم الثالث دعماً " للمنظمات الإرهابية "، غير أن بناء أي استنتاج بحثي على هذه الأرقام أمر شائك نظرًا إلى صعوبة تحديد نسبة الأموال التي تعود إلى منظمات تحررية تعتبرها دول الغرب منظمات إرهابية، ولعدم القدرة على توقع حجم الأموال التي يمكن اعتراضها أو تجميدها

---

(1) على الموقع الإلكتروني مكة المكرمة: http://makkahnewspaper.com/article/607745/.

(2) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص130. ويراجع مثلاً دراسة حول مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009م.

من إجمالي المبالغ المرسلة. أما شرح كيفية عمل الأنظمة المالية ومواضع الخلل فيها، ومدى معالجة الأدوات القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب لهذا الخلل، فيتخطى إطار هذا البحث [1].

ومع ذلك، هناك عدة مؤشرات يمكن الاستدلال من خلالها على مدى فعالية التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، كعدد الانضمامات إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، ومدى التزام الدول بتعديل أنظمتها القانونية بصورة تكفل تجريم تمويل الإرهاب ومنعه، والمبالغ المخصصة لتمويل الإرهاب والتي تم بالفعل تجميدها. بالنسبة إلى عدد الانضمامات إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، فلم تتعدد الثلاثة عند وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، إلا أنها أخذت تتزايد خاصة بعد صدور قرارات الأمم المتحدة التي تحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية لتبلغ في عام 2014م، 186 دولة منضمة.

وتبين التقارير التي رفعتها الدول إلى الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات المراقبة لقمع تمويل الإرهاب، بأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب شكلت سندًا قانونيًا اعتمدته الدول من أجل تغيير أنظمتها المالية بما يسمح بتجميد أرصدة وأموال الجهات الممولة للإرهاب. وفي حين أن تحليل جميع التقارير التي رفعتها الدول حول الإجراءات الوطنية المتخذة إنفاذًا لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، تفيد بأن فعالية الأدوات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تتوقف على عدد الانضمامات إلى الاتفاقية، وتعديل القوانين الداخلية لتتناسب مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب هذه الأدوات، وإنما تتخطى ذلك لتتوقف على قدرة أجهزة الدولة البوليسية والقضائية على تطبيق المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب [2].

---

(1) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص128.

(2) د. فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص129.

ويرى الباحث أن جميع الاتفاقيات السابقة الذكر، نجحت إلى حد كبير في الوصول إلى الفهم العالمي الحالي بشأن الخطورة التي تمثلها آفة الإرهاب وتمويله على الأمن والسلم الدوليين، والآثار الخطيرة المترتبة عليه، وهو ما دفع الدول سواء على الصعيد العالمي، أو الإقليمي للتحرك لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في عمليات منع تمويل الإرهاب وقمعه

تمهيد وتقسيم

يلعب التعاون الدولي دوراً مهماً في منع عمليات تمويل الإرهاب، وقد ازدادت أهمية هذا الدور بعد أن توفر لهذا التعاون الشرعية الدولية والداخلية على السواء، وقد ظهر هذا الدور مؤخرًا كأحد أهم التحولات المنهجية للاستراتيجية الدولية الحديثة للوقاية من جريمة الإرهاب. على اعتبار أن عمليات التمويل لم تكن على سلم أولويات المجتمع الدولي إلى وقت قريب. إلا أن الظروف والأحداث التي مر بها العالم خاصة منذ نهايات القرن الماضي وبدايات القرن الحالي قد أدت إلى أن يتنبه المجتمع الدولي إلى أن هناك أدوات تساعد الإرهابيين ومن أهمها الأداة المالية وهي التمويل [1].

وهو ما دفع مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى إصدار القرارات الملزمة ووضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي من شأنها مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية. وبالإضافة لما سبق فقد ركزت مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (FATF)

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 91. د. د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 122.

جهودها على الصعيد العالمي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، حيث اعتمدت المجموعة تسع توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب [1].

وقد جاء التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب وقمعه على مستويين أساسيين:

المستوى الأول: محاولة منع وصول الأموال إلى الجماعات الإرهابية من خلال فرض القيود على تحويل وتحركات الأموال عبر الدول وتجميد الأموال المملوكة للمنظمات الإرهابية، ولا شك أن ذلك أمر مهم حيث أنه يتعلق بالوقاية من عمليات الإرهاب من خلال تجفيف منابع تمويلها [2].

المستوى الثاني: التجريم والعقاب على عمليات التمويل إذا تمت أو تم ضبطها، ونظراً لأنه لا توجد سلطة تشريعية بالمعنى الصحيح على المستوى الدولي فإن ما تضعه المنظمات والأجهزة الدولية إطار عام للتعاون بين الدول يحدد التزامات متبادلة بين هذه الدول وبينها وبين الأجهزة الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة.

وعن أهمية التعاون الدولي في منع عمليات تمويل الإرهاب، يمكننا القول أن تدخل المجتمع الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب أمر ضروري وبالغ الخطورة بسبب اتساع حدود الإرهاب وتجاوزه الحدود الوطنية، إذ لا ينكر أحد أن ظاهرة تمويل الإرهاب عالمية لا يمكن للجهود الوطنية أن تفلح بمفردها في مكافحتها. وقد كشفت عمليات الإرهاب على مستوى العالم عن أن الشبكات الإرهابية ليس لها موطن محدد، بل تمتد خلاياها لتشمل العديد من الدول وفي العديد من القارات، حيث أصبح الإرهاب في الوقت الحالي مشكلة عالمية شاملة تهدد الأمن والسلم الدوليين والاستقرار العالمي وما دامت المشكلة تتصف بالشمولية فالفعل يفترض أن يكون شموليًا أيضًا يتم من خلال

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص278، 279. د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها. د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 8، 9. د. محمد حسن طلحة، استراتيجية جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص188.

(2) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص188.

تضافر الجهود الدولية، ومن ثم فقد بات دور التعاون الدولي في مكافحة عمليات التمويل حيوياً وفعالاً، وأكثر ضرورة وإلحاحًا في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

وعليه، سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إجراءات المنع والوقاية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثاني: إجراءات المنع ذات الطابع القضائي.

المطلب الأول: إجراءات المنع والوقاية ذات الطابع الإداري

هناك العديد من الإجراءات التي تم إقرارها من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب وأهم تلك الإجراءات ما يلي:

أولاً: تجميد أموال الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وعلاقته بمكافحة غسيل الأموال

بذلت جهود دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، أهمها تلك الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية للعمل المالي، وتوصلت من خلالها إلى تسع توصيات مهمة في هذا الصدد موجهة إلى الدول لكي تأخذها في اعتبارها عند اتخاذها إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، كما توصلت بعض المؤتمرات الدولية - ومنها المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بالرياض عام 2005م - إلى عدد من التوصيات التي تتعلق بهذا الموضوع. ويجب على كل بلد الأخذ بالمعايير الفورية لتطبيقها، وتنفيذ كل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1999م الخاصة بالضغط على التمويل الإرهابي، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373م، وعلى كل دولة اعتماد تجريم جزئي

للتمويل الإرهابي والأنشطة الإرهابية والمنظمات الإرهابية؛ على أن تبادر الدول إلى وضع هذا الجرم ضمن إطار غسيل الأموال [1].

وعلى كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى وفق معاهدات أو اتفاقات أو آليات أخرى في مجال التنسيق القضائي أو تبادل المعلومات، والمساعدة القصوى في إطار التحقيقات والأبحاث أو التدابير الجزائية المدنية أو الحكومية المتضمنة التمويل الإرهابي للأنشطة والمنظمات الإرهابية؛ وعلى الدولة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة كي لا تكون ملجأ للأفراد الملاحقين بتمويل الإرهاب والأنشطة والمنظمات الإرهابية، وعليها تطبيق التدابير التي تخولها تسليم هؤلاء الأفراد [2].

ثانياً: مراقبة وتنظيم الأعمال المصرفية وأنشطة الجمعيات الخيرية والأهلية

قد يقوم التنظيم الإرهابي بجمع التبرعات تحت ستار توزيعها على الفقراء والمحتاجين، ولكنه يمضي إلى استخدامها في أغراض الجرائم الإرهابية، وذلك قد يتم عن طريق الأفراد أو عن طريق مؤسسات معينة ترتبط بالتنظيم الإرهابي. ومن المعروف أن المؤسسات العاملة في ميدان العمل الاجتماعي تمر بعدة مراحل فيما يتعلق بتمويل المشاريع، بداية من التبعية، وصولاً إلى الاعتماد على الذات، أو الاعتماد المتبادل كمرحلة عليا، وإحداث الشراكة مع الجمعيات والمنظمات الأخرى [3].

---

(1) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 136. د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص 857 وما بعدها. د. صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، 2006م، ص 48.

(2) د. أسامة عبد المنعم على إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 130.

(3) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص63.

د. أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

ونشير هنا إلى أن التبرع قد يكون من مصادر تمويل الجرائم الإرهابية، والأمر لا يخرج عن أحد احتمالين هما غاية في الصعوبة؛ نوضحهما فيما يلي:

الاحتمال الأول: أن يتجه استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التبرع إلى تحقيق أغراض إرهابية دون أن يعلم المتبرعون الأصليون الوجهة الحقيقة التي تصرف فيها أموالهم؛ كأن يستغل التنظيم الإرهابي النزعة الدينية لدي البعض؛ ومن ثم يتم حثهم على التبرع لمساعدة المحتاجين، أو القيام ببناء دور للعبادة... الخ، ثم يوجهون تلك الأموال لشراء الأسلحة والمتفجرات والصرف على النشاط الإرهابي؛ وقد يتم استخدام الأموال التي تم جمعها في أنشطة تجارية مربحة تدرّ أموالاً يتم استخدامها في تمويل أنشطة إرهابية بعد ذلك، ومن ثَمّ يتم تضليل مصدر الأموال وطمأنة المتبرعين.

الاحتمال الثاني: أن يتم استخدام الأموال التي يتم جمعها من خلال المتبرعين الذين هم في الوقت نفسه على علم بالوجهة الحقيقية التي سيتم صرف أموالهم فيها، وهي القيام بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة فإن المتبرع يكون من المتعاطفين مع التنظيم الإرهابي [1].

أي قد يأتي التمويل من تبرعات ومساعدات الأثرياء المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي، والذين يدفعون بسخاء لتمويل العمل الإرهابي بوصفهم جزءاً من المنظومة الإرهابية ويتحملون كل المسؤولية عن كل عمل إرهابي يتم التخطيط له، ثم يتم تنفيذه [2].

وبناء عليه، نرى من جانبنا ضرورة أن يتم توجيه الاتهام للمتبرع في الاحتمال الثاني الذي يكون على دراية كافية بأن الأموال التي قام بصرفها للتنظيم الإرهابي من منطلق أن هذا للتبرع،

---

(1) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص16.

(2) د. حسن محمد ثاني، سيكولوجية الإرهاب، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 2006م، ص 156.

مع معرفة القصد الحقيقي من أعمال المساعدة والتشجيع على الجريمة الإرهابية؛ ووفقاً للقواعد العامة في الاشتراك، يمكن اعتبار ذلك جريمة قائمة بذاتها، وهي جريمة تمويل النشاط الإرهابي [1].

ويلاحظ أن التمويل في الكثير من المنظمات الإرهابية يأتي من جانب فرد، أو مجموعة من الأفراد المتعاطفين مع التنظيم الإرهابي، ويحمل فكرة الإرهابي نفسه؛ حيث يكون الشخص الممول يملك التوجهات نفسها؛ وفي هذا الصدد فإن ممول التنظيم الإرهابي يكون مساهماً في الجريمة ومشاركاً فيها [2].

ثالثاً: تبادل المعلومات بشأن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب

إن الجرائم الإرهابية تكتسب الصفة الدولية، فهي ترتكب من عناصر ذي جنسيات مختلفة، ويتخذ التخطيط والإعداد لها وتنفيذها والفرار من عقوبتها من أقاليم أكثر من دولة مسرحاً له، لذلك فإنه لا وطن للإرهاب ولا هوية محددة لمرتكبي جرائمه [3].

وهذه الصفة السابقة للإرهاب تجعل آثاره متناثرة في دول متفرقة متباعدة، ولا سبيل إلى اكتمال الصورة الموصلة إلى تحديد هوية ووجهة العناصر الإرهابية سوى بتجميع تلك الآثار المتناثرة التي يخلفها الإرهابيون وراءهم، وهو ما يتعذر تحقيقه إلا بالتعاون الصادق والجاد بين

---

(1) د. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، مرجع سابق، ص 182.
د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص22.

(2) د. يوسف بن أحمد الرميح، تمويل الإرهاب، طرق ملتوية وأساليب قد تخفي على البعض، جريدة الاقتصادية أون لاين 2007م، على الموقع التالي: http://www.aleqt.com.

(3) د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص6.

الأجهزة الأمنية في الدول التي يتخذ زبانية الإرهاب من أراضيها مسرحاً لخطوة أو أكثر من خطوات عملياتهم الإرهابية، ولو كانت موجهة في النهاية إلى دولة بعينها [1].

وأكثر ما يتجسد فيه هذا التعاون الأمني هو مجال "الأنظمة المعلوماتية". فتزود أجهزة الأمن في الدول المعنية بالإرهاب الأجهزة النظيرة لها في الدولة المعتدى على أمنها وسلامتها أو المهددة بخطر هذا الاعتداء بكل ما في جعبتها من معلومات تفيد في التوصل إلى كشف هوية الإرهابيين وأماكن اختفائهم وما يخططون ويدبرون له من عمليات مستقبلية [2].

ولا يكون هذا التبادل في المعلومات بين الأجهزة الأمنية فعالاً ومؤثراً في مجال مكافحة الإرهاب، ما لم يتم من خلال قنوات متحررة من كل أشكال ومعوقات الروتين الإداري التقليدي[3].

وليس أفعل في هذا الخصوص من الاتفاق على وجود عنصر أمن بسفارة كل دولة تناط له مهمة التنسيق والتنظيم مع الأجهزة الأمنية المعنية بالدولة في مجال تبادل المعلومات التي تتعلق بالأنشطة الإرهابية [4].

وقد شغل موضوع التبادل المعلوماتي في مجال الإرهاب مكانة هامة لدى واضعي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. فقد جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية مبينة نوعية المعلومات التي ينبغي تعزيز التعاون في تبادلها بين الدول الموقعة عليها، ومقررة اعتبار هذه المعلومات المتبادلة من الأسرار التي يلزم الحفاظ عليها وعدم تزويد أية دولة أو جهة أخرى غير متعاقدة بها. وحول مشروع اتفاقية إنشاء الإنتربول الخليجي بدولة الإمارات العربية المتحدة نؤكد إن إنشاء الإنتربول سوف

---

(1) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص180.

(2) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص 86.

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص20.

(4) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص179.

يكون له زخم كبير خلال الفترة القادمة لافتا إلى أن الأجهزة المماثلة التي تم إنشاؤها على المستوى الدولي سواء في آسيا أو أوربا أو أمريكا حيث حققت نتائج متميزة وقد آن الأوان لإنشاء الـ GCCPOL والذي سوف يرى النور بعد الانتهاء من جميع التجهيزات الخاصة به من كوادر بشرية وأجهزة تقنية لتعزيز التعاون الأمني وتبادل المعلومات والخبرات. كما نؤكد أن إنشاء الإنتربول الخليجي GCCPOL سوف يكون له نتائج مثمرة على مختلف الأصعدة لاسيما فيما يتعلق بإيجاد المعلومة المناسبة وكيفية التعامل معها.

رابعاً: تبادل الخبرات الفنية

أظهرت التحديات الخطيرة للجرائم الإرهابية ضرورة الاتفاق على التعاون بين الدول في مجال التخطيط لمواجهة التطور السريع لأساليب وهياكل المنظمات الإرهابية وتزايد قوتها وازدهار أنشطتها وتوسع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، مما استلزم الحاجة إلى الاتصال الوثيق وتبادل الخبرات الفنية والمعارف الجديدة والمهارات المتطورة، والحاجة إلى إعادة النظر في تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل والتدريب وإعادة التنظيم، مع إدخال التعديلات الأساسية على خطط التأمين وتنويعها والحرص على تكاملها [1].

ويرى الباحث أن حسن التعاون بين الدول في مجال تقديم المعلومات والخبرات يقتضي إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وهو ما تبناه إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، وبناء على ما اقترحته المملكة العربية السعودية، وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح [2]، ومن أهم اختصاصاته- في نظرنا- إنشاء كيان داخله يناط به جميع المعلومات في مجال جرائم الإرهاب بحسبانها (أي المعلومات) ضرورة حتمية توجبها ظروف البلدان التي تتعرض لعمليات إرهابية، فضلاً عن متابعة العمليات الإرهابية والنشاط الإرهابي، سواء على المستوى

(1) د. محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحسينات الأمنية، مرجع سابق، ص 15.

(2) إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الفترة من 5- 8/ 2/ 2005.

الداخلي أو على المستوى الدولي، وما يتفرع على ذلك من تحليل تلك البيانات وتصنيفها من أجل معرفة النشاط الإرهابي، وتوجهات المنظمات الإرهابية وعناصرها وكوادرها النشطة وأماكن إيوائها ونفوذها، ووسائل الضغط التي تلجأ إليها والاتجاهات التي ترمي مستقبلاً توجيه المعلومات الإرهابية إليها [1].

خامساً: منع الإرهابيين من تجنيد عناصر أخرى ومنعهم من الاتصال بالتصدي لاستخدامهم الإنترنت

تعتمد الجماعات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد، فيمكن من خلال الإنترنت أن يمارسوا نشاطهم العابر للحدود. وهو من الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية للتمويل إلكترونيًا من جهات ومنظمات عبر توفير الدعم والإعلان على شبكة الإنترنت، ونشر أخبار الجماعات أول بأول، وجمع المعلومات عن الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاصطياد الأشخاص القابلين للانحراف نحو الإرهاب، ومن لديهم القابلية للجماعات الإرهابية، ومما يساعد الجماعات الإرهابية باللجوء إلى التمويل بهذه الأساليب عبر الإنترنت، هي سهولة قيام الجماعات بنشر وبث ما يريدونه على الشبكة دون رقابة لعدم وجود جهة معينة تتحكم بالمعروض على الشبكة العنكبوتية، وسهولة استخدامها وقلة التكلفة وضعف الخبرة والمهارة لدى الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع الجرائم الإلكترونية [2].

سادساً: منع الدول من دعم الجماعات الإرهابية

يجب على جميع الدول أن تمنع الجماعات الإرهابية من تشغيل مراكز تدريب على أراضيها وألا يساء استخدام مركز اللاجئ من قبل الإرهابيين وأن تضمن عدم الإذعان للادعاءات بوجود حافز سياسي كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المتهمين.

---

(1) مايا خاطر، الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 335.

(2) نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999م) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، مرجع سابق، ص38.

سابعاً: المساعدة الفنية والتدريب

وذلك من خلال تقديم مزيد من التدريب لموظفي العدالة الجنائية المعنيين في الدول والمساعدة التقنية التي تراعي مستوى تطور القطاعات المالية والمخاطر المحددة المتعلقة بكل بلد على حدة من أجل المساعدة في مجال غسيل الأموال [1].

المطلب الثاني: إجراءات المنع ذات الطابع القضائي

يهدف قانون جاستا الأمريكي إلى توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم دعم جوهري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة [2].

ومقتضاه مقاضاة أي دولة تتهم بالضلوع في عمليات إرهابية، حيث وافق الكونجرس الأمريكي على قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب " قانون جاستا " ، ويسمح هذا القانون لأسر الضحايا (أي بإمكان المواطنين الأمريكيين) مقاضاة أي دولة تتهم بالضلوع في عمليات إرهابية، نتج عنها ضرر عليهم، بما فيها قضية عائلات الضحايا والناجين من أحداث 11 سبتمبر، والتي أدت إلى مقتل وإصابة الآلاف. ففي 11 سبتمبر 2001، نفذ 19 من عناصر تنظيم "القاعدة" باستخدام طائرات ركاب مدنية، هجوما ضد أهداف حيوية داخل الولايات المتحدة، أبرزها برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك؛ ما أدى لمقتل آلاف الأشخاص. وقد نصت الفقرة الخامسة منه على إن الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً داهماً وارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص211.

(2) نص قانون «جاستا» المثير للجدل، موقع القبس الالكتروني، بتاريخ 30-6-2016م، على الرابط:
https://alqabas.com/284753/

الأمريكية أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة [1].

وتضمن القانون في بنوده أن الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره يلحق ضررا بالتجارة الخارجية ويهدد استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة [2].

أما المادة الثالثة، فاعتبرت بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية (دون أن تسميها) تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة [3].

وأوضحت المادة الرابعة أن من الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل «113 ب» من الباب «18» من القانون الأمريكي [4].

كما أن المادة الخامسة أبرزت أن الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً داهماً وارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات الأمريكية أو أمنها القومي أو سياستها

---

(1) انظر نص قانون "جاستا" المثير للجدل، سكاي نيوز عربية، بتاريخ الجمعة 30 سبتمبر 2016 على الموقع الإلكتروني: .http://www.skynewsarabia.com/web/article/879351/%D9%86%D8%B5

(2) انظر المادة الثانية من قانون جاستا – قانون العدالة ضد الإرهاب.

(3) انظر المادة الثالثة من قانون جاستا – قانون العدالة ضد الإرهاب.

(4) انظر المادة الرابعة من قانون جاستا – قانون العدالة ضد الإرهاب.

الخارجية أو اقتصادها، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة [1].

وكل ما سبق يوضح أن للولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية في توفير الأشخاص أو الجهات التي تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة بالمثول أمام النظام القضائي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.

ويرى الباحث أن هذا القانون من شأنه "إضعاف الحصانة السيادية" و"التأثير سلباً على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة"، باعتباره المبدأ الذي يحكم العلاقات الدولية منذ مئات السنين"، ولذلك يمكن للدول الأخرى استصدار قوانين مماثلة، إذ باستطاعة هذه الدول اللجوء لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية، من أجل الرد على هذا الإجراء، وإفساح المجال أمام مقاضاة الولايات المتحدة من قبل الأفراد في بلدان أخرى. كون قانون جاستا، أو (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب)، هو عبارة عن 7 مواد قانونية فقط، تهدف إلى جعل المحاكم الأمريكية صاحبة اختصاص في محاكمة الدول والهيئات والأفراد، عن أفعالهم المتسببين في وقوع أفعال إرهابية ضد مواطني أو ممتلكات الولايات المتحدة الأمريكية.

ويلاحظ الباحث أن الهدف من قانون جاستا سياسي لأن الدوافع التي أدت لإصداره هي دوافع سياسية محضة، كونه يحمل ابتزاز سياسي للدول المستهدفة به، علاوة على أنه يحمل مخالفة صريحة بمبدأ سيادة الدول حيث يتنافى مع خضوع هذه الدول للقضاء الوطني للدول الأخرى. وبالتالي يمكن القول أن هذا القانون، يشكل سابقة دولية خطيرة، و ينتهك بشكل واضح أحد مبادئ

(1) انظر المادة الخامسة من قانون جاستا – قانون العدالة ضد الإرهاب.

القانون الدولي العام، باعتبار أن السيادة هي سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها، وصلاحياتها، واختصاصها، داخل إقليمها القومي، دون تدخل من أية دولة أخرى.

وتجدر الملاحظة هنا أيضاً، أن الهدف من هذا القانون ليس إيقاع العقاب الجزائي على مرتكبي الأفعال الإرهابية، أو مساعديهم، أو الدول التي ساعدت أو سهلت لهم المهمة، بشكل مباشر، أو غير مباشر، بل فقط يهدف إلى تعويض الضحايا أو ذويهم، بتعويضات مالية عن خسائرهم نتيجة للأعمال الإرهابية. فنصوص هذا القانون لم تجز سوى رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأعمال الإرهابية.

الفصل الثاني: مكافحة تمويل الإرهاب في النظم القانونية الوطنية

تمهيد وتقسيم

يشكل تمويل الإرهاب عصب التنظيمات الإرهابية، كونه بمثابة الدماء التي تجري في عروقه، فيتم الحصول على المواد ومن الممكن تجنيد الأفراد وشراء ولائهم، لذلك حرص المشرع على تجريم الدعم المادي والمالي للإرهاب، حيث يأتي التمويل عادة من أفراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات الإرهابية، إلا أنهم لا يريدون الانخراط فيها حفاظاً على وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فيقتصر دورهم على التمويل (1).

وفي السنوات الأخيرة تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل مثير لافت للنظر، مما طرح العديد من علامات الاستفهام حول الأسباب والدوافع الكامنة وراء الظاهرة المريبة ومصادر تمويله. وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها (2).

واعتبرت دولة الإمارات ظاهرة الإرهاب خطرًا كبيرًا على الأمن الداخلي والخارجي؛ ولذلك بناءً على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في محاربة الإرهاب، كانت دولة الإمارات من الدول الأولى في اتخاذ التدابير والاحتياطيات اللازمة لمحاربة الإرهاب (3).

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 224.

د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 122.

(2) د. ليندا بن الطالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 158.

د. إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م، مرجع سابق، ص 205 – 206.

(3) د. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص 249.

وعليه، سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، يتناول المبحث الأول الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية، ويتناول المبحث الثاني تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريعات الوطنية.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم

يعد التمويل هو العصب الحقيقي للنشاطات الإرهابية، فيتم الحصول على المواد ومن الممكن تجنيد الأفراد وشراء ولائهم، لذلك حرص المشرع الوطني على تجريم الدعم المادي والمالي للإرهاب، حيث يأتي التمويل عادة من أفراد متعاطفين مع فكر تلك التنظيمات الإرهابية، إلا أنهم لا يريدون الانخراط فيها حفاظاً على وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فيقتصر دورهم على التمويل. وترجع أهمية مواجهة تمويل الإرهاب، كون التمويل هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات [1].

وقد اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها ومحاصرتها [2]. حيث اتخذت الدول والمنظمات الدولية مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى وضع آليات مواجهة التمويل الإرهابي محلياً وإقليمياً ودولياً، وذلك لتطوير

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 224. د. عواد بن مفلح العنزي، إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 28. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 105.

(2) د. إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م، مرجع سابق، ص 205 – 206. د. ليندا بن الطالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 158.

التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله وتجفيف منابعه، بعد أن أخذ تمويل الإرهاب حيزاً كبيراً من الاهتمام في كافة أنحاء العالم [1].

وعليه، سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، ويتناول المطلب الأول الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية، ويتناول المطلب الثاني إجراءات منع تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

نتناول في هذا المطلب في ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول الضوابط المصرفية والمالية على حركة انتقال الأموال، ويتناول الفرع الثاني تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات، ويتناول الفرع الثالث الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات.

الفرع الأول: الضوابط المصرفية والمالية على حركة انتقال الأموال

يتضح من قوانين وأنظمة مُكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المُخْتَلِفة، أن أهم الإجراءات التي تتخذها الدول لمنع وقوع جرائم تمويل الإرهاب والوقاية منها إجراءات الرقابة الداخلية التي تقوم بها البنوك التجارية وأنظمة إدارة الأخطار الأخرى، كما أن هناك إجراءات للرقابة الدوليّة على حركة انتقال الأموال عبر الحدود الدوليّة. إذ أنه من المستقر عليه أن هناك قواعد مصرفية تنظيمية تُحَدد كيفية أداء العمل المصرفي عند التطبيق في الدول المُخْتَلِفة، وغالبًا ما يكون هذا التحديدُ بإسناد الإشراف والتوجيه والرقابة على العمل المصرفي في جميع البنوك للبنك المركزي في الدولة؛ الذي يُطلق عليه عادة تسمية "بنك الدولة" أو "البنك الوطني" أو " مؤسسة النقد " أو "

(1) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 35. د. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120. د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 61، 62.

البنك المركزي" الذي يكون هو الموجه لأنشطتها والمُراقب لأعمالها، ولكافة البنوك الأخرى العاملة في الدولة، بحيث تسير السياسةُ المصرفية في إطار ديناميكي محكم [1].

وهناك مجموعة من التعليمات التي تفرض على البنوك [2] والتي تُمثل الحد الأدنى من الضوابط التي يجب عليها أن تلتزم بها [3]:

1- التزام البنوك بعدم التدخل في أية عملية بنكية ذات صلة بالإرهاب أو الإرهابيين، حيث يمتنع عليه التدخل فيها بأي شكل من الأشكال.

2- إمداد البنك المركزي البنوك التابعة له بالمعلومات اللازمة لمُكافحة تمويل الإرهاب من خلال تزويد جميع البنوك العاملة بالدولة بقائمة بأسماء الأشخاص الإرهابيين، والجماعات والمُنَظمات الإرهابية، وكذلك الأشخاص الذين لهم صلة بتلك الجماعات والمُنَظمات.

3- تلتزم البنوك بألا تفتح أي حساب أو تُبرم أية عملية لأفراد أو منشآت غير مقيمة إقامة قانونية بالدولة.

4- التزام البنوك والمُؤسسات المالية العاملة بالدولة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بعملياتها ومعاملاتها مع عملائها وفقًا للإجراءات البنكية المعتادة؛ وذلك لكي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، سواء من قبل البنك نفسه أو من قبل الجهات الرقابية والإشرافية.

5- تنظيم عمليات التحويل المالي (الحوالات- الشيكات- الاعتمادات المستندية - الاستثمار.. إلخ) عبر البنوك، وذلك حتى يمكن تتبع الأشخاص المشبوهين قبل تنفيذ العملية.

---

(1) علي سفياني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ.

(2) انظر المادتين (22) و (23) من نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية.

(3) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص371 وما بعدها.

6- التزام البنوك وفروعها بنصوص القوانين واللوائح البنكية والتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والأمنية، فيما يتعلق بفتح الحسابات والتعامل مع المؤسسات الخيرية والأفراد.

الفرع الثاني: تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات

إن اتجاه القوانين الوطنية لتجريم التبرعات والأعمال الخيرية إذا كانت موجهة لتمويل تنظيمات إرهابية يُعد استجابةً للجهود الدوليّة التي بذلت في هذا الصدد. ومن أهم الضوابط التي تفرضها القوانين الوطنية: إجراءات الرقابة على حسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتبرعات [1]، إذ يجب أن يكون لدى البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية سياسات وإجراءات رقابية معتمدة للتقيد بالشروط التي يضعها البنك المركزي في الدولة للتعامل مع الحسابات والعمليات الخاصة بالحسابات العائدة للجمعيات والمؤسسات الخيرية وحسابات جمع التبرعات.

وأهم الأسس والشروط الواجب اتباعها كحد أدنى للحسابات العائدة للجمعيات والمؤسسات الخيرية والتبرعات:

1- لا يجوز للبنوك فتح حساب خيري (محلي أو دولي) ما لم تحصل على موافقة البنك المركزي في الدولة [2].

2- لا يجوز إجراء أية حوالات خارجية أو إصدار شيكات بنكية بعملة أجنبية أو شيكات سياحية، ولا يسمح لهذه المُنَظمات بأن تتلقى تبرعات أو حوالات مالية من خارج الدولة.

---

(1) مثال ذلك القانوني التونسي المعروف باسم قانون دعم الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم (57) لسنة 2003م الذي تنص المادة (1/68) منه على حظر تمويل الإرهاب، وتناولت المادة 69 مسألة التبرعات.

(2) على سبيل المثال الدليل الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 1423/3/2هـ وتعديلاته تحت عنوان القواعد المُنظمة لفتح وتشغيل الحسابات البنكية في المملكة العربية السعودية.

3- لا يجوز للبنوك فتح حسابات باسم أي من رؤساء أو مديري هذه الجمعيات بغرض إدارة الأموال الخيرية.

الفرع الثالث: الإجراءات الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة

في سياق تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة سلسلة من الإجراءات الوقائية مثل اعتقال الأفراد المشتبه في تورطهم في عمليات غسل الأموال وتجميد عدد كبير من الحسابات المصرفية المشبوهة وإغلاق عدد من محلات الصرافة وتبديل العملة. كما قام المصرف المركزي بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة طلب بموجبها من هذه الجهات إجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء قادة إرهابين أو منظمات إرهابية، أو بأسماء الذين ساعدوا الإرهابيين المدرجة أسمائهم في القوائم الواردة سواءً من مجلس الأمن الدولي أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابعة لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية. قد تم تجميع هذه البيانات وتقديمها للسلطات المعنية في دولة الإمارات التي قامت بدورها وفقًا للقانون بتقديمها إلى مجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية، وساعدت هذه المعلومات على إلقاء القبض على بعض القادة المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية [1].

علاوة على ذلك، كان المصرف المركزي، الذي يشرف على تنفيذ قوانين مكافحة غسيل الأموال، حريصاً على تشديد الرقابة على الحسابات المصرفية وعمليات تحويل الأموال إلى الخارج التي أصبحت تشترط إبراز هوية الشخص المحول في حالة تجاوز المبلغ المحول ألفي درهم. وتشديد الرقابة على الحوالات الصادرة من شركات الصرافة لضمان عدم تحويل أي أرصدة لتمويل عمليات غير شرعية من جانب تنظيم " القاعدة " أو غيره.

---

(1) د. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، مرجع سابق، ص 254.

وتشمل هذه القوانين تغليظ عقوبة الحبس وفرض غرامات كبيرة ضد الأفراد والبنوك المتورطة في أي مخالفات من هذا النوع. وبموجب القانون الاتحادي المعني بتجريم غسيل الأموال لعام 2002 [1]، يمتلك المصرف المركزي الصلاحيات اللازمة كافة لتجميد أرصدة أي مؤسسة مشبوهة أو أفراد مشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل.

وفي شهر يونيو 2008، صدرت حزمة من الإجراءات الجديدة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، فقد أخطر البنك المركزي الإماراتي البنوك وبيوت الصرافة بثلاثة عشر قانوناً جديداً تحدث حزمة الضوابط الإماراتية الأولى لمكافحة غسيل الأموال، التي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2000. وتتطلب الإجراءات الجديدة، من البنوك توخي درجة أكبر من اليقظة في التعامل مع عملائها المحتملين، وتتضمن العديد من الممارسات القائمة والتي تطبقها بالفعل البنوك الدولية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتتضمن القوانين كذلك إدخال خمسة تعديلات على قانون عام 2000، تخفض العتبة التي تضطر البنوك عندها إلى التحقق من الأسماء والعناوين الخاصة بأصحاب الحوالات من 40,000 درهم (11,000 دولار) إلى 3,500 درهم.

وتحظر هذه القوانين الجديدة على البنوك الإماراتية فتح حسابات بأسماء أشخاص ممنوعين رسمياً من المعاملات والعلاقات المالية، وتطالبها بيقظة خاصة إزاء المتعاملين في الأحجار الثمينة والعقارات والبضائع الباهظة الثمن، ولاسيما في ضوء تحذيرات من المسؤولين من أن قطاع العقارات المزدهر في دبي، والآن في أبو ظبي، قد يساء استغلاله في غسيل الأموال.

كما تفاعلت الإمارات مع الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب؛ حيث تجاوبت دولة الإمارات العربية المتحدة مع قرارات الأمم المتحدة الصادرة عقب أحداث 11 سبتمبر، وفي مقدمتها: القراران الدوليان (1368) و(1373) الصادران في شهر سبتمبر من عام 2001 واللذان وضعًا

(1) القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

استراتيجية دولية متكاملة لمكافحة تمويل الإرهاب تقوم على آليات وقواعد جديدة، منها: تجميد كل الأرصدة المالية لكل الجماعات المشتبه في تورطها في أعمال إرهابية، وقمع كل من يساعدهم، وإلزام كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمحاربة الإرهاب[1]، مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية، ومنح الدول حق استخدام القوة العسكرية إذا ما تعرضت لأي هجمات إرهابية، والامتناع عن توفير أي دعم فعلي أو ضمني لكيانات أو أشخاص يتورطون في أعمال إرهابية [2].

وقد صدر قرار من مجلس الوزراء الإماراتي قوائم التنظيمات الإرهابية تطبيقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي يجرم تقديم أية دعم أيا كانت صورته إليها، والذي أوجب نشر تلك القوائم في وسائل الإعلام المختلفة من أجل الشفافية وتوعية كافة أفراد المجتمع بتلك التنظيمات.

ونخلص مما سبق إلى القول بأن اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بتوفير البيئة القانونية القادرة على خنق مصادر تمويل الإرهاب، أياً كانت طبيعتها، وحرصها على تحديث التشريعات الخاصة بهذه المسألة باستمرار، يؤكدان بوضوح أنها دولة مسؤولة تعي طبيعة التحديات التي تواجه أمن العالم واستقراره، وتعمل على المستويات كافة من أجل الإسهام الفاعل في التصدي لها، كما يؤكد الموقف الإماراتي الثابت في التصدي للإرهاب باعتباره من أكبر الأخطار التي تهدد الأمن العالمي.

---

(1) د. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، مرجع سابق، ص 256.

(2) القراران الدوليان الصادران من الأمم المتحدة رقمي (1368) و(1373) في شهر سبتمبر من عام 2001.

المطلب الثاني: إجراءات منع تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة

يتناول هذا المطلب في فرعين، يتناول الفرع الأول إجراءات المنع في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتناول الفرع الثاني إجراءات المنع في المملكة العربية السعودية، ويتناول الفرع الثالث إجراءات المنع في جمهورية مصر العربية.

الفرع الأول: إجراءات المنع في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمثل دولة الإمارات العربية المتحدة مركزاً إقليمياً هاماً للتجارة والخدمات المصرفية الدولية، وبالتالي فإنها اتخذت خطوات حثيثة لحماية اقتصادها من تمويل الإرهاب [1]، بالإضافة إلى تدقيقها في القطاع المصرفي الرسمي، وشركات الصرافة، والحوالة، والشركات التجارية [2].

وتضامناً مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحدث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وإنفاذًا لقرارات مجلس الأمن [3]، قام المصرف المركزي بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات طلب بموجبها من هذه الجهات

---

(1) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، 2013م، ص238.

سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2014م، ص 102.

(2) د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2007م، ص 45 – 46.

(3) صدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة إلى قمع تمويل الإرهاب لعل أهمها:

- القرار 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر 1996.
- القرار رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000 بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة.
- القرار رقم 1363 الصادر في 30 يوليو 2001 بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين 1267 و 1333.

إجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء قادة إرهابيين [1] أو منظمات إرهابية أو بأسماء الذين ساعدوا الإرهابيين المدرجة أسماؤهم في القوائم الواردة سواء من مجلس الأمن الدولي أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية [2] التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تجميع هذه البيانات وتقديمها للسلطات المعنية في دولة الإمارات التي قامت بدورها وفقًا للقانون بتقديمها إلى مجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية. وساعدت هذه المعلومات السلطات المختصة في الولايات المتحدة على إلقاء القبض على بعض القادة المشتبه في ضلوعهم في الأعمال الإرهابية.

وقد سنت دولة الإمارات العديد من القوانين واللوائح بهدف تضييق الخناق على تنقل المشتبه بهم وعلى حركة أموالهم فأصدرت في 22 كانون الثاني / يناير 2002 القانون رقم 4 لعام 2002 بشأن تجريم غسل الأموال، وتم تعديله بالقانون رقم 9 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم غسيل الأموال.

هذا واشتمل القانون ولائحته التنفيذية على مادة اختصت بالتعريفات، كتعريف تمويل الإرهاب، والذي حدد على أنه تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي من الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام المواد (29) و(30) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة،

---

(1) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مرجع سابق، ص141.

(2) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص79.

وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع [1].

وطبقًا للمادة الخامسة من القانون، يكون للمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة، إصدار الأمر بتجميد الأموال التي يشتبه في استخدامها في الجرائم الإرهابية أو أية جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، والتحفظ عليها [2].

كما جرم القانون رقم 9 لعام 2014 أفعال غسيل الأموال المتأتية من جرائم محددة من أهمها جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أي جرائم أخرى واردة في اتفاقية دولية تنضم إليها الدولة [3].

ونص القانون المشار إليه على إنشاء وحدة للاستعلامات المالية بالمصرف المركزي يندرج في اختصاصاتها تلقي كافة التقارير عن الحالات التي تشتبه فيها المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة حيال تلك الحالات. وخول القانون المصرف المركزي سلطة تجميد الأموال المشتبه فيها لمدة أقصاها سبعة أيام يتم رفع الأمر خلالها للجهات القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن النشرات المرسلة من المصرف المركزي بشأن منع ووقف تمويل الإرهاب تكتسي قوة القانون، وذلك تأسيسًا على القوة القانونية التي أضفاها القانون الاتحادي رقم

---

(1) د. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، مرجع سابق، ص 235.

(2) انظر المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال.

(3) محمد حسين العنزي، جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2007م، ص67 وما بعدها، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص40.

10 لعام 1980 على المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية (المادتان 121 و 131 لهذه النشرات) [1].

وفي السياق ذاته، تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014 تجريماً لأفعال تمويل الإرهاب في ضوء ما تضمنه قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حتى من قبل أن تنضم إليها دولة الإمارات العربية المتحدة [2]. وتعلن الدولة حرصها من خلال القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن سلطاتها المختلفة، وبالأخص المصرف المركزي، على تنفيذ ما جاء في التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعني بمكافحة غسل الأموال FATF والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب [3].

ويشير التقرير الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المنشأة وفقاً للقرار 1373 (2001) (الوثيقة S / 2003 / 280) إلى أنه إعمالاً للمادة 4 من قانون غسيل الأموال رقم 4 لعام 2002، يكون للمصرف المركزي بالدولة أن يأمر فوراً بتجميد الأموال التي يشتبه فيها لمدة لا تزيد على سبعة أيام عمل، وفي حالة وجود دلائل على قوة ذلك الاشتباه، يتم إحالته إلى النيابة العامة للأمر بالاستمرار في التجميد أو التحفظ على تلك الأموال للمدة التي يستغرقها التحقيق في النيابة العامة. وفي حالة ما إذا قررت النيابة العامة السير في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة، فإن الأمر يكون لتلك المحكمة بالنظر في الحجز التحفظي على تلك الأموال لمدة غير محددة أو بإلغاء الحجز.

---

(1) د. محمد أبو الفتح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1991م، ص110.

(2) د. إمام محمد حسنين، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص33.

(3) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص80.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون الاتحادي رقم 8 لعام 2004 بشأن المناطق الحرة المالية الذي صدر في 14 آذار / مارس 2004، تلتزم المناطق الحرة المالية بأحكام القانون الاتحادي رقم 4 لعام 2002 بشأن تجريم غسيل الأموال بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقيات الدولية [1] التي انضمت إليها دولة الإمارات [2].

كما اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير الأمنية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمراقبة المنافذ والحدود. إذ تشدد السلطات الإماراتية الرقابة على الحدود ومنافذ الخروج والدخول من وإلى الدولة. وتحرص على مراقبة إجراءات الهجرة بكل دقة وتعمل على منع تسلل أية عناصر متطرفة أو إرهابية من خلالها. وقد تم رصد أسماء الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية الذين وردت أسماؤهم في القائمة السوداء، وتعميمها على المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية. وأصدر جواز سفر جديد لمواطني الدولة يحتوي على تقنية عالية لمنع تزويره أو العبث به وتشديد إجراءات الإبلاغ عن فقد جوازات السفر والتحقيق بشكل صارم بشأنها. يضاف إلى ما تقدم حرص الدولة على عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يرتكبونها أو يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

وقد نص على هذه التدابير، قانون العقوبات الاتحادي رقم 6 لعام 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لعام 1996 بشأن دخول الأجانب وإقامتهم. كما نصت المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لعام 1987 على أنه " إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجنايات الواقعة على

---

(1) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص83.

(2) انظر تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة S/2005/573.

العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالأبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة" [1].

بالإضافة إلى ما تقدم، أنشأت السلطات الإماراتية قاعدة معلومات متطورة تهتم بحصر العناصر المتطرفة والإرهابية في الداخل والخارج ومعرفة الجماعات والخلايا التي تدعمها وأهدافها ومخططاتها [2].

وتعمل السلطات على تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بصفة عاجلة وسرية بين الأجهزة الأمنية المعنية على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية، مع دعم وتشجيع البحوث الأمنية ومراكز البحوث والدراسات، وحثها على دراسة وتحليل الإرهاب للتعرف على أسبابه وأساليبه ووسائله والآثار الناجمة عنه وكيفية مواجهته، ودراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها وتحقيق تطور مستمر في هذا المجال [3].

ومن أجل الرقابة على "الحوالات" التي يعتمد عليها الاقتصاد الإماراتي بسبب زيادة نسبة المهاجرين، فقد أصدر مصرف الإمارات المركزي لوائح جديدة في يوليو 2012، جعلت تسجيل الحوالة أمراً إلزامياً، مع فرض عقوبات في حال عدم الامتثال لذلك.

وقد أصدرت وحدة مواجهة غسيل الأموال [4] والحالات المشبوهة (AMLSCU) ووحدة التحريات المالية في الإمارات، ملاحظات تحذيرية للجمهور بشأن التعامل مع المؤسسات الخيرية غير المرخصة وشركات الاستثمار، مؤكدةً على حاجة وحدة مواجهة غسيل الأموال لدعم قدراتها

---

(1) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص84. د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، ص47.

(2) د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص105، د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص55.

(3) انظر في ذلك: تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة (2005/ 573/S).

(4) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 105.

المعلوماتية المالية [1]، وكذلك يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إجراء تحقيقات موسعة حول الواردات النقدية الكبيرة للبلاد.

وبهدف وقف تدفق الأموال إلى التنظيمات الارهابية، أنشأت كل من الولايات المتحدة ودولة الإمارات في أكتوبر 2014 فرقة عمل مشتركة لمكافحة الإرهاب والشبكات المالية المرتبطة بالمتطرفين في المنطقة [2].

ويرى الباحث أن القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية يُعد من التشريعات الهامة والحاسمة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية نظراً لتوافقه مع معطيات العصر، وهذا لا يمنع من أن القانون القديم رقم 1 لسنة 2004 تظل له قيمته القانونية، نظراً لأنه لم يتم إلغائه بموجب القانون الجديد، بل يعمل بنصوصه التي لم يرد ذكرها في القانون الجديد.

الفرع الثاني: إجراءات المنع في المملكة العربية السعودية

اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية عدة إجراءات لمحاربة الإرهاب العالمي [3]. وفيما يلي أمثلة عملية على هذه الإجراءات [4]، تؤكد جميعها الجهود في الحرب على الإرهاب التي بذلتها السعودية [5]:

---

(1) د. علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، ط 1، الرياض 2006م، ص 22 – 23، ص 75.

(2) د. سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 200.
دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، 2009م، ص 61، 62.

(3) بيان السفارة السعودية في واشنطن، جريدة الوطن السعودية، العدد (797) السنة الثالثة، الخميس الموافق 5 ديسمبر 2002م.

(4) هذه الأمثلة مأخوذة من تصريحات للقادة السعوديين، ومسؤولين في الإدارة الأمريكية، ومقالات صحفية وإصدارات إعلامية رسمية، وأنظمة وتعليمات صادرة عن الجهات المختصة.

(5) د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2009م، ص 243.

1- في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بوجه عام: دعمت السعودية الجهود الدولية والإقليمية المتعددة من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وثنائية في مجال مكافحة الإرهاب، وهي ملتزمة بالتعاون مع العديد من الدول ومع الأمم المتحدة لضمان تبادل المعلومات بسرعة وفعالية قدر الإمكان. وأهم الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد:

أ- تشارك الجهات الحكومية السعودية والبنوك السعودية في المؤتمرات والندوات الدولية حول مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويله. وقد استضافت المملكة العربية السعودية عدداً من هذه المؤتمرات والندوات التي تناقش مكافحة الإرهاب، كان أهمها المؤتمر الدولي الذي عقد بالرياض لمكافحة الإرهاب. والسعودية أيضاً عضو في فريق العمل المالي الدولي المعروف (FATF) الذي أنشأته الدول السبع الكبرى عام 1988م.

ب - سلمت المملكة العربية السعودية على استبيان التقويم الذاتي المتعلق بالتوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال التي أصدرها فريق العمل المالي الدولي [1]، واستبيان التقويم الذاتي المتعلق بالتوصيات التسع الخاصة التي أصدرها فريق العمل المالي (FATF) عامي 2001م و2004م حول مكافحة تمويل الإرهاب.

ج - تتبادل مؤسسة النقد العربي السعودي المعلومات حول غسل الأموال ونشاطات تمويل الإرهاب مع الجهات الأخرى المشرفة على البنوك ومع الجهات الأمنية. كما أنشأت لجنة تختص بالتقييم الذاتي حول الالتزام بتوصيات (FATF) [2].

(1) علي سفياني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 372.
(2) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 250.

2- إجراءات تم اتخاذها بخصوص الجمعيات الخيرية [1]: إذ لما كانت الصدقات والأعمال الخيرية جزءاً مهماً في الإسلام وهناك آلاف الجمعيات الخيرية القانونية في السعودية وغيرها [2].

وقد قامت السعودية منذ (11) سبتمبر بإجراء مراجعة شاملة لجمعياتها الخيرية ومنع أي استخدام غير مشروع للتبرعات التي تجمعها هذه الجمعيات، وذلك بإجراء عدد من التغييرات المحددة، أهمها [3]:

أ- في مارس 2002م، قامت وزارة الخزانة الأمريكية والسعودية بتجميد حسابات فروع الصومال والبوسنة لمؤسسة الحرمين الإسلامية التي مركزها في السعودية. وبينما يكرس المركز الرئيس لهذه الجمعية الخيرية الخاصة نشاطاته لمساعدة المحتاجين، ارتأت السعودية والولايات المتحدة أن فروعها في الصومال والبوسنة تدعم نشاطات إرهابية ومنظمات إرهابية مثل القاعدة والاتحاد الإسلامي وغيرهما.

ب - اتخذت السعودية والولايات المتحدة خطوات لتجميد ممتلكات أحد كبار مساعدي بن لادن وهو وائل حمزة جليدان، وهو سعودي فار من العدالة يعتقد أنه قام بتسريب أموال لتنظيم القاعدة. وقد عمل جليدان مديراً لاتحاد الرابطة ومنظمات أخرى.

ج - أسست السعودية هيئة عليا للرقابة على جميع الجمعيات الخيرية والتبرعات والمساهمات، يطلق عليها تسمية "الهيئة السعودية العليا للإغاثة والأعمال الخيرية" وتتخذ من لندن مقراً لها لمتابعة نشاطات الجمعيات الخيرية في السعودية والتأكد من وصول المساعدات إلى

---

(1) د. محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 186.

(2) هناك 232 جمعية خيرية مسجلة في السعودية منها 22 جمعية نسائية أنفقت عام 2001 أكثر من 800 مليون ريال (213 مليون دولار) على المحتاجين، ويشمل نشاطها أكثر من 55 دولة. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 251.

(3) د. مني الأشقر جبور، ود. محمد جبور، تبييض الأموال، ب. ن، بيروت، 2003م، ص86.

المستفيدين منها، وتتبع إجراءات عملية لمتابعة ومراقبة التبرعات والمساهمات من وإلى الجمعيات الخيرية، بما في ذلك أعمالها في الخارج [1].

د - تفرض السعودية منذ (11) سبتمبر رقابة وثيقة على المؤسسات الخيرية وتم إجراء تدقيق إضافي للتأكد من أنه ليس هناك ارتباط مع مجموعات مشبوهة.

هـ - تم وضع إرشادات وأنظمة جديدة للتأكد من أن المنظمات الإرهابية لا تستطيع الاستفادة من هذه الجمعيات الخيرية في المستقبل، وتتضمن هذه الإرشادات والأنظمة آليات ضبط مالية؛ كما أن النشاطات الخيرية خارج السعودية يتم تنسيقها مع وزارة الخارجية [2].

3- تجميد الممتلكات للمشتبه بارتباطهم بعمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال [3]: حيث اتخذت السعودية بعد أحداث (11) سبتمبر إجراءات عاجلة وفعالة أهمها:

أ - في (26) سبتمبر 2001م طالبت البنوك السعودية بتجميد جميع الأموال والممتلكات للمشتبه بكونهم إرهابيين وللجهات المشبوهة حسب اللائحة التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة في (23) سبتمبر 2001م. ولم تقم البنوك السعودية بالالتزام وبتجمد الأموال فقط، بل بادرت بإجراء تحقيقات حول تحويلات مالية قد يكون المشتبه بانتمائهم للقاعدة أجروها في الماضي.

ب - السعودية من أوائل الدول التي اتخذت إجراءات عام 1994م وجمدت ممتلكات أسامة بن لادن؛ فقد حققت السعودية في عدة حسابات مصرفية يشتبه بارتباطها بالإرهاب، وبناء عليها تم تجميد (33) حساباً يعود إلى (3) أشخاص ويبلغ مجموعها (5,574,196) دولاراً أمريكياً؛ حيث تم كشف شبكة من أكثر من (50) شركة استخدمها أسامة بن لادن لتحويل الأموال حول العالم.

---

(1) د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 244.

(2) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 133-150.

(3) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م، ص54.

وكانت الشركات موجودة في الشرق الأوسط وأوروبا وآسيا وجزر الكاريبي. وقد تم اكتشاف شبكة مالية معقدة منتشرة في (25) دولة وقد تم إغلاق هذه الشبكة فعلياً.

ج - صادقت السعودية، لأنها عضو في مجموعة (G20) على خطة عمل مشددة تهدف إلى تجميد الممتلكات الإرهابية والقضاء عليها في جميع أنحاء العالم. وتعد السعودية رائدة في وضع هذه الخطة وتطبيقها ولاتفاق أهدافها الرئيسة مع سياسات الولايات المتحدة والسياسات الدولية للتعامل مع الإرهاب حالياً وفي المستقبل [1].

د- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات إلى البنوك السعودية لإنشاء لجنة إشراف بشكل عاجل للقيام بمراقبة التهديدات التي يشكلها الإرهاب ولتنسيق كل الجهود لتجميد الممتلكات للأشخاص والجهات التي يتم تحديدها. وتتألف اللجنة من مسؤولين كبار في البنوك مسؤولين عن السيطرة على المخاطرة، والتدقيق، وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمليات القانونية. وتجتمع هذه اللجنة بشكل منتظم بحضور مسؤولين في مؤسسة النقد العربي السعودي [2].

هـ - أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي دليل قواعد مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في يوليو 2003م، الذي يتضمن توضيحا لكيفية إتمام تلك العمليات والسياسة العامة التي تتبعها تلك المؤسسة تجاهها، والمؤشرات الرئيسة لعمليات وأنشطة غسيل الأموال؛ كما أصدرت تعاميم للبنوك بقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب [3]؛ حيث أكدت فيها على جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في المملكة بضرورة التقيد التام بما تضمنته مواد النظام ولائحته التنفيذية؛ لما فيها من حماية للمصلحة العامة وحماية النظام المصرفي ومنسوبيه

---

(1) د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 246.

(2) د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م، ص 123.

(3) أهمها التعميم رقم (7771/ م أ ت/ 1 وتاريخ 26/ 3/ 1424هـ، والتعميم رقم (35185/ م أ ت/ 539، وتاريخ 1426/10/20هـ الموافق 11/22/ 2005م).

والمتعاملين معه، وتلافيا للوقوع تحت طائلة المسئولية النظامية والعقوبات الواردة فيه في حالة المخالفة وتلافيا لاستغلاله في تمرير عمليات غسيل للأموال أو تمويل للإرهاب.

و- وضعت البنوك السعودية آليات للرد على جميع التحقيقات ذات الصلة على الصعيدين المحلي والدولي، ولضمان التنسيق الجيد والاستجابة الفعالة؛ حيث تقوم بإرسال إجاباتها والمعلومات ذات الصلة عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي. وتم تشكيل لجنة خاصة من مسئولين في وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووكالة الاستخبارات ومؤسسة النقد العربي السعودي للتعامل مع طلبات الجهات الدولية والدول حول مكافحة تمويل الإرهاب [1].

كما وسعت السعودية نطاق تعاونها على المستوى الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب؛ فحظرت جمع التبرعات النقدية في المساجد والمؤسسات التجارية، وأصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات إلى جميع المصارف تمنع المؤسسات الخيرية من إيداع أو سحب النقد أو تحويل الأموال إلى الخارج [2]. وأنشأت السعودية، بالاشتراك مع الولايات المتحدة؛ فريق عمل مشترك مختص بشئون تمويل الإرهاب لتيسير التعاون في تطبيق القانون على صعيد العمليات [3].

الفرع الثالث: إجراءات المنع في جمهورية مصر العربية

التدابير الوقائية المالية التي احتوتها التشريعات الجنائية الداخلية للدول متنوعة بل أن من المشرعين من أثر، في مجال الإرهاب، أن يصدر قوانين خاصة تُعني بتجريم أفعال تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وضمنها من التدابير الوقائية المالية ما يحول، وفق رؤيته، دون تسهيل ارتكاب هذه الجرائم، وهذه التدابير هي في حقيقة الأمر لا تخرج عن ذات التدابير الوقائية التي حثت على اتخاذها الاتفاقيات والقرارات الدولية بالخصوص.

---

(1) د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 248.

(2) د. يوسف داؤود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001م، ص138.

(3) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 133- 150.

ومن أهم التدابير الوقائية المالية المحلية في مجال الجرائم الإرهابية:

- الحجز أو التجميد التحفظي

- المصادرة

- بعض الإجراءات المالية لدى المؤسسات المصرفية

أولاً: الحجز أو التجميد التحفظي

استجابة للالتزامات الدولية التي تفرضها بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، كالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فقد حرصت بعض الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصًا تتعلق بجواز إيقاع الحجز التحفظي أو التجميد على كل مال يشتبه في أنه سيستخدم في تمويل الإرهاب، وذلك توفيًا لاستخدام هذا المال فعلاً لتلك الغاية أو التمكن من تبديده قبل الحكم بمصادرته مع الحكم الصادر بالإدانة.

وقد سارت أغلب هذه التشريعات على تضمين هذه الأحكام في قوانين غسيل الأموال وليس في قوانين مكافحة الإرهاب، نظرًا للتقاطع الواضح بين جريمة غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب وفق ما أثبته الواقع العملي [1].

وتتبنى هذه التشريعات أحد نظامين بشأن السلطة التي لها الحق في إيقاع الحجز أو التجميد، فهذه السلطة إما أن تكون قضائية، وهو ما عليه أغلب تشريعات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإما إدارية تتمثل في الوحدة أو اللجنة المختصة بمراقبة غسيل الأموال في الدولة والتي عادة ما يتم إنشاؤها لدى المصرف المركزي بكل دولة.

---

(1) ومن هذه القوانين: قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م.

ففي قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر رقم (80 لسنة 2002 م) يقتصر دور وحدة مراقبة غسيل الأموال المنشأة بالبنك المركزي على أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على الأموال التي يشتبه في أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من القانون المذكور، ومنها جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب "الفقرة الثالثة من المادة (5) من القانون المشار إليه"، وهكذا الحال بالنسبة لقانون مكافحة غسيل الأموال في الأردن، وليبيا، والإمارات، وقطر وغيرها.

ثانياً: المصادرة

نصت المادة (98 هـ) من قانون العقوبات المصري على أنه "تقضي المحكمة في المواد (98 أ، 98 أ مكرر، 98 جـ)، بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة".

ثالثًا: الإجراءات المالية المصرفية

تفاديًا لتمويل الإرهاب، داخليًا أو خارجيًا، ونظرًا لأن هذا التمويل يتم عادة باستغلال الوسائل المشروعة في نقل وتحويل الأموال إلى منابع الإرهاب أو إلى أماكن تنفيذ العمليات الإرهابية، فقد أقرت العديد من الدول جملة من الإجراءات داخل المؤسسات المالية والمصرفية تكفل بقدر معقول الحد من وصول التمويل المالي اللازم إلى منفذي الأعمال الإرهابية[1].

بعد أن حظر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (80 لسنة 2002 م) [2] الصادرة في مصر أفعال غسيل الأموال المتحصلة من عدة جرائم ذكرها في المادة الثانية منه ومنها جرائم الإرهاب

(1) د. أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 34.

(2) عدل هذا القانون بالقانونيين رقمي 78 لسنة 2003م، 181 لسنة 2008م.

وجرائم تمويل الإرهاب، نص على جملة من الإجراءات تضمنتها باقي مواد القانون العشرين، حيث أنشأت المادة الثالثة وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسيل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

وقد أناط القانون، نظرًا لأهمية هذه الوحدة، برئيس الجمهورية إصدار قرار بتشكيلها ونظام إدارتها وتنظيم العمل فيها "المادة 3/ 2".

ويتلخص عمل هذه الوحدة في الآتي:

أ- تلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات عن العلميات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب - القيام بأعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب. المادة (5/ 1).

ج - إبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري الذي تقوم به من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، ولها أيضًا الطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية وفقًا لما هو مبين في المواد (8/ 2 مكرر ب، 8/ 2 مكرر جـ) من قانون الإجراءات الجنائية (المادة 5/ 2، 3).

ويضع قانون غسيل الأموال في مصر رقم 80 لسنة 2002م جملة من الالتزامات، تشكل في الواقع تدابير وقائية لجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على عاتق المؤسسات المالية، ومن أهم هذه الالتزامات:

1- إخطار الوحدة المنشأة بالمصرف المركزي عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسيلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب، وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية والمعنوية [1].

2- عدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية [2].

3- مسك السجلات والمستندات اللازمة لقيد ما تجريه من عمليات مالية، محلية أو دولية، بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأحوال.

وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية، ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة الأخرى عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لأحاكم القانون [3].

4- الالتزام بسرية ما تقوم به من إجراءات اتجاه أي من المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال أو تمويل إرهاب، سواء للعميلة أو المستفيد أو غيرهما من الأشخاص من غير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون المذكور [4].

---

(1) انظر المادة 1/8 من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م.
(2) انظر المادة 2/8 من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م.
(3) انظر المادة 9 من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م.
(4) انظر المادة 11 من قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002م.

المبحث الثاني: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي أدركت مبكراً ومنذ سنوات طويلة خطر الإرهاب وتمويله، ودعت إلى ضرورة التصدي له إقليمياً وعالمياً [1]، كما تفاعلت بجدية مع الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب واجتثاث جذوره، وحينما وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية [2]، وراح ضحيتها آلاف القتلى والجرحى من الأبرياء [3]، أدانتها دولة الإمارات العربية المتحدة بشدة.

ويجسد قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 في شهر أغسطس 2014 [4] استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة الشاملة في التعامل مع خطر الإرهاب والعنف والتطرف المرتبطين به، حيث يتبنى القانون رؤية شاملة في النظر إلى مفهوم الإرهاب، سواء في تعريفه أو في مظاهره المختلفة أو في تأثيراته المحتملة في أمن المجتمع واستقراره [5].

ومن هذا المنطق سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، يتناول المطلب الأول تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي، ويتناول المطلب الثاني تجريم تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة.

---

(1) تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملًا بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، بتاريخ 28 سبتمبر 2001. د. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، مرجع سابق، ص 234.

(2) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص71.

(3) د. محمود شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص 17، 18.

(4) صدر القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية في الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والأربعون – العدد 569 – 5 ذو القعدة 1435هـ، 31 أغسطس 2014م.

(5) انظر: استراتيجية الإمارات الشاملة في مواجهة الإرهاب، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية واستراتيجية، منشور في 2014/11/30 على الموقع الإلكتروني للمجلة: http://www.nationshield.ae/home/details/files/.

المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الإماراتي

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة سلسلة من التدابير التشريعية والقانونية الهادفة إلى تعزيز مكافحتها الصارمة لظاهرة التطرف والإرهاب [1]، كان آخرها "قانون مكافحة الجرائم الإرهابية" الذي أصدره صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، حفظه الله، برقم 7 لسنة 2014 في شهر أغسطس 2014 [2]، الذي يتبنى رؤية شاملة لمفهوم الإرهاب، كونه يشتمل على مواد تغطي جميع المحاور التي يشتملها الإرهاب كالإرهاب الفكري وغيرها، فضلاً عن تضمنه عقوبات رادعة في وجه كل من تسول له نفسه المساس بالأمن والاستقرار في الوطن والمجتمع.

فقد تضمَّن القانون 70 مادة شملت كل ما يتعلق بالجرائم الإرهابية وأنواعها وتصنيفاتها أو الأغراض منها وأهدافها أو التنظيمات الخاصة بها، كما لم يُغفل في المقابل توصيف الجهات التي تتورط فيها وترتكبها، وسريان القانون من حيث الزمان والمكان، أو تلك العقوبات التي نص عليها في حال تم ارتكاب الجرم الإرهابي تحت طائلة بند الإرهاب، والذي قد تصل عقوبته حد الإعدام.

كما نصت المادة (29) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:

1- قدم أموالاً أو جمعها، أو أعدها، أو حصلها، أو سهل للغير الحصول عليها، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.

---

(1) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص74.
د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، 15.

(2) صدر القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية في الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والأربعون – العدد 569 – 5 ذو القعدة 1435هـ، 31 أغسطس 2014م.

2- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي، أو جمعها، أو أعدها له أو حصلها، أو سهل له الحصول عليها، مع علمه بحقيقته أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.

3- اكتسب أموالاً أو أخذها، أو أدارها، أو استثمراها، أو حازها، أو نقلها، أو حولها، أو أودعها، أو حفظها، أو استخدمها، أو تصرف فيها، أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية، مع علمه بأن تلك الأموال - كلها أو بعضها - متحصلة من جريمة إرهابية، أو مملوكة لتنظيم إرهابي، أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي، أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية [1].

ولقد نصت المادة 157 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على تشديد عقوبة التمويل الإرهابي أو الإضرار بأمن ومصلحة الدولة بالقول أنه:" كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعي للإخلال بأمن الدولة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو منحة أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد. ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئًا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه. كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة. وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى " [2].

ونصت المادة (180) من ذات القانون على أنه: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم

---

(1) المادة 29 من القانون الاتحادي 2014/7 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(2) المادة 157 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها [1].

ونصت المادة (180) مكرر من ذات القانون على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180) من هذا الفصل. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر [2].

ونصت المادة (181) منه على أنه: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو أنضم أو ألتحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو

---

(1) المادة 180 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

(2) المادة 180 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

مصالحها. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.

والمادة (181) مكرر على أنه: يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة دارًا للعبادة أو للتعليم الديني.

فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفًا مشددًا.

ونصت المادة (182) على أنه: تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180) و (180 مكرر) و (181) و (181 م) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.

كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة [1].

---

(1) المادة 181 مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

ونصت المادة (182) مكرر منه على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

كما أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة عدداً من القوانين والتشريعات الأخرى التي تحظر الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، أو استغلال الإرهابيين أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة وأجواءها ومياهها [1]، بما فيها القوانين التي تجرم جميع الأعمال والأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالإرهاب، مثل القانون الاتحادي المعني بتجريم غسيل الأموال لعام 2002، وتشريعات تجريم تهريب المخدرات والمرتزقة والأسلحة بأنواعها، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية [2].

وانضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى كل الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن العالم واستقراره، فقد انضمت إلى أربع عشرة اتفاقية دولية حتى الآن متعلقة بمكافحة الإرهاب، كان آخرها التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقرتها الجمعية العامة في إبريل 2005، وانضمت مؤخراً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3].

---

(1) تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

(2) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، 2009م، ص 69-70.

(3) انظر في ذلك: تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الوثيقة (2005/ 573/S).

فقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في العمل على تجفيف المنابع المالية للإرهاب، واتخذت منذ سنوات إجراءات عدة على مستويات مختلفة لتحقيق هذا الهدف [1]، وخاصة فيما يتعلق بوضع إطار تشريعي مناسب وفاعل لمحاصرة عمليات غسيل الأموال [2] وغيرها من أساليب تمويل الإرهاب والقوى التي تقف وراءه. كما استحدثت دولة الإمارات العربية المتحدة قوانين داخلية عدة لمكافحة غسيل الأموال التي لم يكن معمولاً بها، سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو غيرها من الدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط[3].

وأصدرت دولة الإمارات قراراً بإدراج 83 منظمة وهيئة وجبهة على قائمة الإرهاب وينشط بعضها في عمليات تمويل الإرهاب أو التحريض عليه. وجاء وضع هذه القائمة استناداً إلى قانون أصدره رئيس دولة الإمارات الشيخ خليفة بن زايد أخيراً لمكافحة الإرهاب، وقد تضمن القانون الاتحادي الرقم (7) لسنة 2014 مادة لتغيير مسمى «القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بما يتناسب ومواجهة جرائم الإرهاب وتمويله. وذلك بهدف معالجة بعض أوجه القصور الأساسية التي حددها خبراء صندوق النقد الدولي في تقرير تقويم نظام مواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لدولة الإمارات وذلك من أجل تجنب إجراءات المتابعة المعززة».

ويجرّم القانون ولائحته التنفيذية تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي من الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام المواد (29) و(30) من القانون الاتحادي رقم (7)

---

(1) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 238.

سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، مرجع سابق، ص 102.

(2) بندر عبد الله الحقباني، فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ، 2009م، ص 77، 78.

(3) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص85.

لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية [1]، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع.

كما نص القانون على ماهية جريمة غسيل الأموال وعدد أفعالها، وحدد مسؤولية المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية، وما يترتب عليها من التزامات لمحاربة تمويل العمليات الإرهابية، فضلاً عن توضيح مسؤولية اللجنة الوطنية لمواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمختصين بتشكيلها [2].

كما أوضح القانون إجراءات تجميد الأموال وتبادل المعلومات، واختصاصات وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة واختصاصات الجهات الرقابية

---

(1) المادة (29): يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من:
1- قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية.
2- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقته أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي.
3- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمراها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية.
المادة (30): يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالمًا بأن الأموال، كلها بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، وارتكب أحد الأفعال الآتية:
1- حل أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.
2- أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
3- اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمراها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع.

(2) د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 45 – 46.

المتمثلة بالسلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة والترخيص على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

وسيتولى مصرف الإمارات المركزي الإشراف على المنشآت المالية ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، في حين سيتم إنشاء وحدة معلومات مالية لمواجهة غسيل الأموال والحالات المشبوهة، ستقوم بتسلّم التقارير عن أي معاملات مشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة. وستشمل مهمات الوحدة إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، وسيكون بمقدورها تبادل هذه المعلومات مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى، وتتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة.

كما سيتم إنشاء لجنة وطنية لمواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بقرار من وزير المال يرأسها محافظ البنك المركزي تُعنى بمواجهة غسيل الأموال في الدولة وتتكون من ممثل أو أكثر عن وزارات الخارجية الداخلية والعدل والمال والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والمصرف المركزي والهيئة الاتحادية للجمارك والجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية ولرئيس اللجنة أن يضيف إلى عضويتها أي جهات أخرى [1].

وأعطى القانون وزارة الداخلية والمصرف المركزي حق توقيع جزاءات إدارية على الجهات المخالفة تتمثل في الإنذار والغرامة المالية التي لا تقل عن 50 ألف درهم ولا تزيد على 500 ألف درهم ومنع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة للمدة التي تحددها جهة الرقابة وتقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو المديرين والملاك

(1) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص72.

المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب موقت، وإيقاف مزاولة النشاط مدة لا تزيد على شهر، وإلغاء الترخيص.

كما يشترط القانون على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون [1].

وفي حال ثبوت ارتكاب جريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، فسوف تتم بموجب القانون مصادرة الأموال والعوائد الناتجة من ارتكاب الجرم، والمعدات والأدوات التي استخدمت أو كان يُراد استخدامها، وفي حال حوّلت الأموال أو العوائد أو بدّلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى تتم مصادرة الأموال التي تم التحويل أو التبديل إليها [2].

نخلص مما سبق بالقول أن هذه الإجراءات والمبادرات النوعية سالفة الذكر تعكس استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة الشاملة لمواجهة الفكر المتطرف والإرهاب، وهي استراتيجية تأخذ في الاعتبار الأبعاد الفكرية والثقافية التي تغذيهما، والعمل على مواجهة مسبباتهما، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية [3]، ولهذا فإنها تبرز دائماً باعتبارها قوة رئيسية في جهود مكافحة التطرف والإرهاب على الصعيدين الإقليمي والعالمي [4].

---

(1) بندر عبد الله الحقباني، فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

(2) د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، مرجع سابق، ص 115.

(3) د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 64.
سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، مرجع سابق، ص164.

(4) د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص72.

ويرى الباحث أن سياسة المشرع الإماراتي في تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الإرهابية هي سياسة إيجابية تؤخذ لصالح المشرع الإماراتي، ومرد ذلك إلى خطورة هذه الجرائم، وما تخلفه من آثار سلبية تمس كيان المجتمع المحلي، والمجتمع الدولي على حد سواء.

المطلب الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المقارن

أصدرت عدة دول تشريعات داخليه جرمت تمويل الإرهاب قبل أن تجرمه الاتفاقية الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب، منها ما استخدم مصطلح "التمويل"، ومنها ما جرمه، ولكن تحت مسميات أخرى تعد من صور المساهمة في الجرائم الإرهابية إلا أنها في حقيقتها تعتبر أيضا من جرائم تمويل للإرهاب، لاشتمال هذه المسميات على العديد من صور تمويل الإرهاب، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر التشريع المصري والتشريع السعودي.

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، يتناول الفرع الأول تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، ويتناول الفرع الثاني تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السعودي.

الفرع الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع المصري

عانت مصر من الأنشطة الإرهابية، وخاصة في الفترة الأخيرة، ومن ثم فمن حق الدولة تواجه الإرهاب استخداماً لحقها في الدفاع عن سيادتها وأمنها واستقرارها وسائر حقوق مواطنيها باعتبار أن مواجهة الإرهاب تهدف أساساً لحماية حقوق الإنسان [1]، ومن ناحية أخرى فإن الإرهاب يمثل اعتداء على القانون، ولا يمكن رد هذا الاعتداء إلا بالقانون [2]. كما أن تطبيق الأحكام الإجرائية

---

(1) سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009م، ص 468.

(2) د. إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 3 وما بعدها.

عبد الرحيم عبد الصادق عزب شكر، الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012م، ص 83.

د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 245.

التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015، فقد تضمن تعديل التشريعات للأحكام الإجرائية المتعلقة بالإرهاب [1]، ويلحق بها جريمة تمويل الإرهاب [2].

ورد مصطلح جرائم تمويل الإرهاب في المادة الثالثة من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه:" يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

وعليه فإن تمويل الإرهاب وفقاً لمفهوم المشرع المصري لا يقف عند مجرد الدعم المالي أو المادي، سواء تمثل ذلك في مبالغ مالية، أو تحويلات، أو أماكن للإيواء... إلخ؛ بل إن تمويل الإرهاب يتحقق بالعديد من الوسائل الأخرى منها الدعم المعنوي من خلال الترويج والتحبيذ للأعمال الإرهابية، كذلك من خلال التشجيع على هذه الأعمال بأي طريق، أو جمع الأموال للمنظمات، مع العلم بأغراضها. وهناك العديد من النصوص التي تجرم تمويل الإرهاب سواء اتخذت الشكل الفردي أو التنظيمي [3].

---

(1) نصت المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015م على أنه: لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بالإجراءات ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال.....

(2) كان تكييفها على أنها لا تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بنص المادة الرابعة من القانون رقم 97 لسنة 1949 المعدل بقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 كما تضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) د. إمام حسنين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 1.

وقد عاقب المشرع المصري على تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد، حيث نصت المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها. كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئوله بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات [1].

وبناء على ذلك نرى أن المشرع المصري قد أنشأ جريمة خاصة بتمويل الإرهاب. وتبدو الحكمة من هذا التجريم الخاص من عدة نواح، أهمها: إدراك مدى الخطورة البالغة التي تنطوي عليها ظاهرتا غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وما ترتبه من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية، والأخذ في الاعتبار أن أسلوب الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة الرادعة هو الملجأ الأخير لمواجهة الظواهر الإجرامية بالغة الخطورة التي تهدد كيان المجتمع وأمنه؛ فضلاً عن أن الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب بصفة خاصة عليها تلزم الدولة الموقعة والمصدقة عليها باللجوء إلى أسلوب التجريم والعقاب التجريم لمواجهة عمليات غسيل الأموال، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب [2].

---

(1) المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م.

(2) د. خالد سري صيام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالثقة العامة وجرائم الإرهاب وتمويله، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، ص 109.

د. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإرهابية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

الفرع الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السعودي

تعرضت المملكة العربية السعودية الآونة الأخيرة لحوادث إرهابية كبيرة ومفزعة، كان أحدثها التفجير الانتحاري بحاجز أمني قبل المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة في عام 2016م [1]، وتفجير مسجد الأمن بالقطيف [2]، وكذلك المحاولات التي أحبطها رجال الأمن السعوديين يوم الجمعة (10) ربيع الآخر 1428هـ الموافق 2007/4/27م، التي كانت تتضمن مخططات لعمليات إرهابية كبيرة كانت تستهدف منشآت نفطية واغتيال شخصيات عامة، وأسفرت جهود الأمن السعودي خلال الأشهر الماضية عن سقوط (172) عنصراً ضالاً؛ وتم ضبط خلية تتكون من (59) عنصرا ترتبط بمعسكرات وتنظيمات فكرية خارجية، وتقوم بإرسال من يتم التغرير بهم إلى معسكرات تدريب خارجية وتمويلها، وتم تدريبهم على استعمال السلاح والطيران تمهيدا لاستخدامهم في تنفيذ عمليات إرهابية داخل المملكة، وفي سبيل توفير الدعم المالي لهم، عمل هؤلاء على جمع مبالغ مالية طائلة من عدد كبير من الأشخاص الذين غرر بهم بحجة استثمار هذه المبالغ في شركات وهمية، ومن خلال كشف هذه الخلايا والقبض على عناصرها تم ضبط أسلحة متنوعة ومتعددة وأموال مصدرها من الداخل ومن الخارج بلغت أكثر من عشرين مليون ريال ووثائق ووسائل اتصال وأجهزة حاسب آلي ووسائط إلكترونية [3].

---

(1) الإدانات-تتوالى-بعد-التفجيرات-الإرهابية-في-السعودية- العربية، بتاريخ 2016/7/4 على الموقع الإلكتروني: /...www.alarabiya.net/.../saudi

(2) الإرهاب الأسود يضرب السعودية قبل يوم من العيد، جريدة اليوم السابع بتاريخ 2016/7/4 على الموقع الإلكتروني: /www.youm7.com/story/2016/7/4

(3) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 247.

د. بابكر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 20-2007/8/22م، ص 17.

ومن أهم الإجراءات القانونية والتنظيمية والرقابية التي اتخذتها السعودية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال [1]:

أ- لدى السعودية إطار قانوني صارم وإطار تنظيمي ورقابي لدى البنوك والمصارف المالية؛ حيث أنها تطبق ضوابط وإجراءات داخلية تسمح لها، ليس فقط بالتعرف على شخصية زبائنها، ولكن أيضاً بتعقب نشاطاتهم وتحويلاتهم، خاصة إذا تعلقت بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - أقرت السعودية قانوناً (نظاماً) في أغسطس من عام 2003م لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [2]؛ جعل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون، وعرف غسيل الأموال بأنه: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[3].

وعرفت المادة الثانية جريمة غسيل الأموال بقولها: "يعد مرتكبا جريمة غسيل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال الآتية:

---

(1) مواجهة غسل الأموال في السعودية: أحمد عبد المحسن البازعي، الآثار الاقتصادية والأمنية لعمية غسل الأموال والسبل الكفيلة بمكافحتها، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ- 2002م، ص 45؛ عبد العزيز محمد إبراهيم العيسى، المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2003؛ صقر هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ- 2004م، ص 32؛ عبد العزيز بن عثمان الدعرمي، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م، ص 57.

(2) فقد صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ الموافق 2003/8/23م، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 167 وتاريخ 1424/6/20هـ الموافق 2003/8/18م، الذي تم تعميمه بقرار وزير العدل رقم 2276/8/13 وتاريخ 1424/7/9هـ.

(3) المادة (1/1) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 2003.

- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- نقل أموال أو متحصلات- أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ".

ومن هذا يتضح أن الفقرة (د) من هذه المادة قد اعتبرت تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من الأفعال التي يصدق عليها وصف جريمة غسيل الأموال، ثم جاءت اللائحة التنفيذية لهذه المادة فقررت في فقرتها الأولى أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة، أي أن تمويل الإرهاب قد يتم من خلال عمليات غسيل الأموال أو من أموال تم اكتسابها بطرق مشروعة [1].

وأخذ هذا النظام بنظرية "العلم" التي تسند المسئولية الجنائية للشخص في حال قيامه بإجراء أو نقل أو اكتساب أو استخدام أو حفظ أو تلقي أو تحويل لأموال أو متحصلات مع "علمه" بأنها

(1) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 133-150.

ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، ومن ثم تنطبق هذه النظرية على العمليات التي يتم تنفيذها أو تمريرها من قبل منسوبي القطاع المصرفي وتتقرر مسؤوليتهم في حالة علمهم بأن تلك الأموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو غير نظامية [1].

ولقد اشترط النظام على المؤسسات المالية وغير المالية عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي والتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم. وأوجب على تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها [2].

ثم أوجبت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل من تعليمات تتعلق بمبدأ "اعرف عميلك"، ثم بينت اللائحة الحد الأدنى من الضوابط التي يجب عليها مراعاتها في هذا الصدد، وأوجب عليها الاحتفاظ- لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب- بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية [3].

كما ألزم تلك المؤسسات بوضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال [4]؛ ثم ألزمها باتخاذ إجراءات قانونية معينة تتعلق بالإبلاغ وإعداد تقارير عن العمليات التي

---

(1) د. سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 248.
(2) المادة (4) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 2003.
(3) المادة (5) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 2003.
(4) المادة (6) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي لسنة 2003.

تثير الشكوك والشبهات حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فتنص هذه المادة (7) من النظام على أنه: "على المؤسسات المالية وغير المالية- عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية- أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب- إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به، وتقدم المؤسسات غير المالية تقريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب [1].

وأوجب النظام على تلك المؤسسات كذلك أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:

- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسيل الأموال.

- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسيل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية

(1) المادة 7/2/ب من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

التصدي لها. وتحدد المؤسسات المالية وغير المالية وحدة رقابية مختصة لإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي في شئون مكافحة غسيل الأموال [1].

وقرر هذا النظام عقوبات جزائية يتم توقيعها على غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، كما نص على إجراءات للمكافحة، أهمها:

أ- أنه خرج على قاعدة سرية المعاملات المصرفية؛ إذ تنص المادة الثامنة: على أنه: "استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها"، وتنص المادة (3/8) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: "لا يجوز للمؤسسات المالية وغير المالية الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأي نظام آخر".

ب - أوجب النظام على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام بألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم [2].

جـ - أنشأ النظام وحدة لمكافحة غسيل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية"، ترتبط بمساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية، وترفع تقارير ونتائج أعمالها له، ويكون مقرها الرئيس بمدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة [3]. ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا النظام تشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها[4]؛ بحيث يكون

---

(1) المادة (3/10) من اللائحة الداخلية.
(2) المادة (9) من نظام مكافحة غسل الأموال.
(3) المادة 1/11 من اللائحة التنفيذية.
(4) المادة 11 من نظام مكافحة غسل الأموال.

من مهام هذه الوحدة عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة [1].

وأجاز النظام تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكامه؛ وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكامه [2].

وينص النظام على إيقاع عقوبات على الأنشطة الإجرامية التي يعاقب عليها الشرع أو النظام التي شملت تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، فيقرر عقوبات جزائية يتم توقيعها على كل من يثبت ارتكابه جريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ تتمثل في السجن والغرامة والمصادرة [3]؛ ثم قرر عقوبة يتم توقيعها على رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية

---

(1) المادة 12 من نظام مكافحة غسل الأموال.

(2) المادة 13 من نظام مكافحة غسل الأموال.

(3) إذ تنص المادة (16) منه على أنه: يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات– قبل علمها– بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها. وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات التالية: أ–إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة. ب–استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة. ج–شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه. د–التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم. هـ–ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية. و–صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة (المادة 17).

وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها [1].

وأجاز النظام أن يصدر حكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة بتوقيع عقوبات على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) هذا النظام مقدارها غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة [2]. ولكن النظام يعفي رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاءها أو أصحابها أو موظفيها أو مستخدميها أو ممثليها المفوضين عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قام به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية [3].

وفيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [4].

وأجاز النظام تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو

---

(1) إذ تنص المادة (18) على أنه: دون الإخلال بالأنظمة يعاقب بالسجن– مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين– كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

(2) المادة 18 من نظام مكافحة غسل الأموال.

(3) المادة 25 من نظام مكافحة غسل الأموال.

(4) المادة 20 من نظام مكافحة غسل الأموال.

تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.

ويعطي النظام للسلطة القضائية- بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل- صلاحية أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة؛ كم أن لها بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارة أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسيل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة [1].

ويجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، ولذلك كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة [2]. وأسند النظام الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام للمحاكم العامة؛ كما أسند مهمة التحقيق والادعاء فيها لهيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى ذلك فإن كل النشاطات التي تنتهك القوانين والأنظمة تتعرض لعقوبات شديدة تصل إلى السجن، وتعد جرائم غسيل الأموال جرائم كبيرة وجميع القضايا المتعلقة بها يتم تحويلها إلى المحاكم العامة [3].

---

(1) المادة 23 من نظام مكافحة غسل الأموال.

(2) المادة 24 من نظام مكافحة غسل الأموال.

(3) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 133-150.

الخاتمة

ظهرت جريمة تمويل الإرهاب ونالت اهتمام المجتمع الدولي عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر لعام 2001م حيث بدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية.

فتمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لتصاعد وتيرة وشدة العمليات الإرهابية في العديد من بقاع العالم في الآونة الأخيرة،، ولذلك ترسخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها في ميلادها، ألا وهي عنصر التمويل والتكفل المالي، لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، ولأن الذين يقومون بأنشطة داعمة للإرهاب هم إرهابيون، لا يختلفون كثيرًا عن أولئك الذين ينفذون العمليات الإرهابية. وعنصر التمويل في الجرائم الإرهابية هو المسؤول عن إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، وما يقومون به من أعمال إجرامية أخرى لتسهل ارتكابهم جرائمهم. وقد اتخذت العديد من الدول والمنظمات الدولية إجراءات متنوعة الغرض منها تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، للوقاية من الجرائم الإرهابية ومكافحتها.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:-

أولاً: النتائج

1- صعوبة وضع تعريف واضح بين كل التشريعات للدول المختلفة، لمفهوم تمويل الإرهاب بشكل يجلي عنه الغموض، ولو بقدر يسير، نظراً لعدم وجود تعريف موحد للإرهاب.

2- لم يحدد المشرع الإماراتي في القانون رقم (7) لسنة 2014م، تعريف واضح للإرهاب، وكذلك المشرع المصري. وإنما ذكر أنه عبارة عن فعل امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي.

3- إن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م وكذلك التعديلات المهمة التي أدخلها المشرع الإماراتي على أحكام قانون تجريم غسل الأموال رقم 4 لسنة 2002 بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال ما هي إلا دليل قوي على رغبة الإمارات العربية في محاربة هذه الجريمة الخطيرة واستيفاء كل المعايير والمتطلبات الدولية بشأن مكافحتها والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

4- إيماناً من المشرع الإماراتي في أن تجفيف المنابع المالية للإرهاب محور إجرائي هام في مكافحة الجرائم الإرهابية، فقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

5- هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال وقد شملهما القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 في شأن مكافحة جرائم غسيل الأموال، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تمامًا عن جريمة غسيل الأموال.

6- اعتبر المشرع الإماراتي جريمة تمويل الإرهاب جريمة معاقباً عليها بمجرد ارتكابها، ولو لم تستعمل هذه الأموال في الغرض الذي منحت من أجله، وذلك تقديراً منه للخطورة التي تمثلها هذه الأموال، لاعتبارها العصب الرئيس للإرهاب.

7- يعتبر تجريم تمويل الإرهاب جهدا من جهود كبيرة للمجتمع الدولي بكافة مؤسساته المعنية بمكافحة آفة الإرهاب من جميع جوانبه، التي تبذل على كافة المستويات، العالمية، والإقليمية، والمحلية، فمن هذه الجهود ما هو وقائي إجرائي، ومنها ما هو تجريمي وعقابي.

8- تزداد خطورة جريمة تمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية؛ أي أنها جريمة عبر الوطنية؛ مما يجعل ملاحقة مرتكبها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمراً صعباً يتطلب التعاون الفعال بين الدول.

9- عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسيل الأموال، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح، وغيرها.

10- الأموال التي يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية والتبرعات هي أحد مصادر تمويل الإرهاب.

11- هناك جرائم ذات صلة بتمويل الإرهاب كغسيل الأموال والجريمة المُنَظَّمة و الجرائم الإلكترونية وجرائم الفساد المالي والإداري.

12- هناك دور بارز للمؤسسات النقدية في مكافحة هذه الجرائم والمسؤولية القانونية على البنوك ومحلات الصرافة وموظفيها ودور وحدة التحريات المالية.

13- عدم إغفال أهمية التحويلات الإلكترونية في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب إخفاء اسم المستخدم (عند استخدام الخدمة أو التمويل) وسرعة العمليات وانتشارها الجغرافي الواسع.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة أن تتبنى المنظمات الدولية والإقليمية موقفاً موحداً من تعريف التمويل الإرهابي، لأن ذلك يمنح الدول فرصة جيّدة نحو توحيد جهودها بصورة أكيدة تجاه الحرب على الإرهاب وتجفيف منابعه ومصادره بدلاً من التنافر الذي يقع بين الدول في سبيل مكافحة الإرهاب وتمويله.

2- تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها مثل جريمة تمويل العمليات الإرهابية، وإنشاء منظمة أو جمعية على خلاف القانون، وإخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية، وتصنيع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ووسائل الاتصال لردع مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

3- يوصي الباحث بتعديل المادة (34) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2014م والخاصة بتجريم للترويج للتنظيمات الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية وغيرها باعتباره أحد مصادر الدعم الفني والمعنوي لها، وضرورة التشديد في هذه الجريمة، واعتبارها جناية بدلاً من جنحة.

4- على الرغم من خطورة الجرائم الإرهابية، فلم يفرد المشرع في المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 لمكافحة جرائم الإرهاب نصوصاً خاصة بعملية الشروع في تمويل الجرائم الإرهابية أو الإرهاب الإلكتروني بأي صورة من صور الدعم المادي أو الفني، وتركها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي في عملية التجريم.

5- إلزام الدول ذات الأنظمة المالية والبنكية المرنة، والتي تمثل أرضاً خصبة لأموال الإرهاب بتبني سياسة مالية دقيقة وشفافة لتفادي استقطاب أموال الجماعات الإرهابية إلى أراضيها.

6- وضع المزيد من الضوابط لسرية الحسابات المصرفية، بحيث تكفل للسلطات الأمنية والمالية الاطلاع عليها؛ وفي الوقت نفسه تكفل حماية قانونية لسرية حسابات المودعين، بحيث يتم تقييد الاطلاع على تلك الحسابات بقصره على فريق متخصص من رجال الشرطة القضائية يحدد القانون صلاحيته. وألا يتم الاطلاع عليها إلا بإذن من جهة قضائية.

7- مراجعة مقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بكيفية تستثني الدعم المقدم لحركات التحرير والكفاح المسلح من نطاق الأعمال الإرهابية، بالنظر إلى كون الصياغة الحالية تحظر على الدول المصادقة إمكانية التذرع بأي اعتبارات، كيفما كان نوعها لتبرير الأعمال التي تعتبرها الاتفاقية أعمالاً إرهابية.

8- يوصي الباحثُ باتخاذ إجراءات لا هوادة فيها لرقابة الأموال التي يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية والتبرعات عن طريق تقييد أنشطة تلك المؤسسات الخيرية والتبرعات.

9- ضرورة التزام كل دولة باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، وأن تُكافح الإرهاب وتمويله عبر قوانينها الوطنية، على أنْ تُرَاعي في ذلك الالتزام بقواعد القانون الدولي وأعرافه والاتفاقيَّات الدوليّة ذات الصلة التي قامت بالتوقيع عليها.

10- ضرورة نشر الوعي بماهية جرائم تمويل الإرهاب وأضرارها الخطيرة، وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، إضافة إلى تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.

11- المُطالبة بتطوير قوانين وقواعد العدالة المُتَعَلِّقة بمُكافحة الإرهاب، كأساليب للمُكافحة عن طريق تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه.

12- استحداث تنظيم إجرائي يتناسب مع طبيعة الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال بيان سلطة النيابة العامة في مجال التحري، خلاف ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم والقواميس

1- أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968م.

2- أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 1.

4- محمد الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1993م.

5- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1987م.

6- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط27، 1984م.

ثانيًا: الكتب

1- إبراهيم محمد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، المحلة الكبرى، د. ط، 2007م.

2- إبراهيم محمد جاسم الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004، جامعة القاهرة، القاهرة، 2009م.

3- أبو بكر محمد، إمكانات الأجهزة الأمنية وأثر الإخلال بها على مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مؤلف، قدرات الأجهزة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.

4- أحمد أبو الحسن زرد، قوانين مكافحة الإرهاب تطبق لالتزام دولي، الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام، 2005م.

5- أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ.

6- أحمد رفعت، وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط 1، 1998م.

7- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006م.

8- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008م.

9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

10- أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009م.

11- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

12- إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010م.

13- أمير فرج يوسف، مكافحة الإرهاب، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011م.

14- تهاني علي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

15- توفيق الحاج، القرار 1373 والحرب على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013م.

16- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.

17- حسن محمد ثاني، سيكولوجية الإرهاب، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 2006م.

18- حسنين بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005م.

19- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.

20- حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

21- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2008م.

22- خالد سري صيام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالثقة العامة وجرائم الإرهاب وتمويله، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

23- خالد محمد كدفور المهيري، محمد محرم محمد علي، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد القانون الدولي، دبي، 2006م.

24- سامي علي حامد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007م.

25- سامي عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007م.

26- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010م.

27- سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، 2013م.

28- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2008م.

29- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية، 2006م.

30- عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، طبعة 2008م.

31- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، 2003م.

32- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2008م.

33- عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، دراسة في النظرية العامة للجريمة الإرهابية مع الإشارة بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2007م.

34- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

35- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م.

36- علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010م.

37- علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ضمن كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، ط 1، الرياض 2006م.

38- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

39- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م.

40- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحته الإرهاب دراسة قانونية تحليلية، شركة الدليل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013م.

41- فيدا نجيب حمد، مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول 2001 وما بعدها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017م.

42- ليندا بن الطالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

43- محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحسينات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1991م.

44- محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.

45- محمد أبو الفتح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر المعاصرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1991م.

46- محمد أبو الفتوح الغنام، الإرهاب وتشريعات المُكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، 1991م.

47- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

48- محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

49- محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014م.

50- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية مقاومته، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012م.

51- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994م.

52- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010م.

53- محمد عيد، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

54- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، منشورات مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 1419هـ، 1999م.

55- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

56- محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م.

57- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

58- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012م.

59- محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

60- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.

61- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003م.

62- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2001م.

63- مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

64- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1999م.

65- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م.

66- مني الأشقر جبور، ومحمد جبور، تبييض الأموال، ب. ن، بيروت، 2003م.

67- مؤيد محمد على القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي، الكتاب الثاني (الجزاء الجنائي) العقوبة والتدابير الجنائية، 2014م.

68- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010م.

69- يوسف داؤود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1- أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435هـ-2013م.

2- أحمد عبد المحسن البازعي، الآثار الاقتصادية والأمنية لعمية غسل الأموال والسبل الكفيلة بمكافحتها، رسالة ماجستير، قدمت إلى قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ- 2002م.

3- إمام عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2000م.

4- بندر عبد الله الحقباني، فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ، 2009م.

5- حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2009م.

6- خالد جمال حامد عبد الشافي، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2015م.

7- سحر محمد خلف الشمري، مكافحة غسيل الأموال لتمويل الإرهاب في القانونين الدولي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية، 2016م.

8- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ.

9- سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2014م.

10- سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009م.

11- سلام جهاد علي، مدى توافق التشريعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2015م.

12- شعبان العبد عبد الجبار الغزاوي، الإرهاب في المنقطة العربية، الأسباب والدوافع وسبل المكافحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، 2009م.

13- صقر هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ- 2004م.

14- عبد الرحيم عبد الصادق عزب شكر، الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012م.

15- عبد العزيز بن عثمان الدعرمي، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ- 2006م.

16- عبد العزيز محمد إبراهيم العيسى، المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2003م.

17- علي سفياني، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ.

18- عواد بن مفلح العنزي، إجراءات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2015م.

19- العيرش عبد الرحيم، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدول، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م.

20- فايز سالم سعد النشوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب مع دراسة تطبيقية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2015م.

21- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م.

22- مايا خاطر، الحرب العالمية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001م.

23- محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م.

24- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م.

25- محمد حسين العنزي، جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2007م.

26- محمد سلامة الرواشده، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009م.

27- محمد عبد العزيز سهل، جرائم الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2011-2012م.

28- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015م.

29- مهنا بن خلفان بن زهران السيابي، أثر التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي على مكافحة الإرهاب 2002-2015م، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2016-2017م.

30- ناصر محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ، 2007م.

31- نبيلة محمد عبد الله أبو دية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999م) في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، جامعة آل البيت، 2016م.

32- يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

رابعاً: المجلات والدوريات والأبحاث

1- أعمال الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان، مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث، 1423هـ.

2- إمام حسانين خليل، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية، القاهرة، في الفترة من 19 إلى 20 مايو، القاهرة، 2009م.

3- بابكر عبد الله الشيخ، الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 20-2007/8/22م.

4- حسنين توفيق إبراهيم، الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وأنماطها وآثارها وسبل مواجهتها، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد التاسع، العدد الرابع، يناير 2001م.

5- سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2009م.

6- سليمان عبد المنعم، أثر الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة بحثية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء العرب، الخرطوم، 5، 6 مارس، 2000م.

7- صقر المقيد، تجربة وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية، أثر الإرهاب على التنمية، المنعقدة في الرياض بتنظيم من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 24-2012/11/26م.

8- عبد الإله النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426هـ، سبتمبر 2005م.

9- محمد السيد عرفة، تطوير أنظمة العدالة الخاصة بمُكافحة الإرهاب، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.

10- نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيًا التحديات وطرق المواجهة، التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، 2013م.

11- هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، المجلد رقم (25)، العدد رقم (97)، إبريل 2016م.

12- يوسف بن أحمد الرميح، تمويل الإرهاب، طرق ملتوية وأساليب قد تخفي على البعض، جريدة الاقتصادية أون لاين 2007م، على الموقع التالي: http://www.aleqt.com.

خامساً: القرارات والقوانين والاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، أقرت في نيويورك يوم 9 ديسمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في أبريل عام 2006م.

2- إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الفترة من 5- 8/ 2/ 2005م.

3- الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل، الإصدار الثاني مع إضافة التوصية الخاصة التاسعة، كانون الثاني، 2005م، البنك الدولي، الناشر مركز معلومات قراء الشرق الأوسط (ميريك)، مصر.

4- الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2008م.

5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، عمان، الأردن، 2009م.

6- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مجلة التشريع والقضاء، بغداد السنة الثانية، العدد الأول، 2010م.

7- منظمة الوحدة الإفريقية، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، الجزائر- القمة الخامسة والثلاثين، 1999م.

8- قانون الإرهاب في المملكة المتحدة لعام 2000م

9- القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية

10- القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال

11- المرسوم السعودي رقم م/39 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الاموال

12- القانون المصري رقم (80 لسنة 2002 م) بشأن مكافحة غسل الأموال

13- القانون المصري رقم 94 لسنة 2015م بشأن مكافحة الإرهاب

14- القانون المصري رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية

15- القانون الاردني رقم 55 لسنة 2006م والمعدل لسنة 2014م لمنع الارهاب

16- القانون البحريني رقم (54) لسنة 2006م بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال

17- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012

18- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

19- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م

20- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م

21- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م

22- قرار مجلس الامن رقم 1373 لعام 2001 لقمع أعمال الارهاب

23- قرار مجلس الأمن رقم 2005/1624م

24- قرار مجلس الأمن رقم 2005/1617م

25- قرار مجلس الأمن رقم 2010/1963م

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.04.07 11:33:38 +04'00'